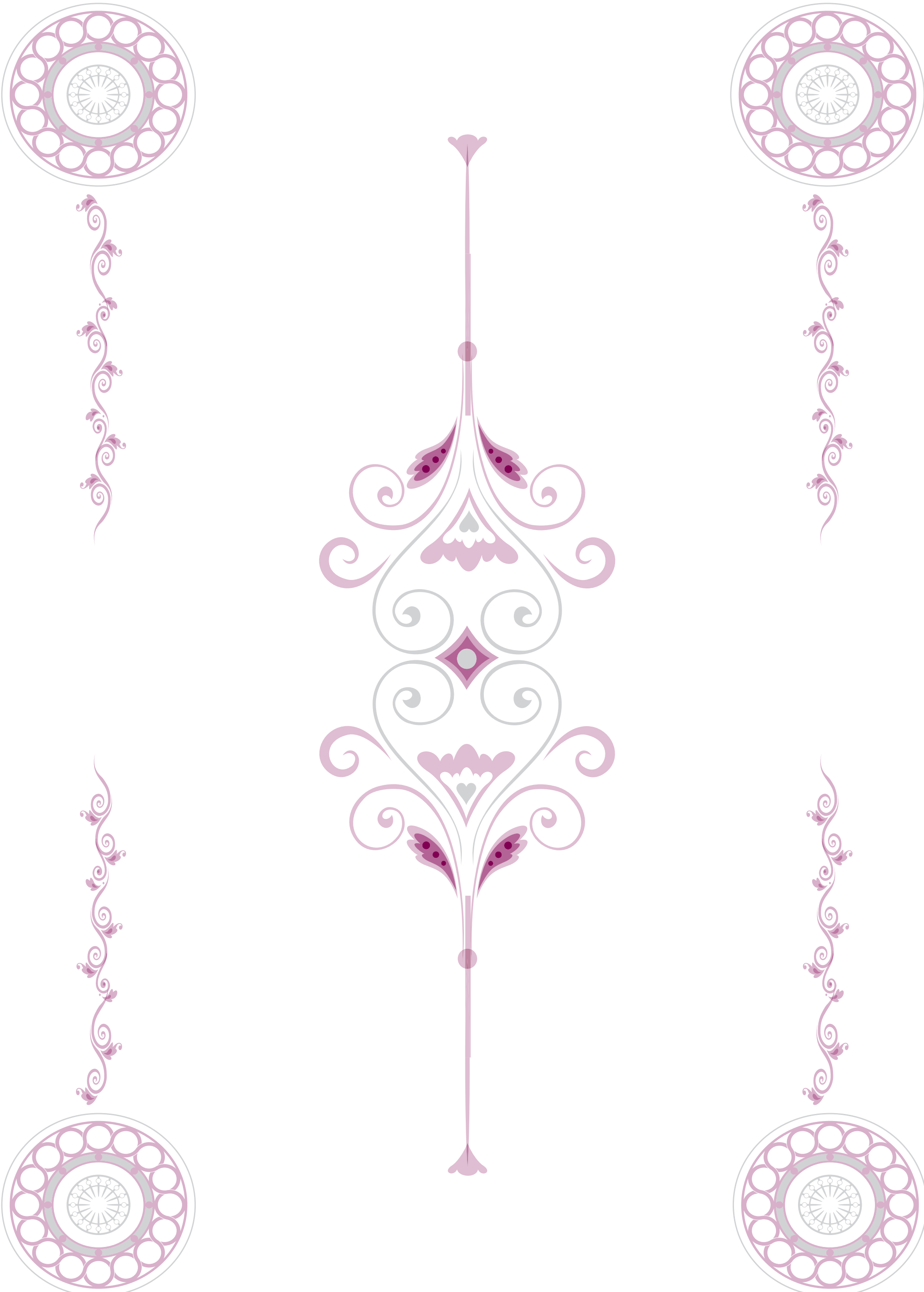




صُوْرَةُ جَامِعِ الحَنَابِلَةِ بِصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ



صُوْرَةٌ قَدِيْمَةٌ لِجَامِعِ الحَنَابِلَةِ



صُوْرَةٌ حَدِيْثَةٌ لجَامِعِ الحَنَابِلَةِ

▫ قَالَ ابنُ قَاضِي الجَبَلِ:

الـصَّـالِـحِـيَّـةُ جَـنَّـةٌ | والـصَّـالِـحُـوْنَ بِـهَـا أقَـامُـوا
فـعَـلـى الـدِّيَـارِ وأهْـلِـهَـا | مِـنِّـي الـتَّـحِـيَّـةُ والـسَّـلامُ

▫ وقَالَ الجَمَالُ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي:

باللهِ إنْ جُزْتَ الصَّوَالِحَ فَاقْرِهَا | مِنِّي السَّلامَ، ولا تَذُدْ عَنْ صَدْرِهَا
شَوْقِي يَزِيْدُ إلى مَحِلَّةِ أُنْسِهَا | والقَلْبُ مِنِّي دَائِمًا في ذِكْرِهَا
فالسَّهْمُ مِنْهَا قَدْ أصَابَ لمُهْجَتِي | والعَيْنُ تَجْرِي مُذْ غَدَتْ في نَهْرِهَا

والجَامعُ المَشْهُوْرُ شَمْلي جَامِعًا   وبِـهِ مَـدَارُ الأُنْـسِ صَبَّ بِنُعْرِهَا
والرَّوْضَةُ الفَيْحَاءُ لَيْسَ كمِثْلِهَا   وبِهَا الفُحُوْلُ وسَادَةٌ في قَعْرِهَا

□ قَالَ تعَالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر:٧].

□ قَالَ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

□ **قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ في الدِّيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.**

□ قَالَ ﷺ: **«إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فَلَهُ أجْرٌ»** مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

□ «وأهْلُ البِدَعِ في غَيْرِ الحَنْبَلِيَّةِ أكْثَرَ مِنْهُم في الحَنْبَلِيَّةِ بوُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ» ابنُ تَيْمِيَّةَ.

□ «وهُم أهْلُ سُنَّةٍ، وأكْثَرُهُم حَنَابِلَةٌ، لا يَسْتَطِيعُ مُبْتَدِعٌ أنْ يَسْكُنَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ» ابنُ كَثِيْرٍ.

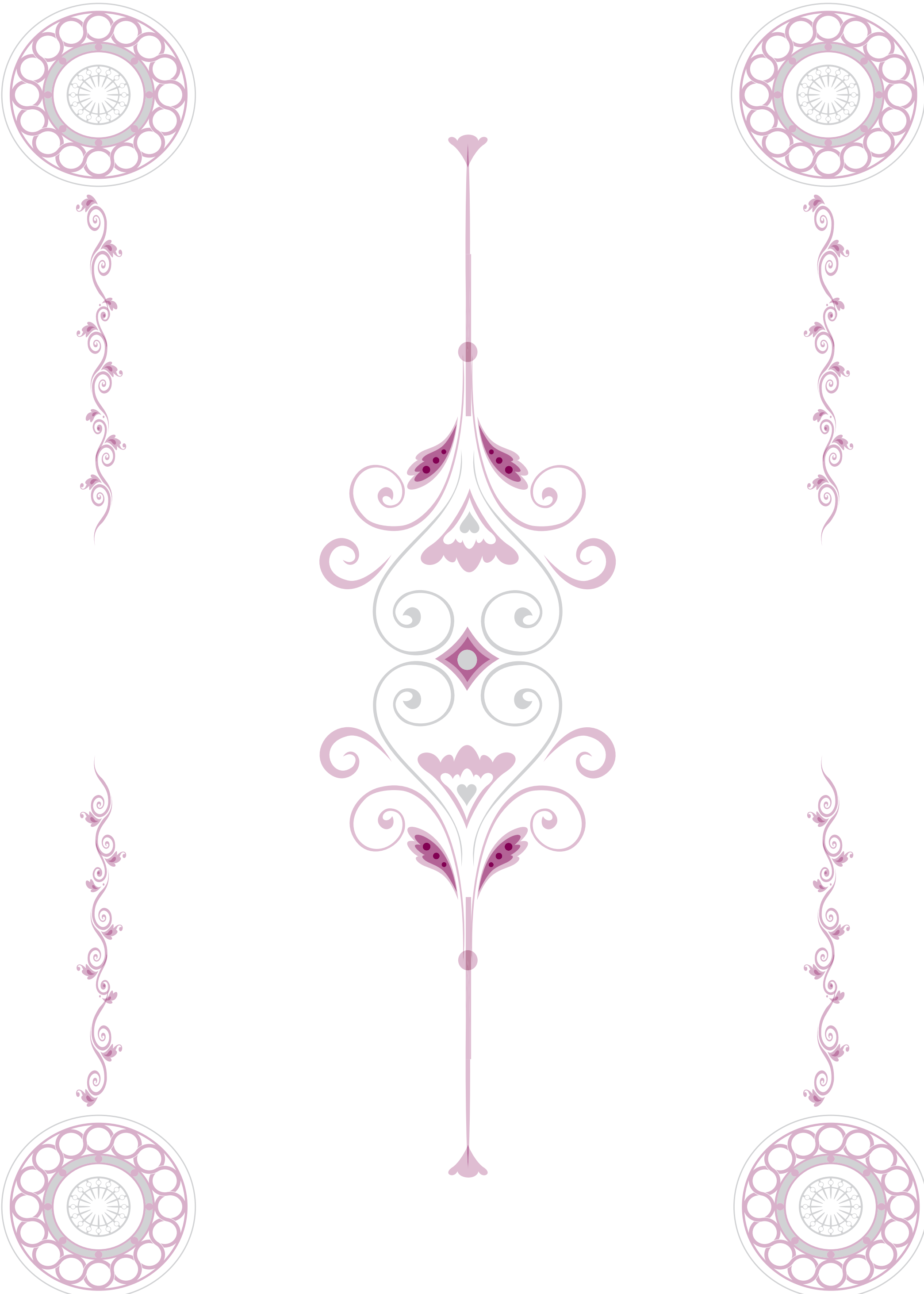
□ «كُتُبُ المَذْهَبِ: دَلِيْلٌ لَكَ إلى فَهْمِ الدَّلِيْلِ.

والأخْذُ بالدَّلِيْلِ، وإنْ خَالَفَ رَأيَ صَاحِبِ المَذْهَبِ: هُوَ تَقْلِيْدٌ لَهُ في صُوْرَةِ تَرْكِ التَّقْلِيْدِ» بَكْرٌ أبو زَيْدٍ.

□ «إنَّ المَذَاهِبَ الأرْبَعَةَ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ في مَجْمُوْعِهَا: عَامَّةَ فِقْهِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئِمَّةِ الَّذِيْنَ انْدَثَرَتْ

مَذَاهِبُهُم.. كَمَا أَنَّهَا في جُمْلَتِهَا: تَتَكَامَلُ ولا تَتَفَاضَلُ، وتَتَظَافَرُ ولا تَتَنَافَرُ، وتَتَآلَفُ ولا تَتَخَالَفُ، وتَتَوَافَقُ ولا تَتَفَارَقُ، فَكُلُّهَا تَجْتَمِعُ على تَقْدِيْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ على آرَاءِ الرِّجَالِ واجْتِهَادَاتِهِم» المُؤلِّفُ.

❑ ❑ ❑



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانِ فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، يَدْعُوْنَ مَنْ ضَلَّ إلى الهُدَى، ويَصْبِرُوْنَ مِنْهُم على الأذَى، يُحْيُوْنَ بكِتَابِ الله المَوْتَى، ويُبَصِّرُوْنَ بنُوْرِ الله أَهْلَ العَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيْلٍ لإبْلِيْسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرُهُم على النَّاسِ، وأَقْبَحَ أَثْرُ النَّاسِ عَلَيْهِم!

يَنْفُوْنَ عَنْ كِتَابِ الله تَحرِيْفَ الغَالِيْنَ، وانْتِحَالَ المُبْطِلِيْنَ، وتَأْوِيْلَ الجَاهِلِيْنَ، الَّذِيْنَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ البِدْعَةِ، وأَطْلَقُوا عِنَانَ الفِتْنَةِ، فَهُم مُخْتَلِفُوْنَ في الكِتَابِ، مُخَالِفُوْنَ للكِتَابِ، مُجْمِعُوْنَ على مُخَالَفَةِ الكِتَابِ، يَقُوْلُوْنَ على الله، وفي الله، وفي كِتَابِ الله بغَيْرِ عِلم، يَتَكَلَّمُوْنَ بالمُتَشَابِهِ مِنَ الكَلامِ، ويَخْدَعُوْنَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُوْنَ عَلَيْهِم، فنَعُوْذُ بالله مِنَ فِتَنِ المُضِلِّيْنَ.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ، وعلى زَوْجَاتِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ، وآلِهِ الطَّيِّبِيْنَ الطَّاهِرِيْنَ، وأَصْحَابِهِ الغُرِّ المَيَامِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإِحْسانٍ إلى يَوْمِ الدِّيْنِ.

***

أمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ بَاتَ لَدَى أهْلِ العِلْمِ كَافَّةً[١]: أنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ المَرْحُوْمَةَ لم تَزَلْ في تَارِيْخِهَا العِلمِي والعَمَلي جَارِيَةً على الاتِّبَاعِ والسَّدَادِ مُنْذُ فَجْرِ الإسْلامِ إلى مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابعِ!

حَيْثُ كَانَ النَّاسُ على الأمْرِ الأوَّلِ: يَسْألُوْنَ في دِيْنِهِم مَنْ يَشَاءُونَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ الَّذِيْنَ يُقْتَدَى بِهِم في العِلمِ والإيْمَانِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي يَصْلُحُ الوَاحِدُ مِنْهُم أنْ يَكُوْنَ صَاحِبَ مَذْهَبٍ بنَفْسِهِ، لكِنْ يَأبَى اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤمِنُوْنَ!

ومَا زَالَ ذَلِكَ العَهْدُ مُمْتَدًّا في القُرُوْنِ الفَاضِلَةِ ابْتِدَاءً بفُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومُرُوْرًا بالفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ في المَدِيْنَةِ، وانْتِهَاءً بالفُقَهَاءِ الأرْبَعَةِ، أصْحَابِ المَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ العَلِيَّةِ!

أقْصِدُ بِهِم: أبَا حَنِيْفَةَ في بَغْدَادَ، ومَالِكًا في المَدِيْنَةِ، والشَّافِعِيَّ في مِصْرَ، وأحْمَدَ في بَغْدَادَ، فَقَدْ أخَذَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ عَنْ أبي يُوْسُفَ تَلمِيْذِ أبي حَنِيْفَةَ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وأخَذَ أحْمَدُ

---

(١) جَاءَ النَّاسُ كَافَّةً: أيْ كُلُّهُم، فَكَلِمَةُ: «كَافَّةً» لا يَدْخُلُهَا «أل»، ولا تُضَافُ، ولا تَكُوْنُ إلا مَنْصُوْبَةً على الحَالِ نَصْبًا لازِمًا!

وقَدْ أنْكَرَ الهَرَوِيُّ والحَرِيْرِيُّ والنَّوَوِيُّ وغَيْرُهُم على مَنْ ذَكَرَهَا مُعَرَّفَةً أو مُضَافَةً، وفِيْهَا بَحْثٌ يَطُوْلُ، وقَدْ أجَازَهُ الشِّهَابُ في «شَرْحِ الدُّرَّةِ» وغَيْرُهُ، لكِنَّ الرَّاجِحَ عَدَمُ جَوَازِهِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ. انْظُرْ: «تَهْذِيْبَ الأسْمَاءِ واللُّغَاتِ»، و«شَرْحَ مُسْلِمٍ» (١٣/ ١٤٢) كِلاهُمَا للنَّوَوِيِّ، و«مُعْجَمَ القَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ» لعَبْدِ الغَنِي الدَّقرِ (٣٦٣)، و«مُعْجَمَ الأخْطَاءِ الشَّائِعَةِ» لمُحَمَّدٍ العَدْنَانِيِّ (٢١٨).

عَنِ الشَّافِعِيِّ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ أحْمَدَ، فَهُم ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَأيْنَمَا تَوَلَّوْا فَأرْحَامُ العِلْمِ بَيْنَهُم مَنْشُوْرَةٌ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ سَارَ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ في رِكَابِ عُلَمَاءِ القُرُوْنِ الفَاضِلَةِ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّةِ في مَنْهَجِ التَّلَقِّي والاسْتِدْلالِ، ومَا انْحَازَ وَاحِدٌ مِنْهُم عَنْ سُنَنِ الأوَّلِيْنَ، ومَا اتَّخَذَ أحَدُهُم لنَفْسِهِ مَذْهَبًا أبَدًا، فَضْلًا أنْ يَدْعُوَا النَّاسَ إلى تَقْلِيدِهِ!

***

وهَكَذَا مَضَى النَّاسُ على الأمْرِ الأوَّلِ، يَنْهَلُوْنَ مِنَ المَعِيْنِ الصَّافي، ويَرْتَعُوْنَ في المَهْيَعِ الضَّافي؛ حَتَّى إذَا قَلَّ العِلْمُ وانْتَشَرَ الجَهْلُ، واتَّخَذَ أكْثَرُ النَّاسِ العِلْمَ ورَاءَهُم ظِهْرِيًّا: قَامُوا والحَالَةُ هَذِهِ يَتَلَمَّسُوْنَ أهْلَ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، وفُقَهَاءَ المِلَّةِ والدِّيْنِ؛ كَيْ يَظْفَرُوا بشَيءٍ مِنْ عُلُوْمِهِم ومَآثِرِهِم، ولَو في زَوَايَا مِنْ مَجَالِسِ العِلمِ والتَّذْكِيْرِ.

ومَعَ هَذَا وذَاكَ؛ إلَّا إنَّ كَلِمَةً مِنَ اللهِ تَعَالى قَدْ سَبَقَتْ: ببَقَاءِ طَائِفَةٍ ظَاهِرَةٍ مَنْصُوْرَةٍ قَائِمَةٍ بحُجَّةِ اللهِ في أرْضِهِ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ.

فَكَانَ مِنْهُم: هَؤلاءِ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ وغَيْرُهُم، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي صَارَ لهؤُلاءِ الأئِمَّةِ مِنَ العِلمِ والفِقْهِ في دِيْنِ اللهِ مَا بَهَرَ العُقُوْلَ، وسَرَّ القُلُوْبَ، مَعَ مَا أكْرَمَهُمُ اللهُ تَعَالى مِنْ وُجُوْدِ أتْبَاعٍ لَهُم مِنَ التَّلامِيْذِ الأخْيَارِ؛ حَيْثُ حَفِظُوا لَنَا عُلُوْمَهُم، فَرَوَوْهَا ودَوَّنُوْهَا في الدَّوَاوِيْنِ،

ونَشَرُوْهَا وبَعَثُوْهَا في الخَافِقَيْنِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ سَبَبًا في إظْهَارِ هَؤُلاءِ الأئِمَّةِ وإشْهَارِهِم بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، فعِنْدَهَا اجْتَمَعَ الطُّلَّابُ عَلَيْهِم لِبَدًا، والتَفُّوا حَوْلَهُم كالعُنُقِ الوَاحِدِ.

***

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اسْتَوْعَبَتِ المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ في مَجْمُوْعِهَا: عَامَّةَ فِقْهِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئِمَّةِ الَّذِيْنَ انْدَثَرَتْ مَذَاهِبُهُم: كالثَّوْرِيِّ، والأوْزَاعِيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ شُبْرُمَةَ، واللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيِّ.. وغَيْرِهِم كَثِيْرٌ.

ومَنْ تَغَيَّأَ الحَقَّ وابْتَغَاهُ عِنْدَ هَذِهِ المَذَاهِبِ عَلِمَ أنَّهَا في جُمْلَتِهَا: تَتَكَامَلُ ولا تَتَفَاضَلُ، وتَتَظَافَرُ ولا تَتَنَافَرُ، وتَتَآلَفُ ولا تَتَخَالَفُ، وتَتَوَافَقُ ولا تَتَفَارَقُ، فَكُلُّهَا تَجْتَمِعُ على تَقْدِيْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ على آرَاءِ الرِّجَالِ واجْتِهَادَاتِهِم، فجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الاسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

وبِهَذَا قَالَ الزَّرْكَشِيُّ في «البَحْرِ المُحِيْطِ» (٦/ ٢٠٩): «وقَدْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ على أنَّ الحَقَّ مُنْحَصِرٌ في هَذِهِ المَذَاهِبِ - أيْ: المَذَاهِبِ الأرْبَعِةِ -، وحَيْنَئِذٍ، فَلا يَجُوْزُ العَمَلُ بغَيْرِهَا».

قُلْتُ: مَا قَالَهُ البَدْرُ الزَّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «أنَّ الحَقَّ مُنْحَصِرٌ في المَذَاهِبِ الأرْبَعِةِ، وعَلَيْهِ؛ فَلا يَجُوْزُ العَمَلُ بغَيْرِهَا»، هُوَ

قَوْلٌ لَيْسَ على إطْلاقِهِ، لأنَّ العِبْرَةَ بالدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ، لا بالمَذْهَبِ، فحَيْثُ صَحَّ الدَّلِيْلُ وَجَبَ العَمَلُ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ في هَذِهِ المَذَاهِبِ، أو في غَيْرِهَا، وهَذَا مِمَّا أجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُوْنَ.

وهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٣٠٢) عَنِ الإمَامِ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ الله: «أجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ على أنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُوْلِ ﷺ؛ لم يَحِلْ لَهُ أنْ يَدَعَهَا لقَوْلِ أحَدٍ».

ونَحْنُ مَعَ هَذَا؛ نَعْتَذِرُ للبَدْرِ الزَّرْكَشِيِّ فِيْمَا ذَهَبَ إلَيْهِ، وذَلِكَ باعْتِبَارِ أنَّ دَلِيْلَ الشَّاهِدِ والحَالِ، وأنَّ دَلالَةَ الاسْتِقْرَاءِ والمَآلِ: لَهُوَ دَلِيْلٌ قَائِمٌ على أنَّ الحَقَّ لم يَزَلْ مُنْحَصِرًا في هَذِهِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ مُنْذُ وُجِدَتْ إلى زَمَانِهِ، بَلْ إلى زَمَانِنَا، بَلْ لا نَعْلَمُ مَسْألَةً فِقْهِيَّةً مُعْتَبَرَةً ذَاتَ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ أنَّهَا خَرَجَتْ عَنْ مُجْمُوْعِ رِوَايَاتِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، إلَّا مَا تَخَرَّجَ مِنْ مَسَائِلِ النَّوَازِلِ، وبِهَذَا الاعْتِبَارِ يَتَوَجَّهُ كُلامُ الزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُ الله، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

فَكَانَ مِنْ آخِرِ هَؤلاءِ الأئِمَّةِ زَمَنًا، وأوْسَعِهِم رِوَايَةً وأثَرًا: إمَامُ أهَلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، صَاحِبُ «دِيْوَانِ الإسْلامِ» بِلا مُنَازِعٍ، أقْصِدُ بِهِ: «المُسْنَدَ الأحْمَدِيَّ»!

فهُوَ بحَقٍّ: إمَامٌ في الدِّيْنِ، وعَالِمٌ بالشَّرْعِ المُبِيْنِ، ومُجْتَهِدٌ في

مَعْرِفَةِ الوَحْيَيْنِ؛ حَيْثُ احْتَوَشَهُ الطُّلَّابُ مِنْ سَائِرِ البِقَاعِ، وقَصَدَهُ المُسْتَفْتُوْنَ مِنْ كُلِّ الأَصْقَاعِ.

حَيْثُ حُقِّقَتْ أُصُوْلُ مَذْهَبِهِ، وقُرِّرَتْ قَوَاعِدُ فِقْهِهِ، وحُرِّرَتْ اخْتِيَارَاتُهُ؛ حَتَّى فَاقَ أَقْرَانَهُ، ولم يُدْرِكْ أَحَدٌ بَعْدَهُ مَكَانَهُ، فَظَهَرَ للعَالَمِيْنَ مَنْزَعُ فِقْهِهِ، ومَوْضِعُ إيْمَانِهِ!

ومِنْ هُنَا دَوَّنَ أَصْحَابُهُ عَنْهُ المَسَائِلَ والدَّلائِلَ، وتَابَعُوْهُ في التَّلَقِّي والاسْتِدْلالِ، فعِنْدَهَا اعْتَنَوْا بجَمْعِ أَقْوَالِهِ وأَفْعَالِهِ، غَايَةَ العِنَايَةِ، فوَطَّئُوا عَقِبَهُ، ومَهَّدُوا مَذْهَبَهُ في الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، والاعْتِقَادِ، وسَائِرِ أَبْوَابِ الدِّيْنِ، كُلُّ هَذَا بالإسْنَادِ والتَّلَقِّي، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، فَصَارَ طُلَّابُهُ بِهَذَا المَسْلَكِ أَعْلامًا في زَمَانِهِم، ومَنَارَاتٍ لعِلمِ شَيْخِهِم، ومُؤسِّسِ مَدْرَسَتِهِم: «مَدْرَسَةِ فِقْهِ الدَّلِيْلِ».

فعِنْدَئِذٍ تَكَوَّنَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» مِنْ مَنْظُوْمَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُتَكَامِلَةٍ، لا يَقْتَصِرُ على فِقْهِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ فَحَسْبُ، بَلْ تَمَثَّلَ ظُهُوْرُهُ في مَجْمُوْعَةِ فِقْهِيَّاتِ الإمَامِ وأَصْحَابِهِ مِنْ تَلامِذَتِهِ، ومِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُم مِنْ أَصْحَابِ الأَوْجُهِ والتَّخَارِيْجِ مِمَّنْ جَاءَ ذِكْرُهُم في طَبَقَاتِ المُجْتَهِدِيْنَ.

فمِنْ خِلالِ هَذِهِ المَنْظُوْمَةِ العِلمِيَّةِ الفِقْهِيَّةِ: تَكَوَّنَ مَا يُسَمَّى بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» اصْطِلاحًا، وذَلِكَ بَعْدَمَا اسْتَوَى المَذْهَبُ على

سُوْقِهِ، وظَهَرَ في العَالَمِيْنَ مِنْ تَفَوُّقِهِ مَا شَهِدَ لَهُ القَاصِي والدَّاني.

فمِنْ هُنَا؛ صَارَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» آيَةً للنُّظَّارِ والأنْظَارِ، ومَطْلَبًا لعُلَمَاءِ الأمْصَارِ والأعْصَارِ؛ حَتَّى أضْحَى الانْتِسَابُ إلَيْهِ: انْتِسَابًا للسُّنَّةِ والأثَرِ، وسَلامَةِ المُعْتَقَدِ، ويَكَأنَّهُ انْتِسَابٌ لفِقْهِ الدَّلِيْلِ، وفَقَاهَةِ التَّعْلِيْلِ، ولا يُنْكِرُ ذَلِكَ إلَّا مُكَابِرٌ أو جَاهِلٌ!

لأجْلِ هَذَا وغَيْرِهِ مِمَّا مَرَّ خَبَرُهُ؛ فَقَدْ تَطَاوَعَتْ نَفْسِي، ورَاضَتْ أقْلامِي - بَعْدَ تَوْفِيْقِ اللهِ - أنْ أرْقُمَ كِتَابًا مُخْتَصَرًا يَسْتَعِيْنُ بِهِ كُلُّ مَنْ رَامَ التَّعَرُّفَ على «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، ولَوْ بَطَرَفٍ مِنْ خَبَرِ المَذْهَبِ، وأخْبَارِ الحَنَابِلَةِ، واللهُ هُوَ المُعِيْنُ والمُوَفِّقُ.

* * *

فَدُوْنَكَ يا طَالِبَ العِلْمِ: مَعَالِمَ حَنْبَلِيَّةً لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا كُلُّ طَالِبِ عِلمٍ حَنْبَليٍّ، نَثَرْتُهَا على وَجْهِ الإيْجَازِ والاخْتِصَارِ؛ كَيْ أُقَرِّبَ بِهَا: تَارِيْخَ الفِقْهِ الحَنْبَليِّ، وأُصُوْلَهُ الفِقْهِيَّةَ، وأعْلامَهُ الزَّكِيَّةَ، ومُؤلَّفَاتِهِ العِلمِيَّةَ، وشَيئًا مِنْ مُصْطَلَحَاتِهِ الرَّمْزِيَّةِ، وغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لا يَسَعُ جَهْلُهَا، كُلُّ ذَلِكَ بسَبِيْلِ التَّيْسِيْرِ والتَّقْرِيْبِ، كَمَا سَتَرَاهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وكُلُّ الحَنَابِلَةِ يَعْلَمُوْنَ: أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدْ خُدِمَ خِدْمَةً لا مَثِيْلَ لهَا، مَا بَيْنَ رَصْدٍ لتَارِيْخِهِ، وتَعْرِيْفٍ لأعْلامِهِ، وتَوْضِيْحٍ لمُصْطَلَحَاتِهِ... ابْتِدَاءً بِمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في أوَائِلِ وخَوَاتِمِ بَعْضِ أُمَّاتِ

كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، كِكِتَابِ: «تَهْذِيْبِ الأجْوِبَةِ» لابنِ حَامِدٍ، و«الفُرُوْعِ» لابنِ مُفْلِحٍ، و«الإنْصَافِ» للمَرْدَاوِيِّ، و«المُنْتَهَى» لابنِ النَّجَّارِ، وغَيْرِهِم.

ومُرُوْرًا بكِتَابِ: «المَدْخَلِ» لابنِ بَدْرَانَ، و«مَفَاتِيْحِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» للثَّقَفِيِّ، وغَيْرِهِم.

وانْتِهَاءً بكِتَابِ: «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ[(١)]، و«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» للتُّركِيِّ، و«المَنْهَجِ الفِقْهِيِّ العَامِّ لعُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ دُهَيْشٍ، وكَثِيْرٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ بَعْضِ المُحَقِّقِيْنَ لكُتُبِ الحَنَابِلَةِ الفِقْهِيَّةِ والأُصُوْلِيَّةِ، وغَيْرِهَا.

وهَكَذَا لم تَزَل عَجَلَةُ التَّألِيْفِ في تَعْرِيْفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» جَارِيَةً مُذَلَّلَةً بَيْنَ الأصْحَابِ، يَتَلَقَّفُهَا الأصَاغِرُ عَنِ الأكَابِرِ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ دُوْنَ سَآمَةٍ، أو كَلَلٍ[(٢)].

---

(١) «أبو زَيْدٍ» لَقَبٌ لأُسْرَةِ الشَّيْخِ بَكْرٍ، لِذَا فَلا يُعَدُّ مِنَ الأسْمَاءِ الخَمْسَةِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا عَوَامِلُ الإعْرَابِ مِنْ رَفْعٍ وخَفْضٍ ونَصْبٍ، بَلْ يَبْقَى على الحِكَايَةِ؛ لكَوْنِهِ أصْبَحَ عَلَمًا ولَقَبًا لهَذِهِ الأُسْرَةِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

(٢) كَلِمَةُ حَقٍّ: لَقَدِ اسْتَقْرَأتُ عَامَّةَ الكُتُبِ المَطْبُوْعَةِ المُعَرِّفَةِ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، حَتَّى سَاعَتِي هَذِهِ، فوَجَدْتُ كِتَابَ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لشَيْخِنَا العَلَّامَةِ بَكْرٍ أبو زَيْدٍ الحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ أجْمَعِهَا تَألِيْفًا وأحْسَنِهَا تَرْتِيْبًا، سَوَاءٌ في كَثْرَةِ مَسَائِلِهِ وفَوَائِدِهِ، أو في تَرْتِيْبِ مَدَاخِلِهِ ومَعَالِمِهِ، فَهُوَ عِنْدَ التَّحْقِيْقِ: كِتَابٌ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ، ولا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، ولَوْلا مَا هُنَالِكَ لقُلْتُ: إنَّ كُلَّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَهُوَ عَالَةٌ عَلَيْهِ! فكِتَابُهُ هَذَا يُعْتَبَرُ ضَرْبًا مِنَ الإبْدَاعِ =

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أحْبَبْتُ أنْ أضْرِبَ بسَهْمٍ في بيَانِ «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» على وَجْهِ الاخْتِصَارِ، ومَنْ أرَادَهَا كَامِلَةً تَامَّةً؛ فليَنْظُرْهَا في الكُتُبِ المَذْكُوْرَةِ آنِفًا، هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ أنَّ تَحْقِيْقَ مَعْرِفَةِ «مَدَاخِلِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ قَدْ بَعُدَ مَنَالُهُ، وعَسُرَ نَوَالُهُ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ مُرِيْدِي «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ لكَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِهِ، وطُوْلِ مَبَاحِثِهِ، الأمْرُ الَّذِي لا يُطِيْقُهُ إلَّا مَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ، وسَمَتْ إرَادَتُهُ مِمَّنْ قَلَّ وُجُوْدُهُم في أبْنَاءِ زَمَانِنَا، إلَّا في غُبَّارَاتٍ حَنْبَلِيَّةٍ قَلِيْلَةٍ لم تَزَلْ آخِذَةً بعُرَى مَنَاهِجِ المَذْهَبِ فِقْهًا ومُصْطَلَحًا!

فمِنْ هُنَا رَأيْتُ مِنْ تَمَامِ النَّصِيْحَةِ الإيْمَانِيَّةِ، وإتْمَامِ الصُّحْبَةِ

= العِلميِّ في هَذَا العَصْرِ، وبَدِيْعَةً مِنْ بَدَائعِ الكُتُبِ الَّتِي يَفْتَخِرُ بِهَا الحَنَابلَةُ على غَيْرِهم مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، فكَمَا أنَّ السَّادَةَ الحَنَابلَةَ يَفْتَخِرُوْنَ بكِتَابِ «الإنْصَافِ» للمَرْدَاويِّ في تَصْحِيْحِ مَذْهَبِهم، فَلا يَقِلُّ افْتِخَارُهُم بكِتَابِ «المَدْخَلِ المُفَصَّلِ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ، في تَعْرِيْفِ مَذْهَبِهم، فللهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ، ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ ۝٨١﴾ [يوسف:٨١].

ثُمَّ أُثَنِّي بكِتَابِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» للشَّيْخِ الأُصُوليِّ الفَقِيْهِ عَبْدِ **الله** التُّرْكِيِّ الحَنْبَليِّ حَفِظَهُ **اللهُ**، فَهُوَ كِتَابٌ مُحَقَّقٌ في بَابِهِ، جَمَعَ فأوْعَى، ولاسِيَّما المُجَلَّدُ الأوَّلُ مِنْهُ، ففِيْهِ كِفَايَةٌ ومَقْنَعٌ لمَنْ أرَادَ التَّعَرُّفَ على «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

ومَنْ حَصَّلَ الكِتَابَيْنِ (بَكْرًا أبو زَيْدٍ، والتُّرْكِيَّ) فَقَدْ حَصَّلَ عَظِيْمًا، ومَا زَادَ عَلَيْهِمَا فغَالِبُهُ فُضْلَةٌ، لأجْلِ هَذَا فَقَدِ اسْتَفَدْتُ مِنْهُمَا كَثِيْرًا في كِتَابي: «مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»؛ حَيْثُ جَمَعْتُ بَعْضَ بُحُوْثِهِمَا في حُسْنِ صِيَاغَةٍ، وتَحْرِيْرِ تَهْذِيْبٍ، مَعَ تَقْرِيْرِ زِيَادَاتٍ وإضَافَاتٍ، لِذَا لم أعْزُ إلَيْهِمَا إلَّا نَادِرًا، و**اللهُ** هُوَ المُوَفِّقُ، والهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ.

الحَنْبَلِيَّةِ أنْ أمُدَّ حَبْلَ التَّعْرِيْفِ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» بأتْبَاعِهِ المُبْتَدِئِيْنَ أمْثَالي، مِمَّنْ ضَاقَ وَقْتُهُم، أو ضَعُفَ بَحْثُهُم، كُلُّ ذَلِكَ لتَبْقَى مَعَالِمُ المَذْهَبِ مُمْتَدَّةَ البِسَاطِ، مُذَلَّلَةَ الفِجَاجِ والمَسَالِكِ، ولَوْ بِشَيءٍ مِنَ المَعَالِمِ الَّتِي لا يَسَعُ الحَنْبَليَّ جَهْلُهَا، ابْتِدَاءً بنُشُوْءِ المَذْهَبِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مَعَالِمَ وصُوًى عَامَّةٍ، أحْسِبُهَا تُقَرِّبُ البَعِيْدَ، وتُهَذِّبُ العَصِيْبَ، مِمَّا لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الحَنْبَليُّ المُنْتَهِي، والمُتَمَذْهِبُ المُبْتَدِئ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

***

فَكَانَ مِنْ دَوَاعِي اخْتِصَارِي لمَعَارِفِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ، مَا يَلي:

أوَّلًا: أنَّ الكُتُبَ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنِ التَّعْرِيْفِ بالمَذْهَبِ الحَنْبَليِّ كَثِيْرَةٌ، مَا يَعْسُرُ الإحَاطَةُ بِهَا، ويَضِيْقُ الوَقْتُ عِنْدَ النَّظَرِ إلَيْهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في انْصِرَافِ كَثِيْرٍ مِنْ شُدَاةِ الحَنَابِلَةِ عَنِ الوُقُوْفِ على مَعَارِفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»!

ثَانِيًا: أنَّ في الاخْتِصَارِ: تَقْرِيْبًا وتَهْذِيْبًا لمُطَوَّلاتِ الكُتُبِ المُعَرِّفَةِ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، ولاسِيَّما أنَّ كَثِيْرًا مِنْ مَعَارِفِ المَذْهَبِ مَخْبُوْءَةٌ في مَثَاني مَبْسُوْطَاتِ الكُتُبِ الكِبَارِ الَّتِي لا يُحْسِنُهَا - غَالِبًا - إلَّا كِبَارُ الحَنَابِلَةِ مِمَّنْ بَلَغُوْا شَأوًا في المَذْهَبِ والتَّمَذْهُبِ على حَدٍّ سَوَاءٍ.

كَمَا في الاخْتِصَارِ أيْضًا: تَسْهِيْلًا لِمَا يَصْعُبُ حِفْظُهُ، أو يَعْسُرُ إدْرَاكُهُ مِنْ مَعَارِفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَ في تَقْرِيْبِ مَعَارِفِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» تَحْتَ مَعْلَمَةٍ جَامِعَةٍ: بُغْيَةٌ لطُلَّابِ الحَنَابِلَةِ بِخَاصَّةٍ، ولغَيْرِهِم بعَامَّةٍ مِمَّنْ رَامَ التَّعَرُّفَ على مَذْهَبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، ولَو بِشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ.

فَكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ المُسَمَّيَاتِ العِلمِيَّةِ، والأطَارِيْحِ الفِقْهِيَّةِ: أنْ رَسَمْتُ للكِتَابِ عِنْوَانًا بَدِيْعًا، قَدْ رَاضَ مُسَمَّاهُ، ولَاحَ مَعْنَاهُ، جَامِعًا لمَضَامِيْنِ مَذْهَبِنَا الحَنْبَليِّ، تَحتَ عِنْوَانِ: **«مَعَالِمِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ مِمَّا لا يَسَعُ الحَنْبَليَّ جَهْلُهُ»**، واللهُ هُوَ المُوَفِّقُ والمُعِيْنُ.

* * *

❐ وقَدْ هَذَّبْتُ مَعَالِمَ هَذَا الكِتَابِ في عِشْرِيْنَ بَابًا، وخَاتِمَةٍ، كَمَا يَلي:

البَابُ الأوَّلُ: مَعَالِمُ الفِقْهِ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: الفِقْهُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.

الفَصْلُ الثَّاني: أنْوَاعُ الفِقْهِ.

البَابُ الثَّاني: مَعَالِمُ المَذْهَبِ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: المَذْهَبُ لُغَةً، وعُرْفًا، واصْطِلاحًا.

الفَصْلُ الأوَّلُ: سِيْرَةُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّاني: أهَمُّ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أهَمُّ أعْلامِ وفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: مَعَالِمُ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وفِيْهِ أرْبَعَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: شُرُوْطُ نَقْلِ المَذْهَبِ.

الفَصْلُ الثَّاني: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَةِ والتَّخْرِيْجِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: مَسَالِكُ التَّرْجِيْحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: مُصْطَلَحَاتُ الأصْحَابِ عِنْدَ الخِلافِ والتَّرْجِيْحِ.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: مَعَالِمُ مُصْطَلَحَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: أهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّاني: أهَمُّ مُصْطَلَحَاتِ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ.

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعَالِمُ كُتُبِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، وفِيْهِ أرْبَعَةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمُّ الكُتُبِ الجَامِعَةِ لِرِوَايَاتِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ «مُتُوْنِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» المُعْتَمَدَةِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ «شُرُوْحِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ» المُعْتَمَدَةِ.

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: مَعَالِمُ كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ، وقَوَاعِدِهِ، وفُرُوْقِهِ، وفِيْهِ سِتَّةُ فُصُوْلٍ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ: أَهَمُّ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ».

الفَصْلُ الثَّاني: أَهَمُّ شُرُوْحِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ».

الفَصْلُ الثَّالِثُ: أَهَمُّ الكُتُبِ الكِبَارِ في «أُصُوْلِ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ».

الفَصْلُ الرَّابِعُ: أَهَمُّ كُتُبِ «القَوَاعِدِ الأُصُوْلِيَّةِ»، و«الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ» في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الفَصْلُ الخَامِسُ: أَهَمُّ كُتُبِ «فُرُوْقِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».

الفَصْلُ السَّادِسُ: المَنْهَجُ الفِقْهِي لِطُلَّابِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: مَعَالِمُ قَوَائِمِ كُتُبِ ومَخْطُوْطَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: مَعَالِمُ مَشَارِيْعِ خِدْمَةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

البَابُ العِشْرُوْنَ: مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، وفِيْهِ فَصْلانِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ: مَعَالِمُ أسَانِيْدِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الفَصْلُ الثَّاني: الإجَازَةُ العَامَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.

الخَاتِمَةُ:

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمِيْنَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عَبْدِهِ ورَسُوْلِهِ الأمِيْنِ

وكَتَبَهُ

ذِيَابُ بنُ سَعْدٍ آلُ حَمْدَانَ الغَامِدِيُّ

الطَّائِفُ المَأنُوْسُ

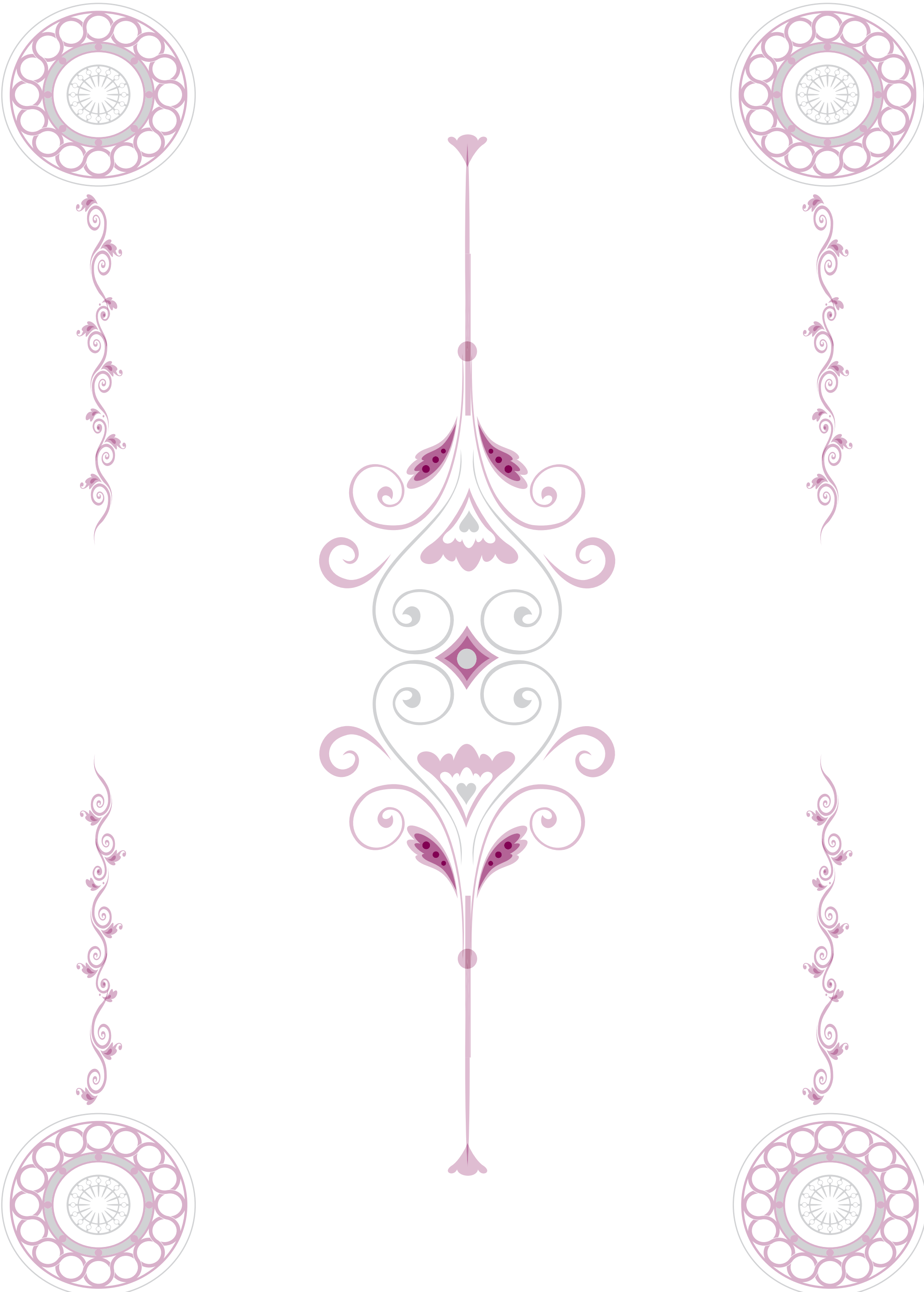
(١/ ١/ ١٤٣٦)

Thiab1000@hotmail.com

البَابُ الأوَّلُ

مَعَالِمُ الفِقْهِ

- الفَصْلُ الأوَّلُ: الفِقْهُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.
- الفَصْلُ الثَّاني: أنْوَاعُ الفِقْهِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

الفِقْهُ لُغَةً، واصْطِلاحًا

الفِقْهُ لُغَةً: العِلْمُ، والفَهْمُ، انْظُرْ مَعَاجِمَ اللُّغَةِ: مَادَّةَ «فَقِهَ».

***

الفِقْهُ اصْطِلاحًا:

قَبْلَ أنْ نَذْكُرَ مَعْنَى الفِقْهِ اصْطِلاحًا، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَقِفَ مَعَ مَعَاني الفِقْهِ باعْتِبَارِ أقْسَامِهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، كَمَا يَلي.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أنَّ الفِقْهَ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ:

١- فِقْهٌ عَامٌّ.

٢- فِقْهٌ خَاصٌّ.

أمَّا الفِقْهُ العَامُّ: فَهُوَ العِلْمُ والفَهْمُ لجَمِيْعِ أحْكَامِ الدِّيْنِ: كَأحْكَامِ العَقِيْدَةِ، والفِقْهِ، والآدَابِ، وغَيْرِهَا مِنَ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وبِهَذَا جَاءَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ ومَا تَصَرَّفَ مِنْهَا في عِشْرِيْنَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالى، مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة:١٢٢]، أيْ: ليَكُوْنُوا عُلَمَاءَ بالدِّيْنِ.

وأمَّا في السُّنَّةِ النَّبويَّةِ، فَقَدْ كَثُرَتِ النُّصُوْصُ الَّتي تَعْنِي بالفِقْهِ: «الفِقْهَ في الدِّيْنِ»، كَمَا في دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، أيْ: عَلِّمْهُ وفَهِّمْهُ أحْكَامَ وأُمُوْرَ الدِّيْنِ، وقَدْ صَارَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَذَلِكَ؛ لِذَا لُقِّبَ: «بحَبْرِ الأُمَّةِ»، و«تُرْجُمَانِ القُرْآنِ».

مِنْ هُنَا غَلَبَ لَفْظُ «الفِقْهِ» على: «عِلْمِ الدِّيْنِ»، ويُقَالُ: «الفِقْهُ في الشَّرِيْعَةِ»، و«عِلْمُ الشَّرِيْعَةِ»، وذَلِكَ: لشَرَفِهِ، وعَظِيْمِ مَكَانَتِهِ.

ولهَذَا؛ فَإنَّ كُلَّ مَا دَارَ مِنْ كَلامِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، وتَابِعِي التَّابِعِيْنَ لكَلِمَةِ: «فِقْهٍ»، و«فَقِيْهٍ»، و«فِقْهٍ في الدِّيْنِ»، و«أهْلِ الفِقْهِ»، و«فُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ»، أو «الشَّرِيْعَةِ»، و«عُلَمَاءِ الشَّرِيْعَةِ»، و«عُلَمَاءِ الدِّيْنِ»، و«عُلَمَاءِ الإسْلامِ»: فجَمِيْعُهَا تَدُلُّ على العِلْمِ والفَهْمِ في دِيْنِ الإسْلامِ بعَامَّةٍ، أيْ: فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالعَقِيْدَةِ، والفِقْهِ، والآدَابِ، وغَيْرِهَا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ.

وهَذِهِ الحَقِيْقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لكَلِمَةِ: «فِقْهٍ» و«فَقِيْهٍ» مُرْتَبِطَةٌ بالحَقِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ لهَا بجَامِعِ: العِلْمِ والفَهْمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

***

▫ **أمَّا الفِقْهُ الخَاصُّ:** فَهُوَ الفِقْهُ اصْطِلاحًا، كَمَا سَيَأتي إنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَدْ مَضَى الرَّعِيْلُ الأوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ ومَنْ بَعْدَهُم إلى أنَّ الفِقْهَ إذَا أُطْلِقَ فَإنَّهُ لا يُفْهَمُ مِنْهُ إلَّا مَا كَانَ مِنْ عِلْمِ الدِّيْنِ بعَامَّةٍ.

وبِهَذَا الفَهْمِ العَامِّ للفِقْهِ: سَارَ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ أصْحَابُ المَذَاهِبِ وغَيْرُهُم مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ثُمَّ جَرَى الاصْطِلاحُ الخَاصُّ بقَصْرِ مَعْنَى الفِقْهِ على: «أحْكَامِ المُكَلَّفِيْنَ»؛ في حِيْنِ أنَّهُ لم يَأخُذْ هَذَا المَعْنَى الاصْطِلاحِيَّ الخَاصَّ إلَّا بَعْدَ أنْ أخَذَتِ اجْتِهَادَاتُ أهْلِ العِلْمِ في النُّمُوِّ، وأخَذَ أتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ بتَطْوِيْرِهَا، والعِنَايَةِ بِهَا، ونَشْرِهَا.

وعَلَيْهِ؛ فَقَدِ اصْطَلَحَ عَامَّةُ أهْلِ الفِقْهِ والأُصُوْلِ على أنَّ الفِقْهَ بِهَذَا الاعْتِبَارِ: «هُوَ العِلْمُ بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ العَمَلِيَّةِ مِنْ أدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ».

والمَقْصُوْدُ بالأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ هُنَا: الوَاجِبُ، والمَنْدُوْبُ، والمُبَاحُ، والمُحَرَّمُ، والمَكْرُوْهُ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ إطْلاقَ لَفْظِ: «الفِقْهِ»، و«الفَقِيْهِ»، و«عِلْمِ الفِقْهِ» مِنْ أوَاخِرِ القَرْنِ الرَّابِعِ فِيْمَا بَعْدُ إلى يَوْمِنَا هَذَا: إنَّما نَعْنِي بِهِ: الفِقْهَ الاصْطِلاحِيَّ الخَاصَّ، لا الفِقْهَ الشَّرْعِيَّ العَامَّ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أنْوَاعُ الفِقْهِ

لا شَكَّ أنَّ الفِقْهَ المُدَوَّنَ في كُلِّ مَذْهَبٍ لا يَخْرُجُ في جُمْلَتِهِ عَنْ خَمْسَةِ أنْوَاعٍ، كَمَا يَلي:

النَّوْعُ الأوَّلُ: أحْكَامُ التَّوْحِيْدِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بأُصُوْلِ العَقِيْدَةِ: كالأسْمَاءِ والصِّفَاتِ، والقَضَاءِ والقَدَرِ، والأسْمَاءِ والأحْكَامِ، والوَعْدِ والوَعِيْدِ، والنُّبُوَّاتِ، والغَيْبِ بالآخِرَةِ، والجَنَّةِ والنَّارِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مِنْ عَقَائِدِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ.

فَهَذَا النَّوْعُ لا يَصِحُّ أنْ يُقَالَ فِيْهِ: مَذْهَبُ فُلانٍ كَذَا، ولا الآخِذُ بِهِ مُقَلِّدًا لَهُ فِيْهِ؛ لأنَّها أحْكَامٌ قَطْعِيَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَكَانَ الأصْلُ فِيْهَا الاتِّبَاعُ لا الابْتِدَاعُ!

ولَهُ ألْقَابٌ مِنْهَا: «التَّوْحِيْدُ»، «الاعْتِقَادُ»، «السُّنَّةُ»، «الشَّرِيْعَةُ»، «الأُصُوْلُ»، «الأصْلُ»، «أُصُوْلُ الدِّيْنِ»، «الفِقْهُ الأكْبَرُ».

وهُوَ عِلْمٌ قَائِمٌ بنَفْسِهِ، أُفْرِدَتْ فِيْهِ المُؤلَّفَاتُ الكَثِيْرَةُ، فَكَانَ مِنْ أجْمَعِهَا وأنْفَعِهَا سِتَّةُ كُتُبٍ، فمَنْ أخَذَ بِهَا واعْتَقَدَهَا؛ فَقَدْ أحَاطَ بمُعْظَمِ أُصُوْلِ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، ومَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَبِيْلُ أهْلِ العِلْمِ عِنْدَ

رَدِّهِم على شُبَهِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ.

والكُتُبُ السِّتَّةُ، هِيَ:

١- كِتَابُ «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، لشَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٠٦)، مَعَ شَرْحِه لشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بنِ صَالحٍ العُثَيْمِيْنِ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- كِتَابُ «فَتْحِ المَجِيْدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيْدِ» للإمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٥)، تَحْقِيْقُ وَلِيْدٍ الفِرِيَّانِ.

٣- كِتَابُ «شَرْحِ العَقِيْدَةِ الوَاسِطِيَّةِ» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ خَلِيْلٍ الهَرَّاسِ رَحِمَهُ اللهُ، تَحْقِيْقُ عَلَوِيٍّ السَّقَّافِ.

٤- كِتَابُ «الفَتْوَى الحَمَوِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٨)، تَحْقِيْقُ حَمَدٍ التُّوَيْجِرِيِّ.

٥- كِتَابُ «شَرْحِ العَقِيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» للقَاضِي ابنِ أبي العِزِّ الحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (٧٩٢)، تَحْقِيْقُ عَبْدِ اللهِ التُّرْكِيِّ، وشُعَيْبِ الأرْنَاؤُوْطِ.

٦- كِتَابُ «الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ، تَحْقِيْقُ مُحَمَّدٍ السَّعَوِيِّ، مَعَ شَرْحِهَا: «التَّوْضِيْحَاتِ الأثَرِيَّةِ» لفَخْرِ الدِّيْنِ بنِ الزُّبَيْرِ.

* * *

النَّوْعُ الثَّاني: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ قَطْعِيَّةٌ، بنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ: كوُجُوْبِ الصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ، وتَحْرِيْمِ الرِّبَا، والزِّنَا، والخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، وغَيْرِهَا مِمَّا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ.

فهَذِهِ أحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ عَامَّةٌ لجَمِيْعِ الأُمَّةِ، مَعْلُوْمَةٌ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ، فَلا يَخْتَصُّ بِهَا مَذْهَبٌ دُوْنَ آخَرَ، ولا فَقِيْهٌ دُوْنَ فَقِيْهٍ، ولا تُوْصَفُ أحْكَامُهَا لمَذْهَبِ فُلانٍ، ولا أنَّ الآخِذَ بِهَا مُقَلِّدٌ لَهُ فِيْهَا.

ألا تَرَى أنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ: وُجُوْبُ الصَّلاةِ، أو الزَّكَاةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، لَكَانَ قَوْلًا يَمُجُّهُ السَّمْعُ، ويَنْفِرُ مِنْهُ الطَّبْعُ، ويَأْبَاهُ اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤمِنُوْنَ؛ لأنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عَامٌّ، مَعْلُوْمٌ مِنْ دِيْنِ اللهِ بالضَّرُوْرَةِ.

* * *

والجَدِيْرُ بالذِّكْرِ أنَّ الأحْكَامَ الفِقْهِيَّةَ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: قَطْعِيٍّ، وظَنِّيٍّ.

أمَّا **الأوَّلُ**: فَهُوَ حُكْمٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، ومُجْمَعٌ عَلَيْهِ، ومَنْصُوْصٌ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ صَرَاحَةً: كوُجُوْبِ الصَّلاةِ، والزَّكَاةِ، والصَّوْمِ، وتَحْرِيْمِ الخَمْرِ، والسَّرِقَةِ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

فهَذِهِ لَيْسَتْ مَحَلًّا للاجْتِهَادِ، وعَلَيْهِ فَلا يَظْهَرُ عِنْدَهَا نِزَاعٌ بَيْنَ المُجْتَهِدِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ.

وأمَّا **الثَّاني**: فَهُوَ حُكْمٌ مَظْنُوْنٌ فِيْهِ، تَتَنَازَعُهُ الاحْتِمَالاتُ مَهْمَا تَبَايَنَتْ في دَرَجَاتِهَا، وبذَلِكَ كَانَ هَذَا القِسْمُ مَحَلًّا لتَنَازُعِ المُجْتَهِدِيْنَ، ومَوْطِنًا للاخْتِلافِ والاتِّفَاقِ.

وهَذَا النَّوْعُ مِنَ الأحْكَامِ: هُوَ مَسْرَحُ الاجْتِهَادِ والاسْتِنْبَاطِ لَدَى عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهِم.

❊ ❊ ❊

النَّوْعُ الثَّالِثُ: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ عَنْ إمَامِ المَذْهَبِ، بطَرِيْقِ: «الرِّوَايَاتِ المُطْلَقَةِ»، أو «التَّنْبِيْهَاتِ»، ومَا في ذَلِك مِنْ تَقَاسِيْمَ باعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

فهَذِهِ الأحْكَامُ الَّتِي تَوَصَّلَ إلَيْهَا هَذَا الإمَامُ مُسْتَنْبِطًا لَهَا مِنْ نُصُوْصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، بَاذِلًا وُسْعَهُ، مُوَظِّفًا لَهَا مَدَارِكَ اجْتِهَادِهِ، وغَيْرَ ذَلِك مِمَّا مَنَحَهُ اللهُ مِنْ عِلْمٍ: هِيَ «مَذْهَبُهُ»، وهِيَ «اخْتِيَارُهُ»، وهِيَ: «قَوْلُهُ، ورَأيُهُ».

وهَذَا هُوَ النَّوْعُ الأُمُّ الَّذِي يُوْصَفُ بأنَّهُ المَذْهَبُ، مِنْ غَيْرِ تَجَوُّزٍ، فَصَحَّ إطْلاقُنَا عَلَيْهِ: «المَذْهَبُ حَقِيْقَةً»، أو «المَذْهَبُ الشَّخْصِيُّ»، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وقَدْ حَوَى مَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ مِنْ فِقْهِهِ هَذَا عَدَدًا غَيْرَ قَلِيْلٍ مِنْ كُتُبِ المَسَائِلِ والرِّوَايَاتِ المُسْنَدَةِ عَنْهُ الَّتِي حَوَتْ نَحْوَ «سِتِّيْنَ ألْفَ»

مَسْأَلَةٍ، الأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا ظَاهِرًا في تَعَدُّدِ الرِّوايَاتِ عَنِ الإِمَامِ؛ حَيْثُ أَصْبَحَ لَهُ في المَسْأَلَةِ الوَاحِدَةِ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، ورُبَّمَا رِوَايَتَانِ، أو أَكْثَرُ.

فَمِنْ أَجْلِ هَذَا التَّعَدُّدِ في الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: سَلَكَ الأَصْحَابُ في تَرْجِيْحِ بَعْضِهَا على بَعْضٍ مَسَالِكَ ومُرَجِّحَاتٍ، سَيَأتي بَيَانُهَا إنْ شَاءَ اللهُ في البَابِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

***

النَّوْعُ الرَّابِعُ: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، مِنْ عَمَلِ الأصْحَابِ تَخْرِيْجًا على أُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ، وهِيَ مَا تُسَمَّى: بـ«التَّخْرِيْجَاتِ»، وهِيَ مَا صَحَّ أنْ نُطْلِقَ عَلَيْهِ «المَذْهَبُ الاصْطِلاحِيُّ»، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وهَذِهِ: «التَّخْرِيْجَاتُ»، وَقَعَ فِيْهَا الاخْتِلافُ بَيْنَ الأصْحَابِ، فَهَذَا يُخَرِّجُ الحُكْمَ بالجَوَازِ، وآخَرُ يُخَرِّجُهُ بالكَرَاهَةِ، أو التَّحْرِيْمِ، وهَكَذَا، كَمَا سَيَأتي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

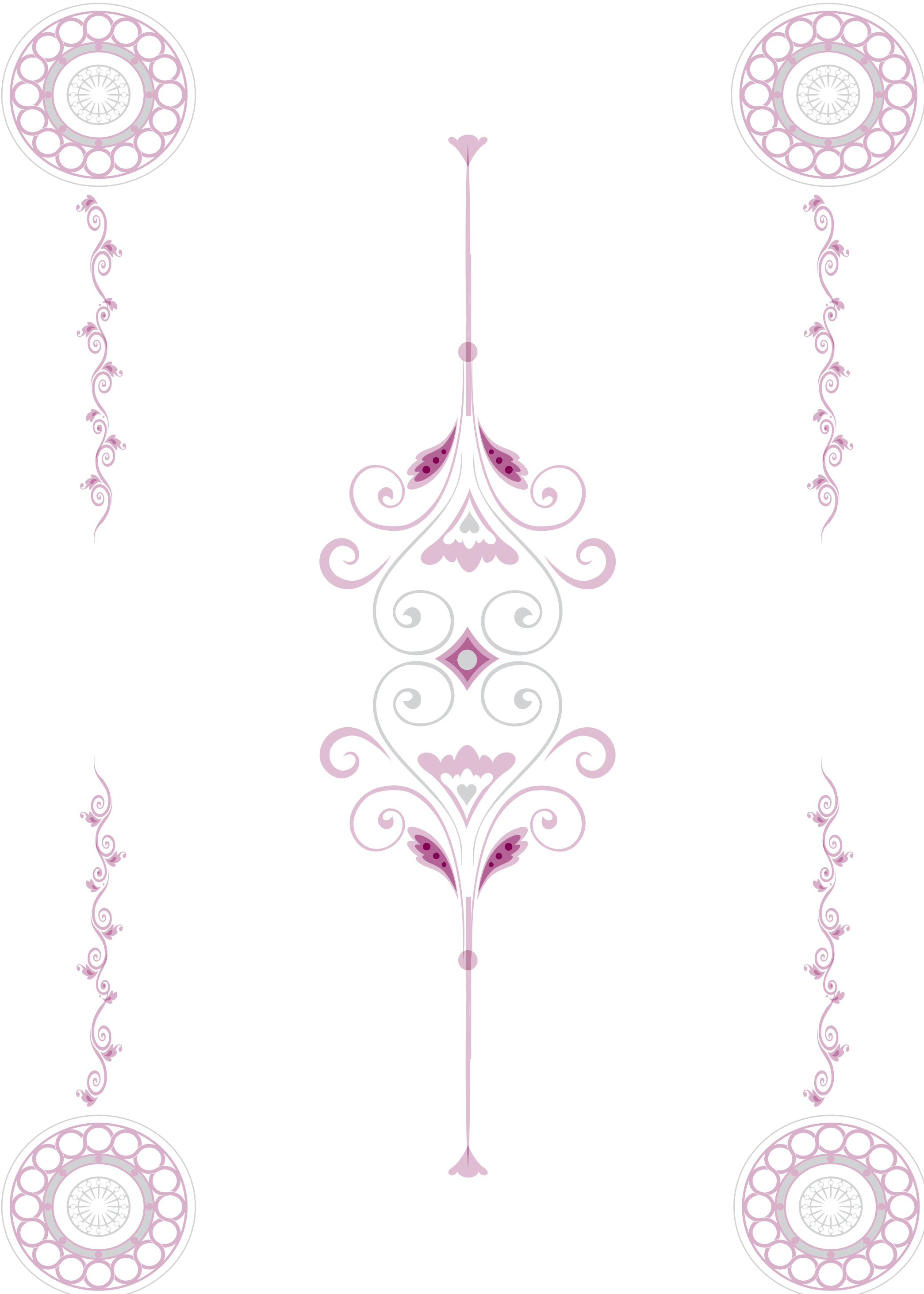
***

النَّوْعُ الخَامِسُ: أحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ مِنْ عَمَلِ الأصْحَابِ مِنْ بَابِ اجْتِهَادَاتِهِم في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ دُوْنَ الارْتِبَاطِ بالتَّخْرِيْجِ على المَذْهَبِ.

وهَذِهِ مَوْجُوْدَةٌ في كُلِّ مَذْهَبٍ، يُدْرِجُهَا الفَقِيْهُ في كِتَابِ المَذْهَبِ بحُكْمِ مَا يَرِدُ في عَصْرِهِ مِنْ وَاقِعَاتٍ ونَوَازِلَ، قَدْ لا يَجِدُ لَهَا تَخْرِيْجًا في المَذْهَبِ، فيَجْتَهِدَ في اسْتِنْبَاطِ الحُكْمِ مِنْ أُصُوْلِ الشَّرِيْعَةِ، أو قِيَاسِهِ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ مِنْ فُرُوْعِ الشَّرِيْعَةِ، فيُدْرِجَهُ في كِتَابِهِ مَنْسُوْبًا للمَذْهَبِ.

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدْ وَقَعَ كَثِيْرٌ مِنَ الغَلَطِ في كَثِيْرٍ مِنْ كُتُبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأرْبَعَةِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا يَقَعُ الغَلَطُ مِنْ إلْحَاقِ مِثْلِ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ بالمَذْهَبِ، ثُمَّ يَزْدَادُ الغَلَطُ فِيْمَا لَو أُدْرِجَتْ على كَوْنِها: رِوَايَةً، أو تَخْرِيْجًا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

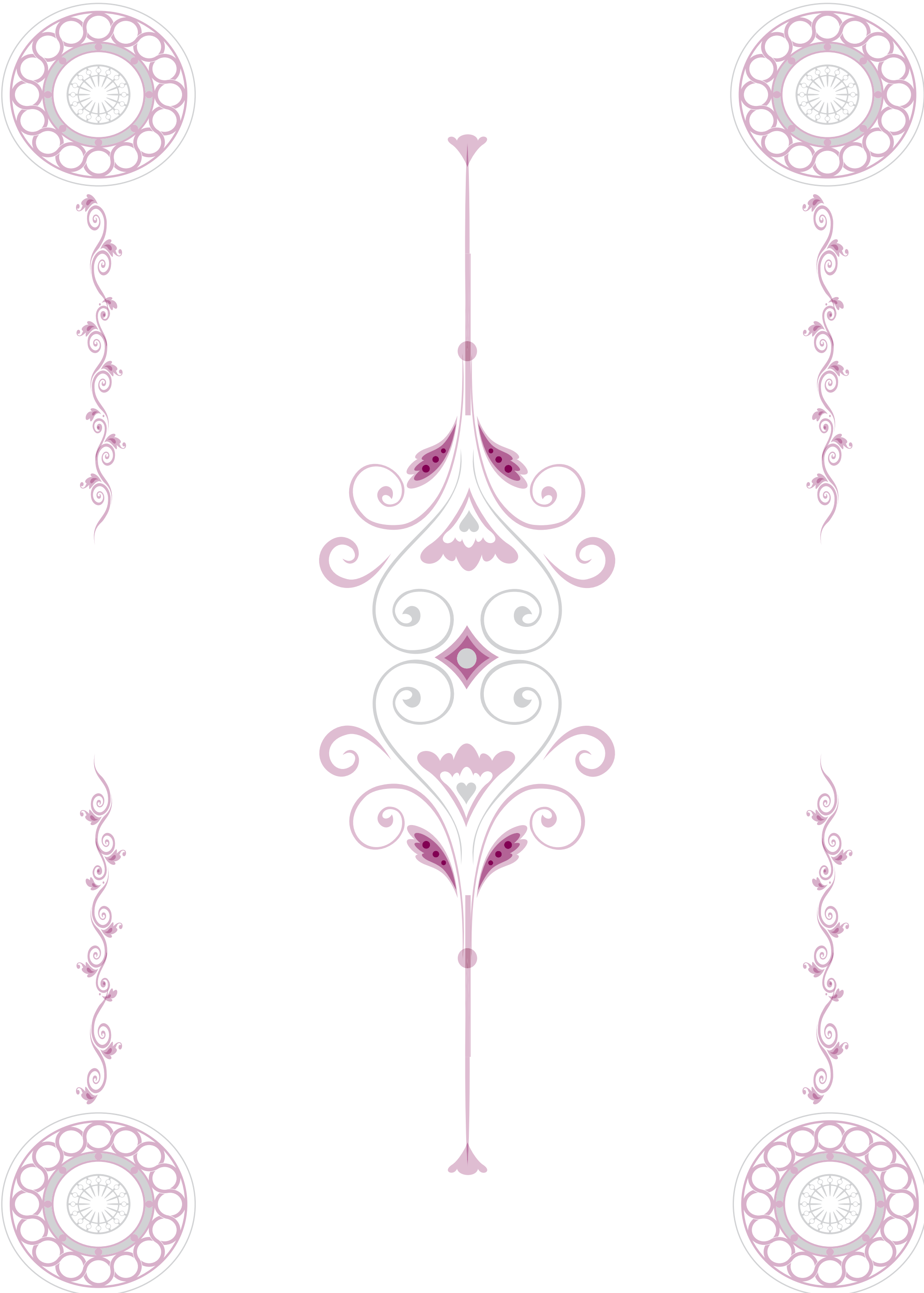
❑ ❑ ❑



البَابُ الثَّانِي

مَعَالِمُ مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ

- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: المَذْهَبُ لُغَةً، وعُرْفًا، واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: مَنَارَاتٌ سَلَفِيَّةٌ لأتْبَاعِ المَذَاهِبِ.



الفَصْلُ الأَوَّلُ

المَذْهَبُ لُغَةً، وعُرْفًا، واصْطِلاحًا

▫ المَذْهَبُ لُغَةً:

إنَّ مَادَّةَ «ذ هـ ب» في كُتُبِ مَعَاجِمِ اللُّغَةِ لا تَخْرُجُ في جُمْلَتِهَا عَنْ مَعْنَيَيْنِ، هُمَا:

المَعْنَى الأوَّلُ: الحُسْنُ والنَّضَارَةُ، وهُوَ مُعْظَمُ البَابِ، كَمَا قَالَه ابنُ فَارِسٍ.

المَعْنَى الثَّاني: السَّيْرُ، والمُرُوْرُ، والمُضِيُّ.

❋ ❋ ❋

▫ المَذْهَبُ عُرْفًا:

لَقَدْ تَكَوَّنَ المَعْنَى العُرْفيُّ لكَلِمَةِ «مَذْهَبٍ» مِنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الثَّاني، أيْ: «السَّيْرِ، والمُرُوْرِ، والمُضيِّ».

قَالَ الزَّبِيْدِيُّ في «تَاجِ العَرُوْسِ»: «المَذْهَبُ: المُعْتَقَدُ الَّذِي يُذْهَبُ إلَيْهِ، وذَهَبَ فُلانٌ لمَذْهَبِهِ، أيْ: لمَذْهَبِهِ الَّذِي يَذْهَبُ فِيْهِ.

والمَذْهَبُ: الطَّرِيْقَةُ، يُقَالُ: ذَهَبَ فُلانٌ مَذْهَبًا حَسَنًا، أيْ: طَرِيْقَةً حَسَنَةً» انْتَهَى.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ المَقْصُوْدَ بلَفْظِ «المَذْهَبِ» هُنَا: «المَذْهَبُ الفِقْهِيُّ يَنْتَقِلُ إلَيْهِ الإنْسَانُ، وطَرِيْقَةُ فَقِيْهٍ يَسْلُكُهَا المُتَابِعُ المُتَمَذْهِبُ لَهُ».

ويُقَالُ: ذَهَبَ فُلانٌ إلى قَوْلِ أبي حَنِيْفَةَ، أو مَالِكٍ، أو الشَّافِعيِّ، أو أحْمَدَ، أيْ: أخَذَ بمَذْهَبِهِ، وسَلَكَ طَرِيْقَهُ في الفِقْهِ رِوَايَةً، واسْتِنْبَاطًا، وتَخْرِيْجًا على مَذْهَبِهِ.

فَآلَ «المَذْهَبُ» إلى «حَقِيْقَةٍ عُرْفِيَّةٍ» بجَامِعِ سُلُوْكِ الطَّرِيْقَيْنِ بَيْنَ الحَقِيْقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، والعُرْفِيَّةِ الاصْطِلاحِيَّةِ.

ولهَذَا؛ فَإنَّ «مَذْهَبَ أحْمَدَ»: حَقِيْقَةُ طَرِيْقَتِهِ في الفِقْهِ.

لِذَا؛ فَإنَّ قَوْلَهُم: «المَذْهَبُ كَذَا»: هُوَ حَقِيْقَةٌ اصْطِلاحِيَّةٌ عُرْفِيَّةٌ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الاجْتِهَادِيَّةِ.

وأمَّا مَا كَانَتْ أحْكَامُهُ بنَصٍّ صَرِيْحٍ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، فَهَذَا لا يَخْتَصُّ بالتَّمَذْهُبِ بِهِ إمَامٌ دُوْنَ آخَرَ، وإنَّما هُوَ لكُلِّ المُسْلِمِيْنَ، مَنْسُوْبًا إلى اللهِ، وإلى رَسُوْلِهِ ﷺ.

فَلا اجْتِهَادَ فِيْهِ، ولا تَقْلِيْدَ فِيْهِ لإمَامٍ دُوْنَ آخَرَ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ وطَرِيْقَةٌ مَاضِيَةٌ لكُلِّ مُسْلِمٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

وهَذَا المَعْنَى العُرْفيُّ «للمَذْهَبِ» لَحِقَ الأئِمَّةَ الأرْبَعَةَ: أبَا حَنِيْفَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠)، ومَالِكًا، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٧٩)، والشَّافِعِيَّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٤)، وأحْمَدَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)، بَعْدَ وَفَاتِهِم

رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى، وذَلِكَ فِيْمَا ذَهَبَ إلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم.

ولا عِلْمَ لوَاحِدٍ مِنْهُم بِهَذَا الاصْطِلاحِ؛ فَضْلًا عَنْ أنْ يَكُوْنَ قَالَ بِهِ، أو دَلَّ عَلَيْهِ، أو دَعَا إلَيْهِ!

وذَلِكَ امْتِدَادًا لما كَانَ عَلَيْهِ المُسْلِمُوْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وتَابِعِيْهِم: مِنْ نَشْرِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

ولِذَا قِيْلَ: إنَّ نِسْبَةَ المَذْهَبِ إلى صَاحِبِهِ، لا يَخْلُو مِنْ تَسَامُحٍ؛ فَمَا كَانَ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، ولا غَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ، يَدْعُوْنَ أحَدًا إلى التَّمَسُّكِ بمَنْهَجِهِم في الاجْتِهَادِ، ولا كَانَ للوَاحِدِ مِنْهُم مَنْهَجٌ مُعَيَّنٌ في اجْتِهَادَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، بَلْ كَانُوا يَتَّبِعُوْنَ في ذَلِكَ مَنْهَجَ مَنْ سَبَقَهُم مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ.

بَلْ ظَهَرَتِ المَذَاهِبُ الفِقْهِيَّةُ شَيْئًا فَشَيْئًا في مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابِعِ، وذَلِكَ عِنْدَمَا دَعَتِ الحَاجَةُ العِلْمِيَّةُ إلى الالْتِزَامِ بمَنْهَجٍ مُعَيَّنٍ في الفِقْهِ مِنْ خِلالِ اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْعِيَّةِ.

وإنْ كَانَتْ بِذْرَةُ المَذَاهِبِ قَدْ بَدَأتْ قَبْلَ هَذَا العَصْرِ بزَمَانٍ؛ إذْ كَانَ أهْلُ المَدِيْنَةِ يَعْتَمِدُوْنَ على فَتَاوِي ابنِ عُمَرَ، وأهْلُ مَكَّةَ على فَتَاوِي ابنِ عَبَّاسٍ، وأهْلُ الكُوْفَةِ على فَتَاوِي ابنِ مَسْعُوْدٍ، فكَانَ هَذَا أوَّلَ غَرْسٍ لأصْلِ التَّمَذْهُبِ بالمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا.

* * *

▫ المَذْهَبُ اصْطِلاحًا:

لَقَدْ اصْطَلَحَ المُتَأَخِّرُوْنَ مِنْ فُقَهَاءِ المَذَاهِبِ على أنَّ كَلِمَةَ: «مَذْهَبِ أحْمَدَ» مَثَلًا إذَا أُطْلِقَتْ، فَلا يُقْصَدُ بِهَا غَالِبًا مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الإمَامُ نَفْسُهُ، بَلْ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَوْلُ، وجَرَتْ بِهِ الفَتْوَى، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا للإمَامِ نَفْسِهِ، أم قَوْلًا لأصْحَابِهِ، أم قَوْلًا مُخَرَّجًا مُعْتَمَدًا.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ قَوْلَهُم: «المَذْهَبُ في المَسْأَلَةِ كَذَا»، أيْ: مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ القَوْلُ، سَوَاءٌ كَانَ قَوْلًا للإمَامِ، أو لبَعْضِ أصْحَابِهِ.

ومَا ذَهَبُوا إلَيْهِ هُنَا: فَهُوَ مِنْ بَابِ إطْلاقِ الشَّيءِ على جُزْئِهِ الأهَمِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

وذَلِكَ لأنَّ الأهَمَّ عِنْدَ الفَقِيْهِ المُقَلِّدِ: مَا جَرَتْ بِهِ الفَتْوَى دُوْنَ غَيْرِهَا.

والمَذْهَبُ بِهَذَا المَعْنَى الأخِيْرِ لم يَكُنْ مَعْرُوْفًا في زَمَنِ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، وغَيْرِهَا، بَلْ لم يَكُوْنُوا يَعْرِفُوْنَ مَعْنَى المَذَاهِبِ، وإنَّما كَانُوا يَنْشُرُوْنَ عِلْمَ السُّنَّةِ، وفِقْهَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، ولِذَا قِيْلَ: إنَّ نِسْبَةَ المَذْهَبِ إلى صَاحِبِهِ لا يَخْلُو مِنْ تَسَامُحٍ، كَمَا مَرَّ!

ثُمَّ تَطَوَّرَتْ دَلالَةُ هَذِهِ الكَلِمَةِ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ على مَدْلُوْلٍ وَاسِعٍ؛ حَتَّى أصْبَحَ إطْلاقُ كَلِمَةِ: «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» مَثَلًا في الأزْمِنَةِ المُتَأَخِّرَةِ إلى يَوْمِنَا هَذَا: تَدُلُّ على تِلْكَ المَنْظُوْمَةِ الفِقْهِيَّةِ، والمَجْمُوْعَةِ المُتَكَامِلَةِ

مِنْ فِقْهٍ، وأُصُوْلٍ، وقَوَاعِدَ، وضَوَابِطَ، واصْطِلاحَاتٍ، تَوَلَّدَتْ عَبْرَ مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ غَيرِ قَلِيْلَةٍ، كَمَا أنَّهَا رُتِّبَتْ وهُذِّبَتْ عَبْرَ جُهُوْدٍ كَوْكَبَةٍ مُتَلاحِقَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ، بَنَى اللَّاحِقُ فِيْهَا على مَا انْتَهَى إلَيْهِ السَّابِقُ، مُنْذُ أنْ كَانَ المَذْهَبُ مُنْدَرِجًا ضِمْنَ تِلْكَ المَسَائِلِ المَشْهُوْرَةِ، والاجْتِهَادَاتِ المَنْثُوْرَةِ في التَّصَانِيْفِ الأُوْلى، والأسْمِعَةِ الَّتِي دَوَّنَهَا الأصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى.

***

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَقَدْ دَارَتْ كَلِمَةُ الأصْحَابِ في بَيَانِ حَقِيْقَةِ مَذْهَبِ الإنْسَانِ، على أمْرَيْنِ: على «الاعْتِقَادِ»، أو على «القَوْلِ»، ومَا في حُكْمِهِ.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ؛ فَإنَّهُ حَاصِلٌ في العِبَارَاتِ لا في الاعْتِبَارَاتِ، فالاعْتِقَادُ هُوَ البَاعِثُ على القَوْلِ، والقَوْلُ ومَا في مَعْنَاهُ هُوَ المُنْبَعِثُ عَنْهُ.

فخُلاصَةُ ذَلِكَ: أنْ يُقَالَ: حَقِيْقَةُ مَذْهَبِ الإنْسَانِ: «مَا قَالَهُ مُعْتَقِدًا لَهُ بدَلِيْلِهِ ومَاتَ عَلَيْهِ، أو مَا جَرَى مَجْرَى قَوْلِهِ، أو شَمِلَتْهُ عِلَّتُهُ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

فقَوْلُنَا: «مَا قَالَهُ مُعْتَقِدًا لَهُ بدَلِيْلِهِ ومَاتَ عَلَيْهِ»: فَهَذَا هُوَ القَدْرُ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِيْمَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ للمُجْتَهِدِ، وهُوَ: «المَذْهَبُ حَقِيْقَةً»،

ويُقَالُ لَهُ: «المَذْهَبُ الشَّخْصِيُّ».

ومَا بَقِيَ، فهُوَ: «المَذْهَبُ الاصْطِلاحِي»، وهُوَ مَا يُضَافُ إلى الإمَامِ مِنْ جِهَةِ قِيَاسِ الأصْحَابِ على أقْوَالِهِ أو أفْعَالِهِ، أو مِمَّا خَرَّجُوْهُ على أُصُوْلِ المَذْهَبِ وقَوَاعِدِهِ.

فَآلَتِ الكَيْفِيَّةُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا المَذْهَبُ المُعْتَمَدُ إلى طَرِيْقَيْنِ:

الطَّرِيْقُ الأوَّلُ: أخْذُ المَذْهَبِ ومَعْرِفَتِهِ مِنْ كُتُبِ الإمَامِ، وكُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

الطَّرِيْقُ الثَّاني: أخْذُ المَذْهَبِ ومَعْرِفَتُهُ مِنْ طَرِيْقَةِ الأصْحَابِ في كُتُبِهِم المُعْتَمَدَةِ في المَذْهَبِ.

فعَلَيْهِ؛ فَإنَّ مَذْهَبَ الإمَامِ أحْمَدَ: «هُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ في كُتُبِهِ، أو المَرْوِيِّ عَنْهُ»، هَذَا بالإجْمَاعِ.

«أو المُخَرَّجُ على قَوْلِهِ في المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ»، وهَذَا بَعْدَ اعْتِبَارِ المُعْتَمَدِ مِنْهَا دُوْنَ غَيْرِه.

وهَذِهِ الحَقِيْقَةُ الاصْطِلاحِيَّةُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ: هِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى المَتْبُوْعَةِ.

***

□ **وأخِيْرًا؛** فَإنَّ التَّعْرِيْفَ الاصْطِلاحِي لـ«المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»:

«هُوَ جُمْلَةُ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إلَيْهَا الإمَامُ أحْمَدُ، ومَا أُلْحِقَ بذَلِكَ مِمَّا خَرَّجَهُ أصْحَابُهُ على قَوَاعِدِهِ وأُصُوْلِهِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

مَنَارَاتٌ سَلَفِيَّةٌ لأتْبَاعِ المَذَاهِبِ

هُنَاكَ مَعَالِمُ سَلَفِيَّةٌ كَانَ وَاجِبًا على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَأخُذَ بِهَا، لاسِيَّما أتْبَاعُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ المُتَمَذْهِبِيْنَ والمُقَلِّدِيْنَ على حَدٍّ سَوَاءٍ، فمِنْ ذَلِكَ:

الأمْرُ الأوَّلُ: أنَّ الله تَعَالى قَدْ عَهِدَ إلَيْنَا: ألَّا نَعْبُدَ إلَّا إيَّاهُ، وألَّا نَعْبُدَهُ إلَّا بِمَا شَرَعَ، وهَذَا مُقْتَضَى الشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات:٥٦]، وقَوْلُهُ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف:٥٤].

وهَذَا هُوَ أصْلُ المِلَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ مَدَارُ بِعْثَةِ جَمِيْعِ أنْبِيَاءِ الله ورُسُلِهِ عَلَيْهِم السَّلامُ.

فحُكْمُهُ وأمْرُهُ سُبْحَانَهُ في آيَاتٍ مِنْهَا: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠].

قَالَ الإمَامُ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: «والدِّيْنُ إنَّما هُوَ كِتَابُ الله عَزَّ وجَلَّ، وآثَارٌ وسُنَنٌ ورِوَايَاتٌ صِحَاحٌ عَنْ ثِقَاتٍ بالأخْبَارِ الصَّحِيْحَةِ القَوِيَّةِ المَعْرُوْفَةِ، يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ حَتَّى يَنْتَهِي ذَلِكَ إلى الرَّسُوْلِ ﷺ،

وأصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم، والتَّابِعِيْنَ، وتَابِعِي التَّابِعِيْنَ، ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ الأئِمَّةِ المَعْرُوْفِيْنَ المُقْتَدَى بِهِم، المُتَمَسِّكِيْنَ بالسُّنَّةِ، والمُتَعَلِّقِيْنَ بالآثَارِ، لا يَعْرِفُوْنَ بِدْعَةً، ولا يُطْعَنُ فِيْهِم بكَذِبٍ، ولا يُرْمَوْنَ بخِلافٍ، ولَيْسُوا بأصْحَابِ قِيَاسٍ ولا رَأيٍ؛ لأنَّ القِيَاسَ في الدِّيْنِ بَاطِلٌ، والرَّأيَ كَذَلِكَ وأبْطَلُ مِنْهُ، وأصْحَابُ الرَّأيِ والقِيَاسِ في الدِّيْنِ مُبْتَدِعَةٌ ضُلَّالٌ، إلَّا أنْ يَكُوْنَ في ذَلِكَ أثَرٌ عَمَّنْ سَلَفَ مِنَ الأئِمَّةِ والثِّقَاتِ.

ومَنْ زَعَمَ أنَّهُ لا يَرَى التَّقْلِيْدَ، ولا يُقَلِّدُ دِيْنَهَ أحَدًا: فَهُوَ قَوْلُ فاسِقٍ عِنْدَ اللهِ، ورَسُوْلِهِ ﷺ، إنَّمَا يُرِيْدُ بِذَلِكَ إبْطَالَ الأثَرِ، وتَعْطِيْلَ العِلْمِ والسُّنَّةِ، والتَّفَرُّدَ بالرَّأيِ، والكَلامِ، والبِدْعَةِ، والخِلافِ!

وهَذِهِ المَذَاهِبُ والأقَاوِيْلُ الَّتِي وُصِفَتْ: مَذَاهِبُ أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ والآثَارِ، وأصْحَابِ الرِّوَايَاتِ، وحَمَلَةِ العِلْمِ الَّذِيْنَ أدْرَكْنَاهُم وأخَذْنَا عَنْهُم الحَدِيْثَ، وتَعَلَّمْنَا مِنْهُم السُّنَنَ، وكَانُوا أئِمَّةً مَعْرُوْفِيْنَ، ثِقَاتٍ، أصْحَابَ صِدْقٍ يُقْتَدَى بِهِم، ويُؤْخَذُ عَنْهُم، ولم يَكُوْنُوا أصْحَابَ بِدْعَةٍ، ولا خِلافٍ ولا تَخْلِيْطٍ، وهُوَ قَوْلُ أئِمَّتِهِم وعُلَمَائِهِم الَّذِيْنَ كَانُوا قَبْلَهُم.

فتَمَسَّكُوا بِذَلِكَ رَحِمَكُمُ اللهُ، وتَعَلَّمُوْهُ وعَلِّمُوْهُ، وباللهِ التَّوْفِيْقُ» انْتَهَى. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلى (١/ ٦٥).

***

الأمْرُ الثَّاني: أنَّ الوَاسِطَةَ بَيْنَنَا وبَيْنَ اللهِ: هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فنَشْهَدُ أنَّهُ قَدْ بَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وأدَّى الأمَانَةَ، وخَتَمَ اللهُ بِهِ النُّبُوَّةَ والرِّسَالَةَ، وأكْمَلَ اللهُ بِهِ الدِّيَانَةَ، وجَعَلَ شَرِيْعَتَهُ نَاسِخَةً لكُلِّ شَرِيْعَةٍ، ومُهَيْمِنَةً عَلَيْهَا.

فيَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ: الاقْتِدَاءُ برَسُوْلِ اللهِ ﷺ، والتَّأسِّي بِهِ، واتِّبَاعُ سُنَّتِهِ، فَإنَّ مَنْ أطَاعَهُ أطَاعَ اللهَ، ومَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص:٥٠]، وقَالَ تَعَالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠].

فالنَّبِيُّ ﷺ: هُوَ المُبَيِّنُ عَنْ رَبِّهِ، والعُلَمَاءُ مُتَّبِعُوْنَ لِشَرِيْعَتِهِ، مُسْتَدِلُّوْنَ بسُنَّتِهِ، مُقْتَفُوْنَ آثَارَهُ قَوْلًا وعَمَلًا.

قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: «الدَّالُ: اللهُ عَزَّ وجَلَّ، والدَّلِيْلُ: القُرْآنُ، والمُبَيِّنُ: الرَّسُوْلُ ﷺ، والمُسْتَدِلُّ: أُوْلُو العِلْمِ، هَذِهِ قَوَاعِدُ الإسْلامِ»، انْظُرْ: «التَّحْبِيْرَ شَرْحَ التَّحْرِيْرِ» للمَرْدَاوِيِّ (١/ ٢٠٨).

وأُوْلُو العِلْمِ المُسْتَدِلُّوْنَ للأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: هُمْ «أُوْلُوا الأمْرِ» المَذْكُوْرُوْنَ في قَوْلِ اللهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ﴾ [النساء:٥٩]، وقَالَ تَعَالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٨٣].

فعَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وأتْبَاعِهِم بإحْسَانٍ: كُلُّهُم قَائِمُوْنَ في هَذِهِ الأُمَّةِ مَقَامَ النَّبِيِّ ﷺ في وِرَاثَةِ الشَّرِيْعَةِ، وتَبْلِيْغِهَا للنَّاسِ، وتَعْلِيْمِهَا للمُسْتَفْتِيْنَ، وبَذْلِ الوُسْعِ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ مِنْهَا.

ولِهذَا كَانَ لَهُم في الأُمَّةِ مِنْ عَظِيْمِ المَقَامِ، وصِدْقِ القِيَامِ، مَا بِهِ تَأيَّدَ هَذَا الدِّيْنُ، وبَلَغَ مَايَرَاهُ النَّاسُ مِنَ هَذَا المَبْلَغِ العَظِيْمِ.

وكَانَ مِنْ آثَارِهِم الحِسَانِ، هَذِهِ الجُهُوْدُ المُتَكَاثِرَةُ المُبَارَكَةُ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ مِنْ نُصُوْصِ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، وتَدْوِيْنِهَا في مُتُوْنٍ وشُرُوْحٍ، وحَوَاشٍ، ومَا إلَيْهَا.

فَكُلُّهُم يَلْتَمِسُ الارْتِوَاءَ مِنْ هَذِهِ الشَّرِيْعَةِ المُبَارَكَةِ، وكُلُّهُم مِنْ رَسُوْلِ الله يَقْتَبِسُ، ومِنْ شَرِيْعَتِهِ يَلْتَمِسُ، ومَا هُم بالمَعْصُوْمِيْنَ، فَجَزَاهُمُ اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ!

* * *

الأمْرُ الثَّالِثُ: يَجِبُ على العَامَّةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ الَّذِيْنَ لا قُدْرَةَ لَهُم على التَّعَلُّمِ: سُؤَالُ أهْلِ العِلْمِ، والعَمَلُ بِمَا أفْتَوْهُم بِهِ إجْمَاعًا، كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣].

وهَذَا التَّقْلِيْدُ على قِسْمَيْنِ: تَقْلِيْدٌ مَشْرُوْعٌ، وتَقْلِيْدٌ مَمْنُوْعٌ.

القِسْمُ الأوَّلُ: التَّقْلِيْدُ المَشْرُوْعُ، وهُوَ على نَوْعَيْنِ:

١- تَقْلِيْدُ العَامِّيِّ عَالِمًا أهْلًا للفُتْيَا، فِيْمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنْ أُمُوْرِ دِيْنِه.

وهَذَا العَامِّيُّ يَجُوْزُ لَهُ أنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنَ العُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَجْرٍ أو تَخْصِيْصٍ، رَاغِبًا بسُؤَالِهِ الوُصُوْلَ إلى الاقْتِدَاءِ والتَّأسِي بالرَّسُوْلِ ﷺ، لا تَتَبُّعَ الرُّخَصِ، والتَّشَهِّي، وهَذَا تَقْلِيْدٌ مَشْرُوْعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢- تَقْلِيْدُ المُضْطَرِ، فَهَذَا مَعْذُوْرٌ: كمَنْ أُوْتِيَ عِلْمًا، سَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا، لكِنَّهُ لا قُدْرَةَ لَهُ على الفَهْمِ، فَهَذَا تَقْلِيْدٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ والأُصُوْلِيِّيْنَ.

القِسْمُ الثَّاني: التَّقْلِيْدُ المَمْنُوْعُ، وهُوَ على ثَلاثَةِ أنْوَاعٍ:

١- كُلُّ حُكْمٍ ظَهَرَ دَلِيْلُهُ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ، فَهَذَا لا يَجُوْزُ فِيْهِ التَّقْلِيْدُ بحَالٍ، ولا الاجْتِهَادُ، وإنَّمَا يَجِبُ فِيْهِ: الاتِّبَاعُ.

وحَقِيْقَةُ الاتِّبَاعِ: هُوَ الأخْذُ بِمَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارِضِ.

٢- تَقْلِيْدُ المُجْتَهِدِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ الحُكْمُ باجْتِهَادِهِ - مُجْتَهِدًا آخَرَ، خِلافَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ.

٣- تَقْلِيْدُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ جَمِيْعِ أهْلِ

العِلْمِ، فَهَذَا لم يَحْصُلْ في أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ولا في أحَدٍ مِنْ أهْلِ القُرُوْنِ الثَّلاثَةِ المَشْهُوْدِ لَهُم بالخَيْرِيَّةِ والفَضْلِ.

ولم يَقُلْ بِهِ أحَدٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ طِيْلَةَ تِلْكَ القُرُوْنِ، وإنَّمَا حَدَثَتْ بِدْعَةُ القَوْلِ بِهِ في القَرْنِ الرَّابِعِ!

وقَدْ أجْرَى ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ»، وابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ»: المُحَاكَمَةَ بَيْنَ دُعَاةِ التَّقْلِيْدِ على هَذَا الوَجْهِ، وبَيْنَ المَانِعِيْنَ لَهُ، بِبُحُوْثٍ طَوِيْلَةِ الذَّيْلِ، عَظِيْمَةِ النَّيْلِ، انْتَهَتْ بتَرْجِيْحِ أدِلَّةِ المَانِعِيْنَ، ورَدِّ قَوْلِ الدَّاعِيْنَ إلَيْهِ، فرَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى.

***

الأمْرُ الرَّابِعُ: أنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ أمَرَنَا بالاجْتِمَاعِ والائْتِلافِ، وحَرَّمَ عَلَيْنَا الشِّقَاقَ والخِلافَ.

لأجْلِ هَذَا؛ كَانَتِ الآيَاتُ القُرْآنِيَّةُ في ذَمِّ الافْتِرَاقِ والاخْتِلافِ أكْثَرَ عَدَدًا مِنْهَا في الحَثِّ على الجَمَاعَةِ، ومَا ذَاكَ إلَّا أنَّ الجَمَاعَةَ أصْلٌ ومَقْصِدٌ، ومَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ، أمَّا الافْتِرَاقُ والاخْتِلافُ فَأمْرٌ طَارِئٌ وحَادِثٌ لِذَا نَجِدُ الشَّرِيْعَةَ قَدْ أوْلَتْهُ اهْتِمامًا بَالِغًا مِنَ التَّحْذِيْرِ والتَّحْرِيْمِ.

قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران:١٠٥].

فَالله تَعَالى في هَذِهِ الآيَاتِ وغَيْرِهَا يَنْهَى المُسْلِمِيْنَ أنْ يَكُوْنُوا كَالأُمَمِ المَاضِيَةِ في افْتِرَاقِهِم واخْتِلافِهِم وتَرْكِهِم مَا أوْجَبَ الله عَلَيْهِم مِنَ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ في غَيْرِهَا مِنَ الوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

وعَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، يَوْمًا خَطًّا، فَقَالَ: هَذَا سَبِيْلُ الله، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِيْنِ ذَلِكَ الخَطِّ وعَنْ شِمَالِهِ خُطُوْطًا، فَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ على كُلِّ سَبِيْلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إلَيْهَا، ثُمَّ قَرَأ هَذِهِ الآيَةَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ، وهُوَ صَحِيْحٌ.

وقَالَ تَعَالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ وَسَوۡفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة:١٤].

يَقُوْلُ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ الله في «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١/ ١٤) شَارِحًا لِهَذِهِ الآيَةِ: «فَأخْبَرَ أنَّ نِسْيَانَهُم حَظًّا ممَّا ذُكِّرُوا بِهِ – وهُوَ تَرْكُ العَمَلِ ببَعْضِ مَا أُمِرُوا به – كَانَ سَبَبًا لإغْرَاءِ العَدَاوَةِ والبَغْضَاءِ بَيْنَهُم، وهَكَذَا هُوَ الوَاقِعُ في أهْلِ مِلَّتِنَا مِثْلَما نَجِدُهُ بَيْنَ الطَّوَائِفِ المُتَنَازِعَةِ في أُصُوْلِ دِيْنِهَا، وكَثِيْرٍ مِنْ فُرُوْعِهِ، مِنْ أهْلِ الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ».

وقَالَ أيْضًا (٣/ ٤٢١): «فمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أمَرَهُمُ الله بِهِ - وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، وإذَا تَفرَّقَ القَوْمُ فَسَدُوا وهَلَكُوا، وإذَا اجْتَمَعُوا صَلَحُوا ومَلَكُوا، فَإنَّ الجَمَاعَةَ رَحْمَةٌ، والفُرْقَةَ عَذَابٌ».

وقَالَ (١٣/ ٢٢٧): «فَمَنْ دَفَعَ نُصُوْصًا يَحْتَجُّ بِها غَيْرُهُ، لم يُؤْمِنْ بِها، بَلْ آمَنَ بِما يَحْتَجُّ، صَارَ ممَّنْ يُؤْمِنُ ببَعْضِ الكِتَابِ ويَكْفُرُ ببَعْضٍ.

وهَذَا حَالُ أهْلِ الأهْوَاءِ، هُمْ مُخْتَلِفُوْنَ في الكِتَابِ، مُخَالِفُوْنَ للكِتَابِ، مُتَّفِقُوْنَ على مُخَالَفَةِ الكِتَابِ، وقَدْ تَرَكُوا كُلُّهُم بَعْضَ النُّصُوْصِ، وهُوَ مَا يَجْمَعُ تِلْكَ الأقْوَالَ.

فَصارُوا كَمَا قَالَ تَعَالى عَنْ أهْلِ الكِتَابِ: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [المائدة:١٤].

فإذَا تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أنْزَلَ الله وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ العَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، إذْ لم يَبْقَ هُنَا حَقٌّ جَامِعٌ يَشْتَركُوْنَ فِيْهِ، بَلْ: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۢ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون:٥٣]، وهَؤلاءِ كُلُّهُم لَيْسَ مَعَهُم مِنَ الحَقِّ إلَّا مَا وَافَقُوْا فِيْهِ الرَّسُوْلَ، وهُوَ مَا تَمسَّكُوا بِهِ مِنْ شَرْعِهِ ممَّا أخْبَرَ ومَا أمَرَ بِهِ، وأمَّا مَا ابْتَدَعُوْهُ فَكُلُّهُ ضَلالَةٌ».

وقَالَ (١/ ١٧): «فَظَهَرَ أنَّ سَبَبَ الاجْتِمَاعِ والأُلْفَةِ جَمْعُ الدِّيْنِ،

والعَمْلُ بهِ كُلِّهِ، وهُوَ عِبَادَةُ الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، كَمَا أَمَرَ بِه بَاطِنًا، وظَاهِرًا.

وسَبَبُ الفُرْقَةِ: تَرْكُ حَظٍّ مِمَّا أُمِرَ العَبْدُ بِه، والبَغْيُ بَيْنَهُم.

ونَتِيْجَةُ الجَماعَةِ: رَحْمَةُ الله، ورِضْوَانُه، وصَلَوَاتُه، وسَعَادَةُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وبَيَاضُ الوُجُوْهِ.

ونَتِيْجَةُ الفُرْقَةِ: عَذَابُ الله، ولَعْنَتُهُ، وسَوَادُ الوُجُوْهِ، وبَرَاءَةُ الرَّسُوْلِ مِنْهُم».

وقَالَ (١٩/ ١١٦): «إِذَا كَانَ الله تَعَالى قَدْ أَمَرَنَا بطَاعَةِ الله وطَاعَةِ رَسُوْلِهِ، وأُولي الأمْرِ مِنَّا، وأَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ في شَيءٍ أَنْ نَرُدَّهُ إلى الله وإلى الرَّسُوْلِ، وأَمَرَنَا بالاجْتِماعِ والائْتِلافِ، ونَهَانَا عَنِ التَّفَرُّقِ والاخْتِلافِ، وأَمَرَنَا أَنْ نَسْتَغْفِرَ لِمَنْ سَبَقَنَا بالإيْمانِ، وسَمَّانَا المُسْلِمِيْنَ، وأمَرَنَا أَنْ نَدُوْمَ عَلَيْهِ إلى المماتِ، فَهَذِهِ النُّصُوْصُ ومَا كَانَ في مَعْنَاهَا تُوْجِبُ عَلَيْنَا الاجْتِماعَ في الدِّيْنِ كاجْتِماعِ الأنْبِيَاءِ قَبْلَنَا في الدِّيْنِ»، إلى أَنْ قَالَ: «فَالأُصُوْلُ الثَّابِتَةُ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ هِيَ بمَنْزِلَةِ الدِّيْنِ المُشْتَرَكِ بَيْنَ الأنْبِيَاءِ، لَيْسِ لأحَدٍ خُرُوْجٌ عَنْهَا، ومَنْ دَخَلَ فِيْهَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الإسْلامِ المَحْضِ، وهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والجَماعَةِ، ومَا تَنَوَّعُوا فِيْهِ مِنَ الأعْمالِ والأقْوَالِ المَشْرُوْعَةِ: فَهُوَ بمَنْزِلَةِ مَا تَنَوَّعَتْ فِيْهِ الأنْبِيَاءُ» انْتَهَى.

***

الأمْرُ الخَامِسُ: أنَّ اللهَ تَعَالى أمَرَنَا عِنْدَ الاخْتِلافِ أنْ نَرْجِعَ إلى حُكْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، كَمَا قَالَ اللهُ تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩]، وغَيْرُهَا مِنَ الآيَاتِ.

وقَالَ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ» أخْرَجَهُ مَالِكٌ.

فَلَيْسَ لأحَدٍ حُجَّةٌ على غَيْرِهِ إلَّا بحُجَّةٍ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ.

وقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالى: أنَّ الخِلافَ في المَسَائِلِ العِلْمِيَّةِ والعَمَلِيَّةِ، وتَبَايُنَ مَسَالِكِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، واخْتِلافَ المَدَارِكِ والفُهُوْمِ؛ لا بُدَّ أنْ يَكُوْنَ، وهَذَا أمْرٌ وَاقِعٌ لمَنْ وَهَبَهُ اللهُ العَقْلَ والتَّمْيِيْزَ.

كَمَا قَالَ تَعَالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ ١١٩﴾.

مِنْ هُنَا كَانَ الخِلافُ جَارِيًا بَيْنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ أنْفُسِهِم كَمَا جَرَى بَيْنَ مَنْ قَبْلَهُم، ومَنْ بَعْدَهُم إلى أنْ يَشَاءَ اللهُ تَعَالى.

وهَذَا الخِلافُ المَحْمُوْدُ يَفْتَحُ لَنَا: أبْوَابًا عِلْمِيَّةً، ومَدَارِكَ فِقْهِيَّةً

مِمَّا تَزِيْدُ في إثْرَاءِ الفِقْهِ الإسْلامِي، مِنْ خِلالِ اسْتِقْرَاءِ النُّصُوْصِ الشَّرْعِيَّةِ، واسْتِنْبَاطِ أحْكَامِهَا، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ في الخِلافِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ، ومِنْهُ: «الخِلافُ الفِقْهِيُّ بَيْنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ».

فالمُوَفَّقُ المُسَدَّدُ: هُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ مِنْ هَذَا الخِلافِ: «مَجْلِسَ شُوْرَى»، يَعْقِدُهُ للمُنَاظَرَةِ بَيْنَ آرَائِهِم، وعَرْضِهَا على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَيَنْظُرُ أهْدَاهَا، وأقْرَبَهَا للنَّصِّ الشَّرْعِيِّ، ويَأخُذُ بِهِ، لقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء:٥٩].

وإذَا أخَذَ بَعْدَئِذٍ مَا يَرَاهُ أرْجَحَهَا: فَلا تَشْنِيْعَ، ولا تَأثِيْمَ، على صَاحِبِ القَوْلِ المَرْجُوْحِ، بَلْ يُنَزِّلُ خِلافَهُ على وَاحِدٍ مِنْ أسْبَابِ الاعْتِذَارِ المَعْلُوْمَةِ، والَّتِي نَرَى جُمْلَتَهَا في كِتَابِ «رَفْعِ المَلامِ عَنِ الأئِمَّةِ الأعْلامِ» لشَّيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وكِتَابِ «أسْبَابِ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ» لعَبْدِ اللهِ التُّرْكِي، و«أسْبَابِ اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ» لحَمَدِ الصَّاعِدِيِّ.

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ طَالِبٍ للعِلْمِ: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ القَوْلَ الَّذِي اخْتَارَهُ ورَجَّحَهُ، يَحْتَمِلُ الخَطَأ، وأنَّ القَوْلَ الَّذِي يُقَابِلُهُ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ، لِهَذَا كَمْ رَأيْنَا مِنْ إمَامٍ رَجَعَ على رَأيٍ لَهُ إلى مُقَابِلِهِ؛ لدَلِيْلٍ ظَهَرَ لَهُ، وتَعْلِيْلٍ بَانَ لَهُ على خِلافِ مَا سَبَقَ!

وهَذَا يَدُلُّ على نُبْلٍ، وفَضْلٍ، ودِيْنٍ، وعَقْلٍ، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:٢٦٩].

ويَشْهَدُ لِهَذا مَا نُسِبَ إلى الإمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلي صَوَابٌ يَحْتَمِلُ الخَطَأَ، وقَوْلُ غَيْرِي خَطَأٌ يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ»، ومَعَ جَمَالِ هَذِهِ المَقُوْلَةِ إلَّا إنَّهُ لا يَنْبَغِي حَمْلُهَا على مُطْلَقِ النَّهْي عَنِ الإنْكَارِ على المُخَالِفِ، بَلْ تُحمَلُ على النَّهْي عَنِ الإنْكَارِ في المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ، أمَّا المَسَائِلُ الخِلافِيَّةُ الفِقْهِيَّةُ الَّتِي لَهَا حَظٌّ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فالإنْكَارُ فِيْهَا قَائِمٌ بَيْنَ أئِمَّةِ السَّلَفِ دُوْنَ نَكِيْرٍ، فَضْلًا عَنِ مَسَائِلِ الاعْتِقَادِ!

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّهُ يَجِبُ على كُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ: أنْ يَعْتَقِدَ أنَّ الإثْمَ مَحْطُوْطٌ عَنِ المُجْتَهِدِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وأنَّهُ في الآخِرَةِ كَذَلِكَ مَحْطُوْطٌ، لاسِيَّما مِمَّنْ أفْرَغَ وُسْعَهُ، وبَذَلَ اجْتِهَادَهُ في البَحْثِ عَنِ الحَقِّ، واللهُ سُبْحَانَهُ أكْرَمُ مِنْ أنْ يَفْضَحَ عَبْدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ على رُؤُوْسِ الخَلائِقِ، وهُوَ بَاذِلٌ جُهْدَهُ ووُسْعَهُ!

وانْظُرْ إلى لُطْفِ اللهِ تَعَالى في عَبْدِهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ لَمَّا فَاقَهُ سُلَيْمَانُ بمَعْرِفَةِ الحُكْمِ، لَم يُعَنِّفْهُ؛ ولم يُؤَثِّمْهُ؛ لأنَّهُ صَدَرَ مِنْهُ مَا صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادٍ بلَغَهُ عِلْمُهُ.

حَاشَا مَنْ لم يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لا يَجُوْزُ لَهُ اخْتِرَاقُ الحِمَى، ولا يَجُوْزُ إقْرَارُهُ، ويَجِبُ على أهْلِ العِلْمِ والهُدَى تَخْطِئَتُهُ، وهُوَ آثِمٌ مُسْتَحِقٌّ للعُقُوْبَةِ عِنْدَ رَبِّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

* * *

فيَا أَيُّهَا المُنْتَسِبُ إلى مَذْهَبِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ، أو مَالِكٍ، أو الشَّافِعِيِّ، أو أحْمَدَ: احْذَرْ أنْ تَكُوْنَ مِمَّنْ أَعْمَاهُم تَعَصُّبِ الانْتِسَابِ!

واجْعَلْ ذَلِكَ الإمَامَ، ومَنْ انْتَسَبَ إلى مَذْهَبِهِ: أدِلَّاءَ لَكَ إلى الدَّلِيْلِ، واعْقِدْ قَلْبَكَ على أُمُوْرٍ ثَلاثَةٍ:

١- كُتُبُ المَذْهَبِ دَلِيْلٌ لَكَ إلى فَهْمِ الدَّلِيْلِ.

٢- اجْعَلِ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ لَكَ غَايَةً ومَطْلبًا.

٣- احْذَرْ مِنَ الوَقِيْعَةِ في أئِمَّةِ العِلْمِ والدِّيْنِ.

* * *

الأمْرُ السَّادِسُ: يَجِبُ على كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَلْتَزِمَ فِقْهَ الدَّلِيْلِ، مَعَ احْتِرَامِ أئِمَّةِ العِلْمِ والدِّيْنِ في القَدِيْمِ والحَدِيْثِ، فَلا يَغْلُو فِيْهِم، ولا يَجْفُوهُم.

مَعَ اعْتِقَادِنَا: أنَّهُم مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ وفُقَهَائِهِم، ولَهُم قَدَمُ صِدْقٍ في الإسْلامِ، وجُهُوْدٌ عَظِيْمَةٌ في الفِقْهِ ونَشْرِهِ، وفي الذَّبِّ عَنِ

الحُرُمَاتِ، وصِيَانَةِ المِلَّةِ مِنَ الدُّخُولاتِ، والأَهْوَاءِ، والبِدَعِ المُضِلَّةِ.

وأَنَّهُم لَيْسُوا بالمَعْصُوْمِيْنَ، بَلْ الوَاحِدُ مِنْهُم بَيْنَ الأَجْرِ والأَجْرَيْنِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وأَنْ حَقِيْقَةَ اتِّبَاعِهِم: الأَخْذُ بالدَّلِيْلِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ.

وأَنَّ الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ: حَاكِمَانِ على أَقْوَالِهِم، وآرَائِهِم.

وأَنَّ أَقْوَالَهُم، مُهِمَّةٌ لَنَا؛ للاسْتِعَانَةِ بِهَا على مَعْرِفَةِ الحَقِّ بدَلِيْلِه، وأَنَّهُ لا يَجُوْزُ الاسْتِغْنَاءُ بمَذَاهِبِهِم على طَلَبِ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ.

وأَنَّهُم لِمَا هُم عَلَيْهِ مِنَ العِلْمِ والهُدَى، أَقْرَبُ مِنَّا للصَوَابِ في اجْتِهَادَاتِهِم، مِنِ اجْتِهَادِنَا لأَنْفُسِنَا.

وأَنَّ عَلَيْنَا الاحْتِيَاطَ لأَنْفُسِنَا في دِيْنِنَا، فنَنْظُرُ في أَقْرَبِ أَقْوَالِهِم إلى الحَقِّ والدَّلِيْلِ، وأَبْعَدِهَا عَنِ الاشْتِبَاهِ والتَّأْوِيْلِ، فنَأْخُذُ بِهِ، ونَرُدُّ مَا سِوَاهُ بالرَّدِّ الجَمِيْلِ.

❋ ❋ ❋

الأَمْرُ السَّابِعُ: اتَّفَقَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى على مَنْعِ تَقْلِيْدِهِم، ومَا مِنْ إِمَامٍ مِنْهُم إِلَّا وقَالَ: «إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فهُوَ مَذْهَبِي».

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ بَلَغَ احْتِكَامُهُم إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ مَبْلَغًا عَظِيْمًا، فَكَانُوا يَرْجِعُوْنَ إلَيْهِمَا في كُلِّ شَيءٍ، فَما وَافَقَهُما عَمِلُوا بِهِ وأقَرُّوْهُ، ومَا خَالَفَهُما رَفَضُوْهُ وحَذَّرُوا النَّاسَ مِنْهُ، ولهُم في ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ.

فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ عَابِدِيْنَ في «حَاشِيَتِهِ» (١/ ٦٣) قَوْلَ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي».

وكَذَا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامِعِهِ» (٢/ ٣٢) قَوْلَ الإمَامِ مَالِكِ بنِ أنَسٍ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ أُخْطِئ وأُصِيْبُ، فانْظُرُوا في رَأيي؛ فكُلُّ مَا وَافَقَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَخُذُوْهُ، وكُلُّ مَا لم يُوَافِقِ الكِتَابَ والسُّنَّةَ فَاتْرُكُوْهُ».

وأيْضًا ذَكَرَ قَوْلَهُ (٢/ ٩١): «لَيْسَ لأحدٍ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ إلَّا ويُؤخَذُ مِنْ قَوْلِهِ ويُتْرَكُ؛ إلَّا النَّبيَّ ﷺ». وقَدْ أخَذَ الإمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ هَذِهِ المَقُوْلَةَ المَشْهُوْرَةَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ ومُجَاهِدٍ، وعَنْهُم أخَذَهَا أيْضًا الإمَامُ أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٣٠٢) قَوْلَ الشَّافِعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «أجْمَعَ المُسْلِمُوْنَ على أنَّ مَنِ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُوْلِ ﷺ؛ لم يَحِلَّ لَهُ أنْ يَدَعَهَا لقَوْلِ أحَدٍ».

وعَنْهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (١/ ٦٣) قَوْلَهُ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبي».

وذَكَرَ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ٣٦١) قَوْلَ الإمَامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله: «لا تُقَلِّدْني، ولا تُقَلِّدْ مَالِكًا، ولا الشَّافِعيَّ، ولا الأوْزَاعِيَّ، ولا الثَّوْرِيَّ، وخُذْ مِنْ حَيْثُ أخَذُوا».

وعَنْهُ ابنُ الجَوْزِي في «تَلْبِيْسِ إبْلِيْسَ» (١٨٢) قَوْلَهُ: «مَنْ رَدَّ حَدِيْثَ رَسُوْلِ الله ﷺ؛ فَهُوَ على شَفَا هَلَكَةٍ».

وقَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ٢١١): «وهَؤلاءِ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَدْ نَهَوْا النَّاسَ عَنْ تَقْلِيْدِهِم في كُلِّ مَا يَقُوْلُوْنَهُ، وذَلِكَ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِم.

فَقَالَ أبو حَنِيْفَةَ: هَذَا رَأيِي، وهَذَا أحْسَنُ مَا رَأيْتُ، فَمَنْ جَاءَ بِرَأيٍ خَيْرٍ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ.

ولهَذَا لَمَّا اجْتَمَعَ أفْضَلُ أصْحَابِهِ: أبو يُوْسُفَ بمَالِكٍ، فَسَألَهُ عَنْ مَسْألَةِ الصَّاعِ، وصَدَقَةِ الخَضْرَاوَاتِ، ومَسْألَةِ الأحْبَاسِ، فَأخْبَرَهُ مَالِكٌ، بِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ في ذَلِكَ، فَقَالَ: رَجَعْتُ إلى قَوْلِكَ يَا أبَا عَبْدِ الله، ولَوْ رَأى صَاحِبِي مَا رَأيْتُ لرَجَعَ إلى قَوْلِكَ كَمَا رَجَعْتُ!

ومَالِكٌ كَانَ يَقُوْلُ: إنَّمَا أنَا بَشَرٌ أُصِيْبُ وأُخْطِئ، فاعْرِضُوا قَوَلي على الكِتَابِ والسُّنَّةِ، أو كَلامًا هَذَا مَعْنَاهُ!

والشَّافِعِيُّ كَانَ يَقُوْلُ: إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فاضْرِبُوا بقَوْلي عُرْضَ الحَائِطِ، وإذَا رَأيْتَ الحُجَّةَ مَوْضُوْعَةً على الطَّرِيْقِ فَهِيَ قَوْلي!

وفي «مُخْتَصَرِ المُزَنِيِّ» لمَا ذَكَرَ أَنَّهُ اخْتَصَرَ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِي لمَنْ أرَادَ مَعْرِفَةَ مَذْهَبِهِ، قَالَ: مَعَ إعْلامِهِ نَهْيَهُ عَنْ تَقْلِيْدِهِ وتَقْلِيْدِ غَيْرِه مِنَ العُلَمَاءِ!

والإمَامُ أحْمَدُ كَانَ يَقُوْلُ: لا تُقَلِّدُوْني، ولا تُقَلِّدُوا مَالِكًا، ولا الشَّافِعِيَّ، ولا الثَّوْرِيَّ، وتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا!

وكَانَ يَقُوْلُ: مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أنْ يُقَلِّدَ دِيْنَهُ الرِّجَالَ، وقَالَ: لا تُقَلِّدْ دِيْنَكَ الرِّجَالَ، فَإنَّهُم لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أنْ يَغْلَطُوا». انْتَهَى، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا نَهْيُ الأئِمَّةِ عَنْ تَقْلِيْدِهِم.

ومِنْ مَحَاسِنِ المَنْظُوْمَاتِ فِيْمَا نَحْنُ بصَدَدِهِ هُوَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّد سَعِيْد بنُ مُحَمَّد أمِيْن المَدَنيُّ الحَنَفِيُّ رَحِمَهُ الله (١١٩٤):

وقَـوْلُ أعْـلامِ الهُدَى لا يُعْمَلُ   بقَوْلِنَا في خُـلْـفِ نَـصٍّ يُقْبَلُ
فِيْـهِ دَلِـيْـلُ الأخْـذِ بالحَدِيْثِ   وذَاكَ في الـقَـدِيْـمِ والـحَـدِيْـثِ
قَالَ أبو حَنِيْفَةَ الإمَامُ:   لا يَنْبَغِي لمَنْ لَهُ إسْلامُ
أخْـذٌ بـأقْـوَالـي حَـتَّـى تُـعْـرَضَـا   على الكِتَابِ والحَدِيْثِ المُرْتَضَى
ومَـالِـكٌ إمَـامُ دَارِ الـهِـجْـرَةِ   قَـالَ وقَـدْ أشَـارَ نَحْوَ الحُجْرَةِ
كُـلُّ كَـلامٍ مِـنْـهُ ذُو قَـبُـوْلِ   ومِـنْـهُ مَـرْدُوْدٌ سِـوَى الـرَّسُـوْلِ

والشَّافِعِيُّ قَالَ: إنْ رَأَيْتُمُوا قَوْلي مُخَالِفًا لمَا رَوَيْتُمُوا
مِنَ الحَدِيْثِ فَاضْرِبُوا الجِدَارَ بقَوْلي المُخَالِفِ الأَخْبَارَ
وأَحْمَدُ قَالَ لَهُم: لا تَكْتُبُوا مَا قُلْتُهُ بَلْ أَصْلُ ذَلِكَ اطْلُبُوا
دِيْنَكَ لا تُقَلِّدِ الرِّجَالا حَتَّى تَرَى أَوْلاهُمَا مَقَالا
فانْظُرْ مَقَالاتِ الهُدَاةِ الأَرْبَعَهْ واعْمَلْ بِهَا فَإنَّ فِيْهَا مَنْفَعَهْ
لِقَمْعِهَا لِكُلِّ ذِي تَعَصُّبِ والمُنْصِفُوْنَ يَكْتَفُوْنَ بالنَّبِي

أَمَّا تَحْذِيْرُ السَّلَفِ مِنَ الرَّأيِ فَهُوَ أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ، وأَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُنْكَرَ، فَكَانُوا يُحَذِّرُوْنَ مِنَ الرَّأيِ، ويَتَوَقَّفُوْنَ عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ نَصٍّ في المَسْأَلَةِ، وكَانَ هَذَا مِنْهُم مَنْهَجًا سَائِدًا بَيْنَ أَئِمَّةِ السَّلَفِ كَافَّةً.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «يُوْشِكُ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْكُم حِجَارَةٌ مِنَ السَّماءِ؛ أَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ، وتَقُوْلُوْنَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ ؟!» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣١٢١)، بإسْنَادٍ حَسَنٍ.

وعِنْدَ ابنِ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٦/ ٢٥٠)، إنَّهُ سُئِلَ الشَّعبيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَسَكَتَ لأَنَّهُ لم يَجِدْ فِيْهَا نَصًّا، ولم يَحْفَظْ فِيْهَا أَثَرًا، فَقِيْلَ لَهُ: قُلْ برَأيِكَ، قَالَ: «ومَا تَصْنَعُ برَأيِي؟ بُلْ على رَأيِي!».

وفي «مَنَاقِبِ أَبي حَنِيْفَةَ وصَاحِبَيْهِ» للذَّهَبِيِّ (٢١) أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ

رَحِمَهُ الله كَانَ يَقُوْلُ في ذَمِّ الرَّأي المَذْمُوْمِ: «البَوْلُ في المَسْجِدِ؛ أَحْسَنُ مِنَ بَعْضِ القِيَاسِ»، أيْ: الرَّأيَ.

وقَدْ ذَكَرَ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيْخِه» (١٢/ ٢٦٣) قَوْلَ الإمامِ أحمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ الله في التَّحْذِيْرِ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ ولَوْ كَانُوا عُلَماءَ؛ حَيْثُ قَالَ: «عَجِبْتُ لقَوْمٍ عَرَفُوا الإسْنَادَ وصِحَّتَهُ، يَذْهَبُوْنَ إلى رَأي سُفْيَانَ، والله تَعَالى يَقُوْلُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور:٦٣]، أتَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ الفِتْنَةُ: الشِّرْكُ، لَعَلَّهُ إذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ، أنْ يَقَعَ في قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلَكَ».

وعَنْهُ أيْضًا ذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البرِّ في «جَامعِ بَيَانِ فَضْلِ العِلْمِ» (٢/ ١٤٩): «رَأيُ الأوْزَاعيِّ، ورَأيُ مَالِكٍ، ورَأيُ أبي حَنِيْفَةَ كُلُّهُ رَأيٌ، وهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وإنَّما الحُجَّةُ في الآثَارِ».

وهَذَا مَا حَذَّرَ مِنْهُ الإمَامُ الأوْزَاعِي رَحِمَهُ الله، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ أبُو يَعْلى في «طَبَقاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٣٦): «وإيَّاكَ ورَأيَ الرِّجَالِ، وإنْ زَخْرَفُوْهُ بالقَوْلِ، وإذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ حَدِيْثٌ، فَإيَّاكَ أنْ تَقُوْلَ بغَيْرِهِ».

* * *

لهَذَا؛ فَإنَّ الأخْذَ بالدَّلِيْلِ، وإنْ خَالَفَ رَأيَ صَاحِبِ المَذْهَبِ: هُوَ تَقْلِيْدٌ لَهُ في صُوْرَةِ تَرْكِ التَّقْلِيْدِ!

لكِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الاتْبَاعِ يَأبَوْنَ إلَّا التَّقْلِيْدَ الأصَمَّ، والتَّعَصُّبَ الأعْمَى، وفي هَذَا عِدَّةُ بَلايَا، مِنْهَا:

١- مُخَالَفَةُ المُقَلِّدِ لهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- مُنَابَذَتُهُ للنَّصِّ الشَّرْعِيِّ.

٣- مُخَالَفَتُهُ لإمَامِ المَذْهَبِ.

٤- إحْدَاثُهُ للفُرْقَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ الوَاحِدَةِ، وكُلُّ هَذِهِ مَآثِمُ جَلَبَهَا لَهُ: التَّعَصُّبُ المَقِيْتُ - نَعُوْذُ باللهِ مِنَ الهَوَى! -.

❋ ❋ ❋

الأمْرُ الثَّامِنُ: أجْمَعُ المُسْلِمُوْنَ على أنَّهُ لا يَجُوْزُ للمُقَلِّدِ، سَوَاءٌ كَانَ طَالِبَ عِلْمٍ، أو عَامِّيًّا: أنْ يَقُوْلَ: هَذَا حَلالٌ، وهَذَا حَرَامٌ، فِيْمَا قَلَّدَ غَيْرَهُ فِيْهِ في مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ، ولكِنْ يَقُوْلُ: هَذَا هُوَ حُكْمُ كَذَا في مَذْهَبِ الإمَامِ الَّذِي قَلَّدْتُهُ، أو اسْتَفْتَيْتُهُ؛ فَأفْتَى بِهِ.

ومَعَ هَذَا؛ فَلا يُقْبَلُ قَوْلُ العَامِيِّ عِنْدَ نَقْلِهِ للحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ حَتَّى يَكُوْنَ مِنْ أهْلِ العَدَالَةِ، وإلَّا اسْتَوْجَبَ عَلَيْنَا التَّوَقُّفُ عَنْ خَبَرِ الفَاسِقِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَنَا صِدْقُهُ مِنْ كَذِبِهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:٦].

❋ ❋ ❋

الأمْرُ التَّاسِعُ: كُلُّ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ مُدَوَّنٍ في أيِّ مَذْهَبٍ لا يَخْلُو مِنْ وَاحِدٍ مِنْ ثَلاثَةِ أقْسَامٍ:

١- قِسْمُ الحَقُّ فِيْهِ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ؛ لقِيَامِ الدَّلِيْلِ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ.

وهَذَا في كُلِّ بَابٍ مِنْ أبْوَابِ الفِقْهِ، ظَاهِرٌ كَثِيْرٌ - ولله الحَمْدُ - فَهَذَا يَجِبُ الأخْذُ بِهِ على سَبِيْلِ الاتِّبَاعِ لصَاحِبِ الشَّرِيْعَةِ ﷺ، لا على سَبِيْلِ التَّقْلِيْدِ لصَاحِبِ ذَلِكَ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ تَشْرِيْعٌ عَامٌّ للأُمَّةِ، لَيْسَ مِنْ مَجَالاتِ الاجْتِهَادِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا ذِكْرُهُ.

٢- قِسْمٌ مَرْجُوْحٌ، لمُخَالَفَتِهِ الدَّلِيْلَ؛ فَهَذَا لا يَجُوْزُ الأخْذُ بِهِ، ولا تَقْلِيْدُ ذَلِكَ الإمَامِ بِهِ، بَلْ يَجِبُ رَدُّهُ، وتَرْكُ العَمَلُ بِهِ.

وهُوَ على قِلَّةٍ في كُلِّ مَذْهَبٍ - ولله الحَمْدُ - لكِنَّ وُجُوْدَهُ في كُلِّ مَذْهَبٍ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ رُكُوْنِ المَذْهَبِ إلى الرَّأيِ قِلَّةً وكَثْرَةً.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ أُخِذَ على المَذْهَبِ الحَنَفِيِّ مَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ، قَدْ جَاءَ الدَّلِيْلُ بخِلافِهَا، مَعَ عِلْمِنَا أنَّ الإمَامَ أبَا حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، وأتْبَاعَهُ الأئِمَّةَ الفُضَلاءَ لَوْ وَقَفُوا على الدَّلِيْلِ، أو وَصَلَ إلَيْهِم: لأخَذُوا بِهِ، ورَدُّوا مَا سِوَاهُ، لقَوْلِ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «إذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»!

٣- قِسْمٌ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ، الَّتِي تَجَاذَبَتْهَا الأدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ،

فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرِ الفَقِيْهِ.

وهَذَا القِسْمُ كَثِيْرٌ في كُلِّ مَذْهَبٍ؛ لأنَّ الوَقَائِعَ مُتَجَدِّدَةٌ، والنَّوَازِلَ مُتَكَرِّرَةٌ، والمُسْتَجِدَّاتُ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ.

ثُمَّ هَذَا القِسْمُ في كُلِّ مَذْهَبٍ على أرْبَعَةِ أنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأوَّلُ: مَا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إلى ذَلِكَ الإمَامِ.

النَّوْعُ الثَّاني: مَا لا تَصِحُّ نِسْبَتُهُ إلَيْهِ، وقَدْ نُسِب إلَيْهِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: مَا أُلْحِقَ بَعْدَهُ على قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، تَخْرِيْجًا عَلَيْهِ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا زَادَهُ بَعْضُ المُتَأخِّرِيْنَ على مَذْهَبِهِ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ مِمَّا لا يُقِرُّهُ هُوَ، بَلْ في مَذْهَبِهِ مَا يَنْقُضُهُ.

وهَذَا كَثِيْرٌ -لأسَفِ!- في كُتُبِ المُتَأخِّرِيْنَ مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ!

فَيَا مَنْ شُغِفْتَ بالتَّقْلِيْدِ، تَرَفَّقْ! لا تَنْسِبْ إلى مَنْ تُقَلِّدُهُ مَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ، فتَقَعَ في تَأثِيْمِ نَفْسِكَ أوَّلًا، ثُمَّ بالتَّقَوُّلِ على إمَامِكَ بِمَا لم يَقُلْهُ ثَانِيًا.

❋ ❋ ❋

الأمْرُ العَاشِرُ: بَابُ الاجْتِهَادِ مَفْتُوْحٌ بشَرْطِهِ، فَلا تَلْتَفِتْ إلى دَعْوَى انْقِرَاضِ عَصْرِ الاجْتِهَادِ وسَدِّ بَابِهِ، فَهِيَ مِنْ نَفَثَاتِ مُتَعَصِّبَةِ المَذَاهِبِ

الَّذِيْنَ يَصُدُّوْنَ عَنِ الدَّلِيْل الشَّرْعِيِّ، ويُقَدِّمُوْنَ أقْوَالَ الرِّجَالِ وآرَائِهِم على الشَّرْعِ المُبِيْنِ، فنَعُوْذُ باللهِ مِنْهُم!

وسَيَأتي لبَيَانِ آثَارِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي بَعْضُ التَّفْصِيْلِ في البَابِ الرَّابِعِ إنْ شَاءَ اللهُ.

انْظُرْ: «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» (١/ ٥٩) لشَيْخِنَا بَكْرٍ أبو زَيْدٍ رَحِمَهُ اللهُ، فقَدْ حقَّقَ المُرَادَ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إضَاءَاتٍ سَلَفِيَّةٍ.

❑ ❑ ❑

البَابُ الثَّالِث

مَعالِمُ التَّمَذْهُبِ الفِقْهِيِّ

- **الفَصْلُ الأوَّلُ**: التَّمَذْهُبُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيْدِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاجْتِهَادِ.
- **الفَصْلُ الخَامِسُ**: حُكْمُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

الفَصْلُ الأوَّلُ

التَّمَذْهُبُ لُغَةً، واصْطِلاحًا

التَّمَذْهُبُ لُغَةً:

التَّمَذْهُبُ مَصْدَرٌ مِنَ الفِعْلِ: «تَمَذْهَبَ»، ووَزْنُهُ «تَمَفْعَلَ»، وقَدْ جَاءَ في لُغَةِ العَرَبِ ولِسَانِهِم أفْعَالٌ على هَذَا الوَزْنِ، مِثْلُ: تَمَسْكَنَ، وتَمَنْدَلَ، وتَمَنْطَقَ.

ويَدُلُّ الوَزْنُ «تَمَفْعَلَ» على الإظْهَارِ، والأخْذِ.

فمَعْنَى تَمَذْهَبَ بِكَذَا، أيْ: اتَّبَعَهُ واتَّخَذَهُ مَذْهَبًا.

* * *

التَّمَذْهُبُ اصْطِلاحًا:

قَبْلَ البَدْءِ في تَعْرِيْفِ التَّمَذْهُبِ اصْطِلاحًا، كَانَ عَلَيْنَا أنْ نَعْلَمَ أنَّ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الأُصُوْلِيِّيْنَ لم يَتَعَرَّضُوا إلى بَيَانِ المَعْنَى الاصْطِلاحِي للتَّمَذْهُبِ بمَعْنَاهُ الأخِيْرِ.

بَلْ إنَّهُم عَرَّفُوْهُ عَرَضًا، تَحتَ مَسْألَةِ: «الْتِزَامِ العَامِّي بمَذْهَبٍ مُعَيِّنٍ»، بحَيْثُ يَأخُذُ العَامِّيُّ برُخَصِ المَذْهَبِ وعَزَائِمِهِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَى فِيْهِ خِلافٌ عِنْدَ الأُصُوْلِيِّيْنَ.

أَمَّا التَّمَذْهُبُ عِنْدَ المُتَأَخِّرِيْنَ: «فَهُوَ الْتِزَامُ غَيْرِ المُجْتَهِدِ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، يَعْتَقِدُهُ أرْجَحَ، أو مُسَاوِيًا لغَيْرِهِ»، كَمَا أوْرَدَهُ التَّاجُ السُّبْكِيُّ في كِتَابِهِ: «جَمْعِ الجَوَامِعِ».

غَيْرَ أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لم يَنُصْ على أنَّهُ تَعْرِيْفٌ للتَّمَذْهُبِ، وذَلِكَ في الوَقْتِ الَّذِي جَعَلَهُ بَعْضُ شُرَّاحِ «جَمْعِ الجَوَامِعِ»: تَعْرِيْفًا للتَّمَذْهُبِ!

***

▫ **أمَّا التَّعْرِيْفُ المُخْتَارُ للتَّمَذْهُبِ:** «فهُوَ الْتِزَامُ غَيْرِ العَامِّي مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، أو في أحَدِهِمَا»[(١)].

▫ **شَرْحُ التَّعْرِيْفِ المُخْتَارِ:**

- «الْتِزَامُ»: هُوَ التَّمَسُّكُ بمَذْهَبِ المُجْتَهِدِ.

▫ ويَأتي الالْتِزَامُ على صُوْرَتَيْنِ:

الصُّوْرَةُ الأُوْلى: الالْتِزَامُ بالمَذْهَبِ مَعَ عَدَمِ الخُرُوْجِ عَنْهُ، ولَو خَالَفَ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ، وهَذَا بَاطِلٌ شَرْعًا.

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: الالْتِزَامُ بالمَذْهَبِ - في الجُمْلَةِ - مَعَ الخُرُوْجِ

(١) هَذَا التَّعْرِيْفُ مَأخُوْذٌ بتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ «التَّمَذْهُبِ» للأخِ خَالِدِ بنِ مُسَاعِدٍ الرُّوَيتِعِ، فكِتَابُهُ هَذَا بمُجَلَّدَاتِهِ الثَّلاثِ يُعْتَبَرُ مِنْ أنْفَعِ الكُتُبِ وأنْفَسِهَا، حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنِ التَّمَذْهُبِ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ، فَإني أوْصِي نَفْسِي وطُلَّابَ العِلْمِ بقِرَاءتِهِ والنَّظَرِ فِيْهِ، فجَزَاهُ **اللهُ** خَيْرًا، في حِيْنَ أنَّني قَدْ اسْتَفَدْتُ مِنْهُ هُنَا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالتَّمَذْهُبِ ومَسَائِلِهِ.

عَنْهُ، لمُسَوِّغٍ مُعْتَبَرٍ، كَمَا لَوْ كَانَ على خِلافِ الدَّلِيْلِ، وهَذَا حَقٌّ شَرْعًا.

- «غَيْرُ العَامِّي»، قَيْدٌ خَرَجَ بِهِ العَامِيُّ، لأنَّ العَامِيَّ لا مَذْهَبَ لَهُ، إذْ حَقِيْقَةُ التَّمَذْهُبِ لأهْلِ العِلْمِ، الَّذِيْنَ يَخْتَارُوْنَ مَذْهَبًا على آخَرَ، لأسْبَابٍ عِلْمِيَّةٍ، كَقُوَّةِ أُصُوْلِ المَذْهَبِ، أو قُرْبِهِ مِنَ الدَّلِيْلِ، وهَذَا وأمْثَالُهُ لا يَتَحَقَّقُ مِنَ العَامِّي.

□ **ويَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا القَيْدِ ثَلاثَةُ أصْنَافٍ:**

الأوَّلُ: عَامَّةُ أهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ لم يَبْلُغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ.

الثَّاني: الَّذِيْنَ بَلَغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، ويَنْتَسِبُوْنَ إلى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، دُوْنَ الْتِزَامٍ بأُصُوْلِ المَذْهَبِ وفُرُوْعِه، ودُوْنَ أنْ تُؤثِّرَ هَذِهِ النِّسْبَةُ على آرَائِهِم الأُصُوْلِيَّةِ والفُرُوْعِيَّةِ.

الثَّالِثُ: المُتْعَلِّمُ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْ مَرْتَبَةِ العَامِّي، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بطَالِبِ العِلْمِ المُبْتَدِئ.

- «مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ»: هُوَ الفَقِيْهُ الَّذِي اسْتَكْمَلَ شُرُوْطَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ؛ بِحَيْثُ يتَّخِذُهُ إمَامًا دُوْنَ غَيْرِه مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ.

- «في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ»، أيْ: أنْ يَلْتَزِمَ المُتَمَذْهِبُ فُرُوْعَ المَذْهَبِ، وأُصُوْلَهَ الفِقْهِيَّةَ، ومَا يَتْبَعُهَا مِنَ القَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ.

- «أو في أَحَدِهِمَا»، أي: أَنْ يَلْتَزِمَ المُتَمَذْهِبُ فُرُوْعَ المَذْهَبِ دُوْنَ أُصُوْلِهِ، أو أُصُوْلَهُ دُوْنَ فُرُوْعِهِ.

▫ وبِنَاءً على هَذَا القَيْدِ يُوْجَدُ ثَلاثُ صُوَرٍ:

الصُّوْرَةُ الأُوْلى: الْتِزَامُ المُتَمَذْهِبِ أُصُوْلَ مَذْهَبِ إمَامِهِ، وفُرُوْعِهِ.

الصُّوْرَةُ الثَّانِيَةُ: الْتِزَامُ المُتَمَذْهِبِ أُصُوْلَ مَذْهَبِ إمَامِهِ، دُوْنَ فُرُوْعِهِ.

الصُّوْرَةُ الثَّالِثَةُ: الْتِزَامُ المُتَمَذْهِبِ فُرُوْعَ مَذْهَبِ إمَامِهِ، دُوْنَ أُصُوْلِهِ.

* * *

▫ **نَسْتَخْلِصُ مِمَّا سَبَقَ:**

أوَّلًا: أنَّ التَّمَذْهُبَ قَدْ يَقَعُ مِنَ المُجْتَهِدِ، وقَدْ يَقَعُ مِنَ العَالِمِ الَّذِي لم يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، ومِنَ المُتَعَلِّمِ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْ رُتْبَةِ العَامِّي.

ثَانِيًا: أنَّ مَحلَّ التَّمَذْهُبِ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، لا في أُصُوْلِ الدِّيْنِ، ولا في المَسَائِلِ المَعْلُوْمَةِ مِنَ الدِّيْنِ بالضَّرُوْرَةِ.

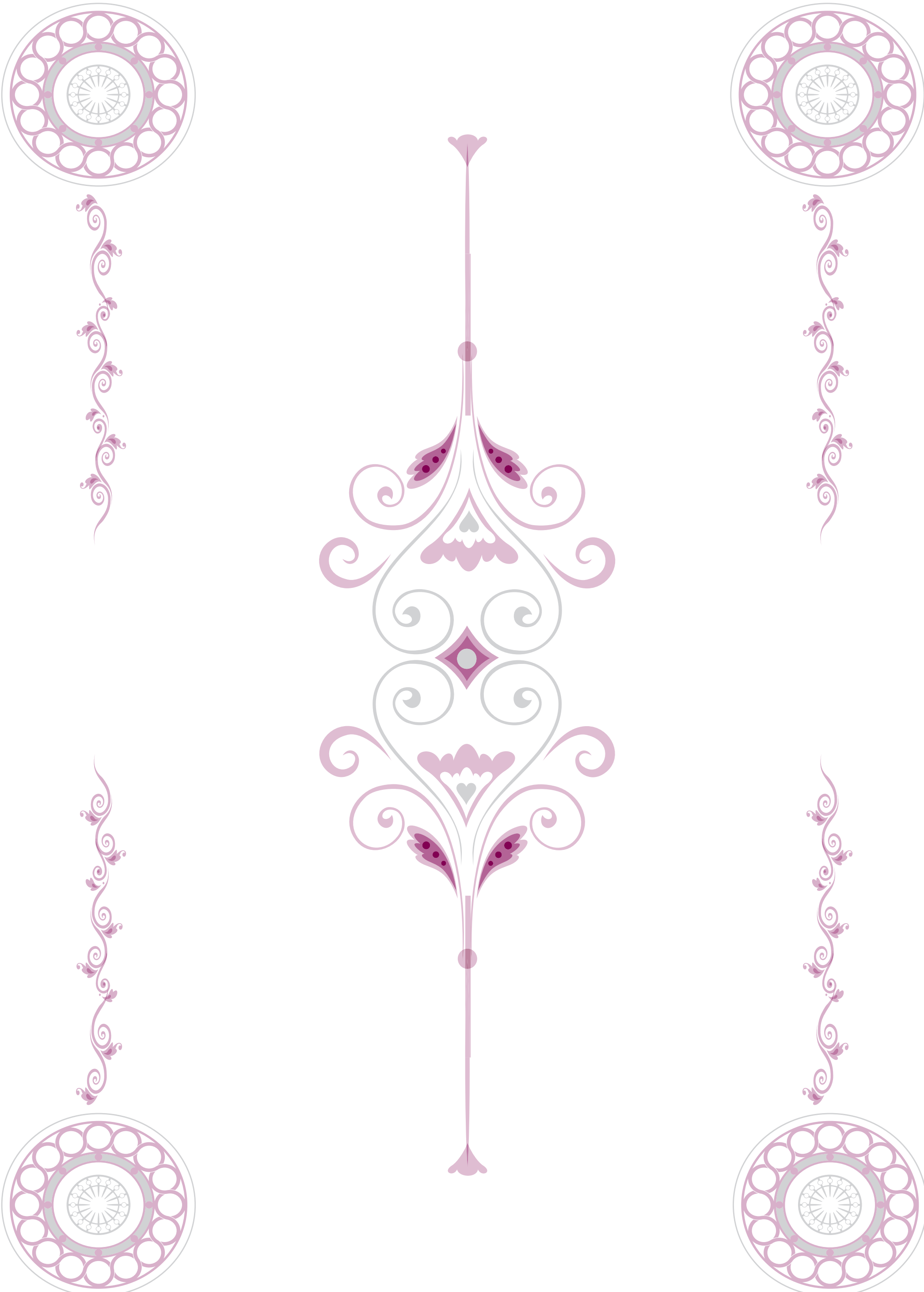
ثَالِثًا: أنَّ الْتِزَامَ المَذْهَبِ والخُرُوْجَ عَنْهُ - إنْ وُجِدَ مَا يَقْتَضِي الخُرُوْجَ - لا يُنَافي حَقِيْقَةَ التَّمَذْهُبِ؛ لأنَّ المُعْتَمَدَ هُوَ الالْتِزَامُ بالمَذْهَبِ في الجُمْلَةِ.

رَابِعًا: قَدْ يُصَاحِبُ الالْتِزَامَ بالمَذْهَبِ مَعْرِفَةُ أدِلَّتِهِ في المَسَائِلِ

الأُصُوْلِيَّةِ والفُرُوْعِيَّةِ، وأدِلَّةِ المَذَاهِبِ المُخَالِفَةِ - وقَدْ تُؤدِّي تِلْكَ المَعْرِفَةُ إلى مُخَالَفَةِ المَذْهَبِ، أو نُصْرَتِهِ - وقَدْ لا يُصَاحِبُ الالْتِزَامَ بالمَذْهَبِ مَعْرِفَةُ الأدِلَّةِ، بَلْ يَقْتَصِرُ على المَسَائِلِ مُجَرَّدَةً عَنْ أدِلَّتِهَا.

انْظُرْ: «التَّمَذْهُبُ» (١/ ٦٦) لخَالِدٍ الرُّوَيْتِعِ، و«التَّمَذْهُبُ» لعَبْدِ الرَّحْمَنِ الجِبْرِيْنَ، «مَجَلَّةُ البُحُوْثِ الإسْلامِيَّةِ» العَدَدُ (٨٦) (١٥١)، و«التَّمَذْهُبُ» لعَبْدِ الفَتَّاحِ اليَافِعِي (٩٤).

❑ ❑ ❑



الفَصْلُ الثَّانِي

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيْدِ

لَقَدْ مَضَى مَعَنَا أنَّ التَّمَذْهُبَ: «هُوَ الْتِزَامُ غَيْرِ العَامِّي مَذْهَبَ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، أو في أحَدِهِمَا».

وكَمَا مَرَّ مَعَنَا أنَّ هَذَا التَّعْرِيْفَ لا يَشْمَلُ العَامِّيَّ؛ لأنَّهُ مُقَلِّدٌ، كَمَا نَصَّ على ذَلِكَ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الفُقَهَاءِ والأُصُوْلِيِّيْنَ.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ: فَإنَّ التَّمَذْهُبَ والتَّقْلِيْدَ يَجْتَمِعَانِ في أنَّ كِلَيْهِمَا أخْذٌ لِقَوْلِ قَائِلٍ.

* * *

- أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّقْلِيْدِ، فَفِيْمَا يَلِي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ أخذُ قَوْلِ إمَامٍ مُجْتَهِدٍ، أمَّا التَّقْلِيْدُ، فهُوَ أخذٌ لقَوْلِ قَائِلٍ، سَوَاءٌ كَانَ القَائِلُ مُجْتَهِدًا أم غَيْرَ مَجْتَهِدٍ.

ثَانِيًا: التَّمَذْهُبُ أخْذُ أقْوَالِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ، أمَّا التَّقْلِيْدُ، فَقَدْ يَكُوْنُ الأخْذُ عَنْ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ، أو عَنْ أكْثَرَ.

ثَالِثًا: يُمَثِّلُ التَّمَذْهُبُ مَنْظُوْمَةً مُتَكَامِلَةً مِنَ الفِقْهِ وأُصُوْلِ الفِقْهِ

والقَوَاعِدِ والضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ كَمَا مَرَّ، بخِلافِ التَّقْلِيْدِ؛ فَإِنَّهُ لا يَتَقَيَّدُ بِهَذِهِ المَنْظُوْمَةِ الفِقْهِيَّةِ.

رَابِعًا: أنَّ التَّمَذْهُبَ في كَثِيْرٍ مِنْ صُوَرِهِ طَرِيْقٌ للتَّفَقُّهِ في الدِّيْنِ لمَعْرِفَةِ حُكْمِ النَّوازِلِ، أمَّا التَّقْلِيْدُ فَلَيْسِ طَرِيْقًا للتَّفَقُّهِ.

خَامِسًا: التَّقْلِيْدُ أسْبَقُ في الوُجُوْدِ مِنَ التَّمَذْهُبِ؛ لأنَّهُ وَاقِعٌ مُنْذُ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، بخِلافِ التَّمَذْهُبِ فَإنَّهُ ظَهَرَ مَعَ نَشْأةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، أيْ: في القَرْنِ الرَّابعِ.

سَادِسًا: أنَّ مَعْرِفَةَ دَلِيْلِ المَسْألَةِ تُخْرِجُ مِنْ حَقِيْقَةِ التَّقْلِيْدِ، بخِلافِ التَّمَذْهُبِ؛ فَإنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيْلِ لا تُخْرِجُ عَنْ حَقِيْقَةِ التَّمَذْهُبِ.

سَابِعًا: أنَّ التَّقْلِيْدَ للعَامِيِّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، بخِلافِ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ

لَقَدَ سَبَقَ لَنَا أَنَّ حَقِيْقَةَ الاتِّبَاعِ: هُوَ الأخْذُ بِمَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ كِتَابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ سَالِمٍ مِنَ المُعَارِضِ.

□ ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ نَسْتَطِيْعُ أنْ نَقُوْلَ: إنَّ التَّمَذْهُبَ والاتِّبَاعَ يَجْتَمِعَانِ فِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: كُلٌّ مِنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ أخْذٌ لقَوْلِ مُجْتَهِدٍ.

ثَانِيًا: عَدَمُ تَحَقُّقِ وَصْفِ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ في العَامِّي؛ لأنَّ التَّمَذْهُبَ لا يَصِحُّ مِنْهُ، ولأنَّ الاتِّبَاعَ إنَّما يَكُوْنَ لمَنْ لَدِيْهِ أهْلِيَّةٌ لفَهْمِ الدَّلِيْلِ، والعَامِّيُّ لا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ - في الجُمْلَةِ - الفَهْمُ الإجْمَاليُّ للدَّلِيْلِ.

* * *

□ **أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاتِّبَاعِ، فَفِيْمَا يَلي:**

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ أخَذُ أقْوَالِ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ، أمَّا الاتِّبَاعُ، فَالأخْذُ قَدْ يَكُوْنُ عَنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، وقَدْ يَكُوْنَ عَنْ أكْثَرَ، بشَرْطِ مَعْرِفَةِ دَلِيْلِ قَوْلِه.

ثَانِيًا: أنَّ الاتِّبَاعَ يَتَعَلَّقُ بالمَسَائِلِ المَنْصُوْصِ عَلَيْهَا مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ فَقَطُ، أمّا التَّمَذْهُبُ فَيَشْمَلُ المَسَائِلَ المَنْصُوْصَةَ عَلَيْهَا، وغَيْرَهَا مِنَ الأُصُوْلِ والقَوَاعِدِ، والضَّوَابِطِ.

ثَالِثًا: قَدْ يَكُوْنَ التَّمَذْهُبُ أخذًا لقَوْلِ إمَامِ المَذْهَبِ دُوْنَ مَعْرِفَةٍ لدَلِيْلِهِ، أمَّا في الاتِّبَاعِ فَلا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيْلِ.

رَابِعًا: أنَّ الاتِّبَاعَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، بخِلافِ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الرَّابِعُ

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاجْتِهَادِ

يَجْتَمِعُ التَّمَذْهُبُ والاجْتِهَادُ: في أنَّ كُلًّا مِنْهُما فِيْهِ بَذْلُ الوُسْعِ، لاسْتِخْرَاجِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَليٍّ.

▫ **أمَّا الفَوارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والاجْتِهَادِ، فَفِيْمَا يَلي:**

أوَّلًا: لَيْسَ في الاجْتِهَادِ الْتِزَامٌ لمَذْهَبِ أحَدٍ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ، بخِلافِ التَّمَذْهُبِ، إذْ مَبْنَاهُ على الْتِزَامِ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ مُعَيَّنٍ.

ثَانِيًا: في الاجْتِهَادِ تُؤخَذُ أحْكَامُ الفُرُوْعِ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مُبَاشَرَةً، أمَّا في التَّمَذْهُبِ فَتُؤْخَذُ الأحْكَامُ مِنَ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، أو مِنْ فُرُوْعِ المَذْهَبِ، أو مِنْ أُصُوْلِهِ، فَالاجْتِهَادُ المَذْهَبِيُّ اجْتِهَادٌ مَشُوْبٌ بالتَّقْلِيْدِ.

ثَالِثًا: الاجْتِهَادُ سَابِقٌ في الوُجُوْدِ على التَّمَذْهُبِ، إذِ التَّمَذْهُبُ الْتِزَامُ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ، ولا يُتَصَوَّرُ التَّمَذْهُبُ إلَّا بَعْدَ وُجُوْدِ المُجْتَهِدِ.

رَابِعًا: أنَّ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ ثَمَرَةُ التَّمَذْهُبِ غَالِبًا؛ لأنَّ المُتَمَذْهِبَ إذَا اتَّسَعَتْ مَدَارِكُهُ العِلْمِيَّةُ؛ فَإنَّهُ قَدْ يَصِلُ إلى رُتْبَةِ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا.

الفَصْلُ الخَامِسُ

حُكْمُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ

اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، على أرْبَعَةِ أقْوَالٍ:

القَوْلُ الأوَّلُ: جَوَازُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ، وأحْمَدَ، وإلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ العُلَمَاءِ.

***

القَوْلُ الثَّاني: وُجُوْبُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ، وبَعْضِ المَالِكِيَّةِ، وهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، والحَنَابِلَةِ.

يَقُوْلُ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١٩/ ٧٠): «وأمَّا كَثِيْرٌ مِنْ أتْبَاعِ أئِمَّةِ العِلْمِ ومَشَايِخِ الدِّيْنِ، فحَالُهُم وهَوَاهُم يُضَاهِي حَالَ مَنْ يُوْجِبُ أتْبَاعَهُ مَتْبُوْعَهُ، لكِنْ لا يَقُوْلُ ذَلِكَ بلِسَانِهِ، ولا يَعْتَقِدُهُ عِلْمًا؛ فحَالُهُ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ، بمَنْزِلَةِ العُصَاةِ أهْلِ الشَّهَوَاتِ»!

***

القَوْلُ الثَّالِثُ: اسْتِحْبَابُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

وهُوَ قَوْلُ ابنِ الصَّلاحِ، وقَدْ نَقَلَهُ النَّووِيُّ في «المَجْمُوْعِ» (١/ ٥٥):ولم يَتَعَقَّبْهُ!

وهُوَ أيْضًا قَوْلُ ابنِ حَمْدَانَ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

قُلْتُ: وهَذَا القَوْلُ والَّذِي قَبْلَهُ: كَمَا تَرَاهُمَا، في البُعْدِ والخَطَإ!

لكَوْنِهِمَا لم يَدُلَّ عَلَيْهِمَا كِتَابٌ ولا سُنَّةٌ، لاسِيَّما إذَا عَلِمْنَا أنَّ الإيْجَابَ والاسْتِحْبَابَ حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ مُتَوَقِّفَانِ على دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ، ولا دَلِيْلَ هُنَا، كَمَا لا يخفى.

وهَذَا ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ نُجِدُهُ يَرُدُّ على القَائِلِيْنَ بوُجُوْبِ التَّقْلِيْدِ أو باسْتِحْبَابِهِ، بكَلامٍ نَفِيْسٍ قَدْ لا تَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ يَقُوْلُ في «إعْلامِ المُوقِّعِيْنَ» (٤/ ٢٦٢): «هَل يَلزَمُ العَامِّيَّ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِبَعْضِ المَذَاهِبِ المَعْرُوفَةِ أم لَا؟

فِيهِ مَذْهَبَانِ: هَل عَلَى العَامِّيِّ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ، أوْ غَيْرِهِم؟

أحَدُهُمَا: لَا يَلزَمُهُ، وهُوَ الصَّوَابُ المَقْطُوعُ بِهِ؛ إذْ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أوْجَبَهُ اللهُ ورَسُولُهُ، ولَمْ يُوجِبِ اللهُ ولَا رَسُولُهُ عَلَى أحَدٍ مِنْ النَّاسِ أنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الأُمَّةِ فَيُقَلِّدَهُ دِينَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وقَدْ انْطَوَتْ القُرُونُ الفَاضِلَةُ مُبَرَّأَةً مُبَرَّأً أهْلُهَا مِنْ هَذِهِ النِّسْبَةِ، بَل لَا يَصِحُّ لِلعَامِّيِّ

مَذْهَبٌ، ولَوْ تَمَذْهَبَ بِهِ؛ فَالعَامِّيُّ لَا مَذْهَبَ لَهُ؛ لِأَنَّ المَذْهَبَ إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ لَهُ نَوْعُ نَظَرٍ واسْتِدْلَالٍ، ويَكُونُ بَصِيرًا بِالمَذَاهِبِ عَلَى حَسْبِهِ، أَوْ لِمَنْ قَرَأَ كِتَابًا فِي فُرُوعِ ذَلِكَ المَذْهَبِ، وعَرَفَ فَتَاوَى إِمَامِهِ وأَقْوَالَهُ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَتَأَهَّلْ لِذَلِكَ أَلبَتَّةَ، بَل قَالَ: أَنَا شَافِعِيٌّ، أَوْ حَنْبَلِيٌّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنَا فَقِيهٌ، أَوْ نَحْوِيٌّ، أَوْ كَاتِبٌ، لَمْ يَصِرْ كَذَلِكَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ...

والعَامِّيُّ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَصِحَّ لَهُ مَذْهَبٌ، ولَوْ تَصَوَّرَ ذَلِكَ لَمْ يَلزَمْهُ ولَا لِغَيْرِهِ!

ولَا يَلزَمُ أَحَدًا قَطُّ: أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الأُمَّةِ؛ بِحَيْثُ يَأْخُذُ أَقْوَالَهُ كُلَّهَا، ويَدْعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ.

وهَذِهِ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ حَدَثَتْ فِي الأُمَّةِ، لَمْ يَقُل بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ، وهُمْ أَعْلَى رُتْبَةً، وأَجَلُّ قَدْرًا، وأَعْلَمُ بِاللهِ ورَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُلزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ!

وأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِمَذْهَبِ عَالِمٍ مِنَ العُلَمَاءِ!

وأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَلزَمُهُ أَنْ يَتَمَذْهَبَ بِأَحَدِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ!

... وعَلَى هَذَا؛ فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَتْبَاعِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ،

وغَيْرِهِمْ، ولَا يَجِبُ عَلَيْهِ، ولَا عَلَى المُفْتِي أنْ يَتَقَيَّدَ بِأحَدٍ مِنَ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ بِإجْمَاعِ الأُمَّةِ.

ولَكِنْ لَيْسَ لَهُ أنْ يَتَّبِعَ رُخَصَ المَذَاهِبِ، وأخْذَ غَرَضِهِ مِنْ أيِّ مَذْهَبٍ وَجَدَهُ فِيهِ، بَل عَلَيْهِ اتِّبَاعُ الحَقِّ بِحَسَبِ الإمْكَانِ» انْتَهَى كَلامُهُ باخْتِصَارٍ.

***

القَوْلُ الرَّابِعُ: مَنْعُ التَّمَذْهُبِ بأحَدِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ.

ذَهَبَ إلى هَذَا القَوْلِ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ: كالشَّوْكَانيِّ، وغَيْرِهِ.

***

◻ القَوْلُ الرَّاجِحُ:

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ التَّرْجِيْحَ بَيْنَ الأقْوَالِ مُتَوَقِّفٌ على ذِكْرِ أدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مَعَ تَوْجِيْهِهَا، وبَيَانِ المَقْبُوْلِ مِنْهَا مِنَ المَرْدُوْدِ، وهَذَا البَحْثُ قَدْ يُخْرِجُنَا عَنْ مَقْصَدِ الاخْتِصَارِ هُنَا، لِذَا فَمَنْ أرَادَهَا؛ فعَلَيْهِ بكِتَابِ «التَّمَذْهُبِ» (٢/ ٧٨٠) لخَالِدٍ الرُّوَيْتِعِ.

ومِنْ هُنَا؛ فَإنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لي مِنْ خِلالِ مَا مَضَى: أنَّ أقْرَبَ الأقْوَالِ في حُكْمِ التَّمَذْهُبِ: هُوَ القَوْلُ بالجَوَازِ، أو بالمَنْعِ، لقُوَّةِ أدِلَّتِهِمَا، وظُهُوْرِ حُجَّتِهِمَا.

لكِنَّ الَّذِي أُرَجِّحُهُ مِنْهُما: هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ الَّذِي يُجِيْزُ التَّمَذْهُبَ دُوْنَ إيْجَابٍ، ولا اسْتِحْبَابٍ، وهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيْرِ أهْلِ العِلْمِ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا، ومِنْهُم مَنْ حَكَى الإجْمَاعَ، وهُوَ بَعِيْدٌ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ عَامَّةَ طُلَّابِ العِلْمِ مُنْذُ أزْمَانٍ إلى يَوْمِنَا هَذَا لا يَسَعُهُم إلَّا هَذَا القَوْلُ، وإلَّا وَقَعُوا في حَيْصَ بَيْصَ!

والقَائِلُوْنَ بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ للطَّالِبِ المُبْتَدِئ، يُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهِ: مَنَالًا صَعْبًا، لا يَسْتَطِيْعُهُ أحَدٌ في أوَّلِ الطَّلَبِ، إلَّا على أفْرَادٍ عَزَّ وُجُوْدُهُم مُنْذُ أزْمَانٍ، واللهُ أعْلَمُ.

ونَحْنُ وإيَّاهُم؛ لا نَخْتَلِفُ قَوْلًا وَاحِدًا: في أنَّ الطَّالِبَ المُبْتَدِئ لا تَتَحَقَّقُ لَهُ المَعْرِفَةُ التَّامَّةُ في عُلُوْمِ الآلَةِ: كالنَّحْوِ، وأُصُوْلِ الفِقْهِ، ومُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ، وغَيْرِهَا إلَّا عَنْ طَرِيْقِ تَقْلِيْدِ أهْلِ العِلْمِ، وهَذَا تَقْلِيْدٌ ضِمْنِيٌّ؛ حَتَّى إذَا بَلَغَ الطَّالِبُ رُتْبَةً عَالِيَةً في العِلْمِ، فَلَهُ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَسْتَقِلَّ بنَفْسِهِ أُسْوَةً بغَيْرِهِ مِنْ أهْلِ العِلْمِ الكِبَارِ.

والتَّقْلِيْدُ في عُلُوْمِ الآلَةِ وغَيْرِهَا: هُوَ في حَقِيْقَتِهِ تَقْلِيْدٌ لا يَخْتَلِفُ فِيْهُ أحَدٌ، فَإذَا جَازَ التَّقْلِيْدُ في مِثْلِ هَذِهِ العُلُوْمِ؛ فَجَوَازُ التَّمَذْهُبِ بوَاحِدٍ مِنَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ بَابِ أوْلى، ولاسِيَّما أنَّنَا نَقْصِدُ بالتَّمَذْهُبِ هُنَا: أنْ يَجْعَلَ الطَّالِبُ كُتُبَ المَذْهَبِ دَلِيْلًا إلى فَهْمِ الدَّلِيْلِ، لا تَقْدِيْمًا على الدَّلِيْلِ الشَّرعِيِّ!

أمَّا مَنْ تعَنَّتَ بَعْدَئِذٍ؛ ثُمَّ أرَادَ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ أنْ يَسْتَنْبِطُوا عُلُوْمَ الآلَةِ مِنْ تِلْقَاءِ أنْفُسِهِم: فَلا جَرَمَ أنَّهُ قَدْ حَمَّلَهُم مَا لا طَاقَةَ لَهُم بِهِ!

وكُلُّنَا يَعْلَمُ يَقِيْنًا - أنَّ أحَدًا مِنَ المُتَأخِّرِيْنَ لَوْ أرَادَ أنْ يَسْتَقِلَّ بنَفْسِهِ في مَعْرِفَةِ أُصُوْلِ الفِقْهِ، والنَّحْوِ، والمُصْطَلَحِ دُوْنَ الرُّجُوْعِ إلى أهْلِ الفَنِّ: فإنَّهُ سَيَقَعُ، ولا بُدَّ في جَهَالاتٍ مَمْقُوْتَةٍ!

ثُمَّ إنَّ النَّاظِرَ في تَارِيْخِ الأُمَّةِ لَيَجِدُ أنَّ أكْثَرَ أئِمَّةِ الإسْلامِ مُنْذُ اسْتِقْرَارِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، كَانُوا مُتَمَذْهِبِيْنَ بأحَدِهَا أو بغَيْرِهَا، فَدُوْنَكَ كُتُبَ التَّارِيْخِ، والسِّيَرِ، والتَّراجِمِ، والطَّبَقَاتِ، وغَيْرِهَا، بَلْ قَدْ لا تَجِدُ أحَدًا مِنْهُم غَيْرَ مُتَمَذْهِبٍ إلَّا على نُدُرٍ، واللهُ تَعالى أعْلَمُ!

* * *

❐ **تَنْبِيْهٌ:** أمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ المُحَقِّقِيْنَ: «بِمَنْعِ التَّمَذْهُبِ»، لاسِيَّما ابنَ تَيْمِيَّةَ، وابنَ القَيِّمِ، وغَيْرِهِمَا، فَلَيْسَ على إطْلاقِهِ، ومَنْ نَقَلَ عَنْهُم: المَنْعَ بإطْلاقٍ؛ فَقَدْ أخْطَأ الفَهْمَ عَنْهُم.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ غَالِبَ كَلامِ هَؤلاءِ المُحَقِّقِيْنَ عَنْ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ لا يَخْرُجُ عَنْ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: مَنْعُهُم مِنْ إلْزَامِ العَامِّي بالتَّمَذْهُبِ.

الأَمْرُ الثَّاني: مَنْعُهُم مِنْ إلْزَامِ المُتَمَذْهِبِ بأَحَدِ المَذَاهِبِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ مَجْمُوْعَ كَلامِهِم، يَدُوْرُ حَوْلَ: مَنْعِ القَوْلِ بالإلْزَام، سَوَاءٌ كَانَ المُلْزَمُ عَامِّيًّا أو مُتَمَذْهِبًا، وهَذَا المَنْعُ مِنْهُم هُو مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوْصُ الشَّرْعِيَّةُ؛ لأنَّ الإلْزَامَ لَفْظٌ عَامٌّ يَتَضَمَّنُ: الاسْتِحبَابَ أو الإيْجَابَ، وكِلاهُمَا لَيْسَ عَلَيْهِمَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ولم يَقُلْ بِهِمَا أحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ!

هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ؛ أنَّ عَامَّةَ المُحَقِّقِيْنَ الَّذِيْنَ قَالُوا بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ: هُم مُتَمَذْهِبُوْنَ، أو كَانُوا في أوَّلِ أمْرِهِم مُتَمَذْهِبِيْنَ بأحَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ؛ حَتَّى إذَا مَا عَلا كَعْبُهُم، وظَهَرَ عِلْمُهُم، وبَلَغُوا دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ؛ فعِنْدَهَا صَرَّحُوا بعَدَمِ التَّمَذْهُبِ!

وحَسْبُكَ بشَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، الَّذِي نُسِبَ إلَيْهِ القَوْلُ: بمَنْعِ التَّمَذْهُبِ؛ أنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ حَنْبَلِيُّ المَذْهَبِ، وأنَّهُ صَاحِبُ مُشَارَكَاتٍ عِلْمِيَّةٍ في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، سَوَاءٌ كَانَتْ هَذِهِ الخِدْمَةُ في شَرْحِ المَذْهَبِ الفِقْهِي، أو في شَرْحِ أُصُوْلِهِ الفِقْهِيَّةِ، مِمَّا لا يَخْفَى على الجَمِيْعِ!

وهَذَا الحَافِظُ الشَّوْكَانيُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ نَجِدُهُ بَعْدَ أنْ كَانَ زَيْدِيًّا، ثُمَّ ادَّعَى مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ (مَعَ مُيُوْلِهِ للمَذْهَبِ الظَّاهِرِي!)؛ حَتَّى إذَا بَلَغَ دَرَجَةَ الخُرُوْجِ عَنِ التَّمَذْهُبِ: قَامَ بتَأْلِيْفِ كِتَابٍ في الفِقْهِ بعِنْوَانِ:

«الدُّرَرِ البَهِيَّةِ»، ثُمَّ شَرَحَهُ ثَانِيًا في كِتَابِهِ: «الدَّرَارِي المُضِيَّةِ»؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ: كَي يُخْرِجَ الطَّالِبَ مِنَ التَّمَذْهُبِ الفِقْهي إلى الأَخْذِ بالدَّلِيْلِ؛ لكِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ لم يَسْتَطِعِ الفِرَارَ مِنَ التَّقْلِيْدِ الضِّمْنِي؛ حَيْثُ نَرَاهُ في كِتَابِهِ هَذَا يَدْعُو إلى تَقْلِيْدِهِ، لا تَقْلِيْدِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، لاسِيَّما أَصْحَابَ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، فَوَقَعَ فِيْمَا فَرَّ مِنْهُ!

❑ ❑ ❑

البَابُ الرَّابِعُ

مَعَالِمُ التَّعَصُّبِ الفِقْهِيِّ

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: التَّعَصُّبُ لُغَةً واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: العِلاقَةُ بَيْنَ التَّعَصُّبِ والتَّمَذْهُبِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

التَّعَصُّبُ لُغَةً واصْطِلاحًا

ارْتَبَطَتْ كَلِمَةُ «المَذْهَبِ» في أذْهَانِ كَثِيرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ بِتِلْكَ الآثَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي أوْرَثَتْهَا بَعْضُ التَّعَصُّبَاتِ المَذْهَبِيَّةِ لِفُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ، وحَفَلَتْ بِهَا بَعْضُ التَّراجِمِ، والرُّدُوْدِ، والمُنَاظَرَاتِ، والتَّألِيْفَاتِ المُخْتَلِفَةِ، كَمَا ارْتَبَطَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ أحْيَانًا بالتَّقْلِيْدِ والجُمُوْدِ على اجْتِهَادَاتِ الأوَّلِيْنَ، والاسْتِغْنَاءِ بِذَلِكَ عَنِ الحَاجَةِ إلى الاجْتِهَادِ، والبَحْثِ، والتَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، ورُبَّما ارْتَبَطَتْ بالاسْتِغْنَاءِ عَنْ أدِلَّةِ الوَحْيَيْنِ!

وقَدْ أخْفَى هَذَا الارْتِبَاطُ مَا كَانَ للمَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ فَضْلٍ على المُسْلِمِيْنَ، وعلى ازْدِهَارِ الفِقْهِ الإسْلامِي، ولَسْنَا بسَبِيْلِ الآنَ أنْ نَعْرِفَ ذَلِكَ الخَيْرَ، وذَلِكَ الفَضْلَ، بَلْ حَسْبُنَا الآنَ مَعْرِفَةُ التَّعَصُّبِ الفِقْهِيِّ.

* * *

❑ **التَّعَصُّبُ لُغَةً:** أنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إلى نُصْرَةِ عَصَبَتِهِ، والتَّألُّبِ مَعَهُم على مَنْ يُنَاوِئُهُم، ظَالِمِيْنَ، أو مَظْلُوْمِيْنَ.

* * *

التَّعَصُّبُ اصْطِلاحًا:

هُنَاكَ خِلافٌ في تَعْرِيْفِ التَّعَصُّبِ الاصْطِلاحِي عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، وذَلِكَ بحَسَبِ تَنَوُّعِ مَذَاهِبِهم العِلْمِيَّةِ.

فَكَانَ مِنْ أظْهَرِهَا تَعْرِيْفًا، أنْ يُقَالَ: هُوَ المَيْلُ مَعَ الهَوَى؛ لأجْلِ نُصْرَةِ المَذْهَبِ، مَعَ الغَضِّ والتَّنَقُّصِ لأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

ومَهْمَا يَكُنْ مِنْ خِلافٍ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ في تَعْرِيْفِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي؛ إلَّا إنَّهَا في جُمْلَتِهَا تَدُلُّ على أنَّ التَّعَصُّبَ دِفَاعٌ عَنِ المَذْهَبِ مَعَ هَوًى!

لِذَا فَإنَّنَا نَجِدُ التَّعَصُّبَ المَذهَبِيَّ قَدْ أخَذَ بِرِقَابِ بَعْضِ المُتَمَذْهِبِيْنَ إلى الدِّفَاعِ عَنْ مَذْهَبِهِم، بغَضِّ النَّظَرِ أكَانَ الحَقُّ مَعَهُم، أم لا، مَعَ اعْتِقَادِهِم خَطَأَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُم؛ لمُجَرَّدِ المُخَالَفَةِ، دُوْنَ اعْتِبَارٍ للأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ!

وفَوْقَ ذَلِكَ نَجِدُهُم أيْضًا لا يَسْتَأخِرُوْنَ مِنَ النَّيْلِ مِنَ المُخَالِفِيْنَ والحَطِّ مِنْ قَدْرِهِم!

لأجْلِ ذَلِكَ؛ فَإنَّ التَّعَصُّبَ للأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ أو غَيْرِهِم دُوْنَ دَلِيْلٍ، أو الدِّفَاعَ عَنْهُم بغَيْرِ هُدًى: يُعْتَبَرُ ارْتِمَاءً في عَمَايَةٍ، وانْزِلاقًا في غَوَايَةٍ، كَمَا أنَّ المُفَاضَلَةَ بَيْنَهُم، وإقَامَةَ سَوْقِ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ هَذَا المَذْهَبِ وذَاكَ، كُلُّ ذَلِكَ يُعَدُّ تَفْرِيْقًا بَيْنَ أبْنَاءِ الأُمَّةِ الوَاحِدَةِ، وإثَارَةً لأسْبَابِ

الفُرْقَةِ والشِّجَارِ والخِصَامِ؛ لأنَّ التَّمَذْهُبَ لَيسَ دِيْنًا مُنَزَّلًا، ولا شَرْعًا مُقَدَّسًا، وإنَّما هُوَ ضَرَوُرَةٌ لابُدَّ مِنْهَا للعَامَّةِ، ومَنْ يَتَدَرَّجُ في طَلَبِ العِلْمِ مِمَّنْ لم يَبْلُغُوا دَرَجَةَ النَّظَرِ في الأدِلَّةِ.

ولأنَّ المَذْهَبَ الوَاحِدَ لا يُمْكِنُ أنْ يَكُوْنَ مُلْزِمًا لجَمِيْعِ الأُمَّةِ؛ حَتَّى يَتَعَيَّنَ تَقْلِيْدُهُ والالْتِزَامُ بِهِ، فمَنْ ذَا الَّذِي لم يُعْزَبْ عَنْهُ شَيءٌ مِنَ الأحَادِيْثِ فِيْهِ على كَثْرَتِهَا؟ ومَنْ ذَا الَّذِي سَلِمَ مِنَ الخَطَأ فِيْمَا بَنَاهُ مِنَ الأحْكَامِ على القِيَاسِ والتَّمْثِيْلِ؟

وقَدْ مَضَى مَعَنَا؛ أنَّ الأئِمَّةَ الأرْبَعَةَ هُم أصْحَابُ فَضْلٍ بِمَا سَبَقُوا إلَيْهِ مِنْ رَسْمِ قَوَاعِدِ الاسْتِنْبَاطِ، ومَسَالِكِ الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ، لِذَا فَلَهُم جُهُوْدٌ مَشْكُوْرَةٌ في تَخْرِيْجِ أحْكَامِ الفِقْهِ الإسْلامِيِّ.

فعِنْدَهَا كَانَ اخْتِلافُهُم رَحْمَةً وَاسِعَةً على الأُمَّةِ، ومَذَاهِبُهُم في جُمْلَتِهَا تَتَكَامَلُ ولا تَتَفَاضَلُ، وتَتَظَافَرُ ولا تَتَنَافَرُ، وللبَاحِثِيْنَ المُجْتَهِدِيْنَ بَعْدَ ذَلِكَ أنْ يَنْظُرُوا في أقْوَالِهِم في مَسَائِلِ الخِلافِ مَعَ مَانَصَّبُوا عَلَيْهَا مِنَ الأدِلَّةِ، ومَا اسْتَنَدُوا إلَيْهِ مِنَ الحُجَجِ، على أنَّهَا رَاجِحَةٌ لَدَيْهِم، وقَدْ تَكُوْنُ مَرْجُوْحَةً عِنْدَ غَيْرِهِم، وهِيَ دَائِمًا تَبَعٌ للدَّلِيْلِ، تُوْزَنُ بمَوَازِيْنِ الأُصُوْلِ، ويُرَجَّحُ بَيْنَهَا بقَوَاعِدِ العِلْمِ، لا بمَنَازِعِ الهَوَى.

ولا يُجَادِلُ أحَدٌ في أنَّ سَلَفَ الأُمَّةِ الصَّالِحَ خَيْرٌ مِنْ خَلَفِهَا، وهُم

مَعَ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ بَيْنَهُم الخِلافُ في الاجْتِهَادِ، وعلى الرُّغْمِ مِنْ ذَلِكَ لم يَكُنْ دَاعِيًا للتَّعَصُّبِ، ولا مُسَبِّبًا للفُرْقَةِ، بَلْ كَانَ مُجَرَّدَ اخْتِلافِ رَأيٍ، واجْتِهَادًا يَرْجُو أَحَدُهُم بِهِ الأجْرَ مِنَ عِنْدَ اللهِ تَعَالى، أَخْطَأَ فِيْهِ، أم أَصَابَ، لقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ؛ لَقَدْ كَانَ المُتَمَذْهِبُوْنَ مُنْذُ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ وغَيْرِهَا على السَّدَادِ والأُلْفَةِ والتَّآلُفِ، الأمْرُ الَّذِي صَارَ فِيْهِ أهْلُ السُّنَّةِ إلى هَذِهِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ المَشْهُوْرَةِ: دَرْسًا وتَدْرِيْسًا، وقِرَاءَةً، وإقْرَاءً، وكِتَابَةً، وتَألِيْفًا، وقَضَاءً، وفُتْيا، وعِلْمًا، وعمَلًا، وصَارَ لَهَا مِنَ القَبُوْلِ والانْتِشَارِ، مَا بَلَغَ مَبْلَغَ اللَّيْلِ والنَّهَارِ، وانْصَرَفَ النَّاسُ إلَيْهَا كالعُنُقِ الوَاحِدِ، فللَّهِ الأمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ!

ثُمَّ نَبَتَتْ نَوَابِتُ رَدِيْئَةٌ مِمَّنْ تَمَكَّنَتْ مِنْ نُفُوْسِهِم العَصَبِيَّةُ، والانْتِصَارُ، والحَمِيَّةُ، والتَّنَافُسُ في المَذْهَبِيَّةِ، ومِنْ هُنَا انْعَقَدَتْ آصِرَةُ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي، وبَلَغَتْ إلى بَلاطِ الوُلاةِ، وقَامَ سُوْقُهَا في بَعْضِ الدُّرُوْسِ والطُّرُوْسِ، فَآلَ جُلُّ الخَلِيْقَةِ مِنَ المُسْلِمِيْنَ حِيْنَها إلى قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ:

القِسْمُ الأوَّلُ: مُنْتَسِبٌ إلى ذَلِكَ الإمَامِ، اتَّخَذَهُ مُسْتَدِلًّا، واقْتَنَى

كُتُبَ مَذْهَبِهِ، لمَعْرِفَةِ اسْتِدْلالِهِ، ثُمَّ عَرَضَهَا على الوَحْيَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ، فَمَا كَانَ مُؤيَّدًا بالدَّلِيْلِ أخَذَ بِهِ، وإلَّا رَدَّهُ، مَعَ الوَلاءِ والمَحَبَّةِ لكُلِّ عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ أهْلِ السُّنَّةِ، والاسْتِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهم وفِقْهِهِم، ودَعَا إلى الائْتِلافِ والوِفَاقِ، ونَبَذَ أسْبَابَ الاخْتِلافِ والشِّقَاقِ.

القِسْمُ الثَّاني: مُتَعَصِّبٌ ذَمِيْمٌ أخْلَدَ إلى حَضِيْضِ التَّقْلِيْدِ، ولم يَدْرِ مَا يُبْدِئُ في الفِقْهِ، ومَا يُعِيْدُ، هَجَرَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ، ونَصَّبَ إمَامَهُ غَيْرَ المَعْصُوْمِ مَحَلَّ النَّبِيِّ المَعْصُوْمِ، فجَعَلَهُ الوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ وشَرْعِه.

وجَعَلَ: «المَتْنَ في المَذْهَبِ» لَهُ قُرْآنًا، و«شُرُوْحَهُ» لَهُ سُنَّةً وتِبْيَانًا، فالحَقُّ عِنْدَهُ مَا وَجَدَهُ في مَذْهَبِهِ، وإنْ خَالَفَ صَحِيْحَ المَنْقُوْلِ، وصَرِيْحَ المَعْقُوْلِ.

***

فهَذَا فَرِيْقٌ تَبَاعَدَ عَنِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَضَلَّ الطَّرِيْقَ، ومَالَتْ بِهِ العَصَبِيَّةُ ذَاتَ الشِّمَالِ، وذَاتَ اليَمِيْنِ، فعِنْدَهَا عَظُمَتِ المِحْنَةُ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ، واشْتَدَّتْ بَيْنَهُم البَلِيَّةُ والاخْتِلافُ والتَّنَاحُرُ!

لِذَا؛ وَقَعَ بَيْنَ المُتَمَذْهِبِيْنَ مُشَاحَنَاتٌ وخُصُوْمَاتٌ، وعَدَاءٌ وبَغْضَاءُ، وتَضْيِيْقٌ وتَفْسِيْقٌ، وتَفْرِيْعٌ وتَبْدِيْعٌ، وتَنَاحُرٌ وتَدَابُرٌ؛ حَتَّى نَشَبَتْ في بَعْضِ الأصْقَاعِ حُرُوْبٌ أبَادَتِ الفَرِيْقَيْنِ، وهَيْشَاتٌ أُهْدِرَتْ بسَبَبِهَا دِمَاءُ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ.

ومَا زَالَ الأمْرُ كَذَلِكَ حَتَّى تَطَامَنَتْ هَذِهِ الفِتْنَةُ بفَضْلٍ مِنَ اللهِ ورَحْمَتِهِ، حَيْثُ قَيَّضَ لَهَا أئِمَّةً أعْلامًا؛ لَيَرُدُّوا المُسْلِمِيْنَ إلى مَنْهَلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَكَانَ مِنْهُم:

الحَافِظَانِ: حَافِظُ المَشْرِقِ: الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣)، في كِتَابِهِ «الفَقِيْهِ والمُتَفَقِّهِ».

وحَافِظُ المَغْرِبِ: ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٦٣)، في كِتَابِهِ «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ وفَضْلِهِ».

إذْ حَرَّرا كَلِمَةَ الفَصْلِ بالانْتِصَارِ لدَاعِي الدَّلِيْلِ، والقَدْحِ في الدَّعْوَةِ إلى التَّعَصُّبِ الذَّمِيْمِ، والصَدِّ عَنِ الدَّلِيْلِ، فَلاحَ لَدَى المُنْصِفِيْنَ الحَقُّ المُبِيْنُ مِنَ الزَّيْفِ والمَيْنِ.

وهَكَذَا؛ اسْتَمَرَّ أهْلُ العِلْمِ في الذَّبِّ عَنِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ حَتَّى مَا شَعَرَ النَّاسُ إلَّا وصَوْتٌ جَهِيْرٌ ظَهَرَ مِنَ الأرْضِ المُبَارَكَةِ، مِنْ رُبَى دِمَشْقَ الشَّامِ، يُعْلِنُ على رُؤوْسِ الأشْهَادِ: فَسَادَ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي، وغَلَّطَ المُقَلِّدَةَ، وتَغْلِيْطَ الدَّعْوَةِ إلى سَدِّ بَابِ الاجْتِهَادِ، والصَّيْحَةَ في وُجُوْهِ دُعَاةِ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي، وأنَّهُ بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ بَعْدَ القُرُوْنِ الفَاضِلَةِ، وأنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ بوُجُوْبِ تَقْلِيْدِ فَقِيْهٍ في دِيْنِ اللهِ، لا يَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِ إلى الدَّلِيْلِ، ولا إلى غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ: ضَلالٌ عَظِيْمٌ، وبِدْعَةٌ في المُسْلِمِيْنَ.

وأنَّ الوَاجِبَ هُوَ الطَّوَاعِيَّةُ للهِ، ولرَسُوْلِهِ ﷺ؛ لا غَيْرَ.

ذَلِكم هُوَ شَيْخُ الإسْلامِ أبو العَبَّاسِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)؛ فَأثَّرَتْ دَعْوَتُهُ الإصْلاحِيَّةُ هَذِهِ، وَهيَّأ اللهُ لَهُ أعْوَانًا، وتَلامِيْذَ، في غُرَّتِهِم، تَلْمِيْذُهُ البَارُ، وصَاحِبُ التَّصَانِيْفِ المُفِيْدَةِ: شَمْسُ الدِّيْنِ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١).

فَكَانَ لهَذَيْنِ الإمَامَيْنِ - ابنِ تَيْمِيَّةَ، وابنِ القَيِّمِ - وغَيْرِهِما مِنَ البُحُوْثِ الدَّقِيْقَةِ مَا تَقِرُّ بِهِ عُيُوْنُ الَّذِيْنَ يُؤْثِرُوْنَ طَاعَةَ اللهِ ورَسُوْلِهِ، وطَاعَةَ أهْلِ العِلْمِ والهُدَى على أهْلِ التَّعَصُّبِ والهَوَى.

ثُمَّ اسْتَمَرَّتْ هَذِهِ المَدْرَسَةُ الأثَرِيَّةُ المُبَارَكَةُ، تَسِيْرُ في كُلِّ نَاحِيَةٍ، ويَظْهَرُ لَهَا في كُلِّ عَصْرٍ عَالِمٌ ودَاعِيَةٌ؛ حَتَّى آلَتْ «الدَّعْوَةُ إلى التَّقْلِيْدِ، والحَجْرِ على العُقُوْلِ، والصَّدِّ عَنِ الدَّلِيْلِ» في زَاوِيَةٍ، يَأبَاهَا اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤمِنُوْنَ، ومَا يَسْكِنُ إلَيْهَا إلَّا مُتَجَرِّئٌ على الإثْمِ المُبِيْنِ، مُتَحَمِّلٌ آثَامَ مَنْ يُقَلِّدُهُ في بِدْعَتِهِ إلى يَوْمِ القِيَامَهِ!

هَذِهِ إلمَاعَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ أمْرُ النَّاسِ، ومَا حَدَثَ بَعْدُ مِنَ التَّمَذْهُبِ، ثُمَّ انْشِقَاقِهِم فِيْهِ إلى فَرِيْقَيْنِ إلَّا بَقَايَا مِنْ أهْلِ العِلْمِ كَانُوا على مَا كَانَ عَلَيْهِ الأئِمَّةُ الأرْبَعَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى؛ مِمَّنْ اكْتَسَبُوا لَقَبَ «أهْلِ الحَدِيْثِ»، هَذَا اللَّقَبُ المُنِيْفُ، الَّذِي كَانَ مِنْ قَبْلُ لشُيُوْخِ القُرُوْنِ المُفَضَّلَةِ، ثُمَّ لأتْبَاعِهِم؛ حَتَّى يَأتِيَ أمْرُ اللهِ.

الفَصْلُ الثَّانِي

العِلاقَةُ بَيْنَ التَّعَصُّبِ والتَّمَذْهُبِ

مِنْ خِلالِ تَعْرِيْفِنَا للتَّمَذْهُبِ والتَّعَصُّبِ: نجِدُ أنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ في أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أخَذٌ لمَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ في الأُصُوْلِ، أو في الفُرُوْعِ.

◘ أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والتَّعَصُّبِ، فَفِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ أسْبَقُ وُجُوْدًا مِنَ التَّعَصُّبِ المَذْهَبِي؛ لأنَّ التَّعَصُّبَ أثرٌ مِنْ آثَارِ التَّمَذْهُبِ؛ لأنَّ مُمَارَسَةَ بَعْضِ المُتَمَذْهِبِيْنَ في بَعْضِ العُصُوْرِ هِيَ الَّتِي أظْهَرَتِ التَّعَصُّبَ المَذْهَبِي.

ثَانِيًا: لَيْسَ في التَّمَذْهُبِ إعْرَاضٌ عَنِ الأدِلَّةِ، أو رَدٌّ لَهَا، بخِلافِ التَّعَصُّبِ؛ فَإنَّهُ إعْرَاضٌ عَنِ الدَّلِيْلِ، ورَدٌّ لَهُ؛ بدَعْوَى مُخَالَفَتِهِ لمَذْهَبِهِ.

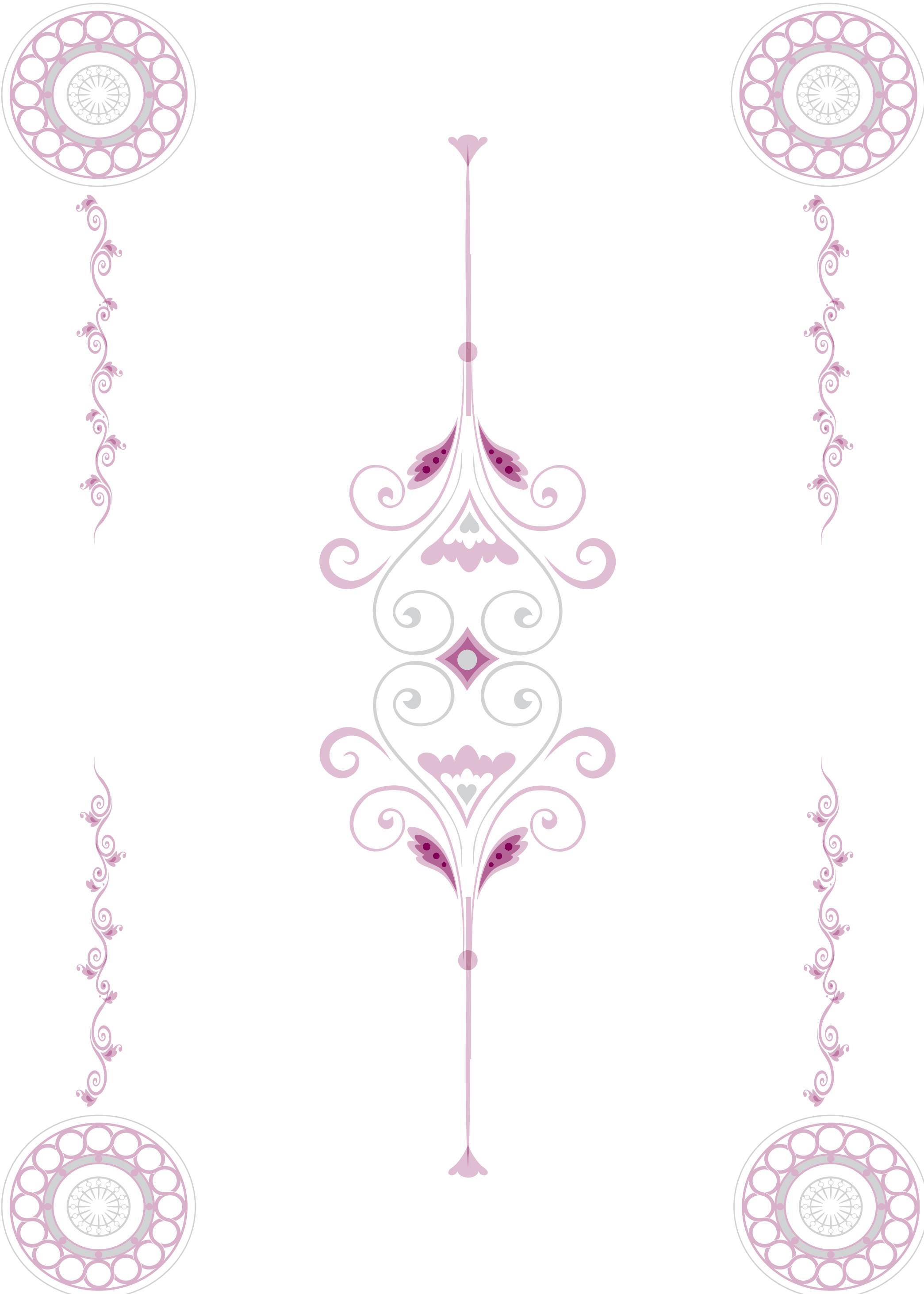
ثَالِثًا: يُؤدِّي التَّعَصُّبُ إلى تَفْرِيْقِ المُسْلِمِيْنَ، وإحْدَاثِ النِّزَاعِ والشِّقَاقِ بَيْنِهِم، أمَّا التَّمَذْهُبُ فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

رَابِعًا: قَدْ يَكُوْنُ البَقَاءُ على المَذْهَبِ؛ لأجْلِ قُوَّةِ دَلِيْلِهِ، أو أُصُوْلِهِ، أو لاعْتِبَارٍ آخَرَ، وهَذَا بخِلافِ التَّعَصُّبِ؛ فَإنَّ البَقَاءَ على المَذْهَبِ يَكُوْنُ باعْتِبَارِ الهَوَى، دُوْنَ اعْتِبَارٍ للدَّلِيْلِ ونَحْوِهِ.

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (٢/ ١٤٣): «أمَّا المُتَعَصِّبُوْنَ، فَإنَّهُم عَكَسُوا القَضِيَّةَ، ونَظَرُوا في السُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَ أقْوَالَهُم مِنْهَا قَبِلُوْهُ، ومَا خَالَفَهَا تَحَيَّلُوا في رَدِّهِ، أو رَدِّ دِلالَتِهِ...».

خامسا: أنَّ التَّعَصُّبَ المَذْهَبِي مُجْمَعٌ على تَحْرِيْمِهِ، بخِلافِ حُكْمِ التَّمَذْهُبِ، فَإنَّهُ جَائِزٌ في الجُمْلَةِ.

❏ ❏ ❏



البَابُ الخَامِسُ

مَعَالِمُ الانْتِصَارِ الفِقْهِيِّ

- **الفَصْلُ الأوَّلُ:** الانْتِصَارُ لُغَةً، واصْطِلاحًا.
- **الفَصْلُ الثَّانِي:** العِلاقَةُ بَيْنَ الانْتِصَارِ والتَّمَذْهُبِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

الانْتِصَارُ لُغَةً واصْطِلاحًا

▢ **الانْتِصَارُ لُغَةً:**

للانْتِصَارِ في «مَعَاجِمِ اللُّغَةِ» مَعَانٍ كَثِيْرَةٌ، فَكَانَ مِنْ أظْهَرِهَا مِمَّا لَهُ عِلاقَةٌ بِمَا نَحْنُ بصَدَدِه: العَوْنُ.

قَالَ الأزْهَرِيُّ في «تَهْذِيْبِ اللُّغَةِ»: «النَّصْرُ: عَوْنُ المَظْلُوْمِ».

ويُسْتَدَلُّ لَهُ بقَوْلِهِ ﷺ: **«انْصُرْ أخَاكَ ظَالِمًا أو مَظْلُوْمًا»** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* * *

▢ **الانْتِصَارُ اصْطِلاحًا:** ورَدَ لَفْظُ «الانْتِصارِ»، أو « الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ»، أو «نُصْرَةِ المَذْهَبِ»، في تَضَاعِيْفِ مُؤلَّفَاتِ العُلَمَاءِ في وَقْتٍ مُبَكِّرٍ.

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اصْطَلَحُوا في مُجْمَلِ كَلامِهم على أنَّ الانْتِصَارَ: هُوَ تَرْجِيْحُ المَذْهَبِ، والاسْتِدْلالُ لَهُ، مَعَ الرَّدِّ على أدِلَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وبِهَذَا قَالَ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (٤٣٥): «وقَدْ سَمَّى أبو الخَطَّابِ كِتَابَهُ بـ«الانْتِصَارِ في المَسَائِلِ الكِبَارِ»، وكِلاهُمَا - أيْ: كِتَابُ أبي الخَطَّابِ، وكِتَابُ «المُفْرَدَاتِ» للقَاضِي أبي يَعْلى - يَذْكُرَانِ أفْرَادَ المَسَائِلِ الكِبَارِ مِنَ الخِلافِ بَيْنَ الأئِمَّةِ، ويَنْتَصِرَانِ لمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، مَعَ ذِكْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أصْحَابُ كُلِّ إمَامٍ لنُصْرَةِ إمَامِهِ، وهَدْمِهِ» انْتَهَى.

فيُمْكِنُ تَعْرِيْفُ الانْتِصَارِ بِنَاءً على مَا قَالَهُ ابنُ بَدْرَانَ بَأنَّهُ: تَرْجِيْحُ المَذْهَبِ بالاسْتِدْلالِ لَهُ في المَسَائِلِ الخِلافِيَّةِ، مَعَ ذِكْرِ أدِلَّةِ المُخَالِفِيْنَ، والإجَابَةِ عَنْهَا بالرَّدِّ والتَّوْجِيْهِ!

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَإنَّ الانْتِصَارَ للمَذْهَبِ لا يَنْهَضُ على الوَجْهِ الأمْثَلِ، إلَّا للمُتَضَلِّعِ في الأُصُوْلِ والفُرُوْعِ، المُسْتَوْعِبِ لأُصُوْلِ مَذْهَبِهِ وفُرُوْعِهِ، العَارِفِ بأُصُوْلِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وفُرُوْعِهَا.

وعَلَيْهِ؛ لا مَكَانَ لأدْعِيَاءِ الانْتِصَارَاتِ المَذْهَبِيَّةِ، والاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ مِمَّنْ لم يَبْلُغُوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ المُطْلَقِ، أو رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ الجُزْئِيِّ؛ لاسِيَّما في المَسَائِلِ الَّتِي يَرُوْمُوْنَ الانْتِصَارَ لَهَا في مَذْهَبِهِم، أو رَأيِهِم.

* * *

❐ صُوَرُ الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ الفِقْهِيِّ:

هُنَاكَ صُوَرٌ كَثِيْرَةٌ تَصْلُحُ أنْ تكُوْنَ انْتِصَارًا للمَذْهَبِ، فمِنْهَا:

الأُوْلى: التَّألِيْفُ في فُرُوْعِ المَذْهَبِ، مَعَ الاسْتِدْلالِ، ومُنَاقَشَةِ أدِلَّةِ المُخَالِفِيْنَ.

الثَّانِيَةُ: تَرْجِيْحُ التَّمَذْهُبِ بمَذْهَبِ إمَامٍ مُعَيَّنٍ، وذَلِكَ بتَرْجِيْحِ أُصُوْلِهِ على أُصُوْلِ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ.

الثَّالِثَةُ: التَّألِيْفُ في مَنَاقِبِ إمَامِ المَذْهَبِ، وبيَانِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَةٍ في العِلْمِ، وحُسْنٍ في الاسْتِنْبَاطِ، وشَدَّةِ تَمَسُّكٍ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ... إلَخْ.

الرَّابِعَةُ: عَقْدُ المُنَاظَرَاتِ مَعَ المُخَالِفِ؛ لنُصْرَةِ المَذْهَبِ، بسَوْقِ الحُجَجِ والبَرَاهِيْنِ على رُجْحَانِهِ، مَعَ رَدِّ أدِلَّةِ المُخَالِفِ بالتَّوْجِيْهِ والتَّعْلِيْلِ.

الخَامِسَةُ: نَشْرُ المَذْهَبِ الفِقْهِيِّ، وتَدْرِيْسُهُ مِنْ خِلالِ إنْشَاءِ مَدَارِسِهِ وجَامِعَاتِهِ، وإنْشَاءِ قَنَوَاتِهِ الإعْلامِيَّةِ عَبْرَ المَجَلَّاتِ والصُّحُفِ وغَيْرِهَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❐ ❐ ❐

الفَصْلُ الثَّانِي

العِلاقَةُ بَيْنَ الانْتِصَارِ والتَّمَذْهُبِ

يَجْتَمِعُ التَّمَذْهُبُ والانْتِصَارُ للمَذْهَبِ: في أنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أخِذٌ لقَوْلِ الإمَامِ في الأُصُوْلِ، أو الفُرُوْعِ، أو فِيْهِمَا.

◻ أمَّا الفَوَارِقُ بَيْنَ التَّمَذْهُبِ والانْتِصَارِ، فَفِيْمَا يَلي:

أوَّلًا: التَّمَذْهُبُ سَابِقٌ في الوُجُوْدِ على الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ؛ لأنَّ الانْتِصَارَ للمَذْهَبِ إنَّمَا وُجِدَ بَعْدَ قِيَامِ المَذْهَبِ الَّذِي يُرَادُ نَصْرُهُ، فَالانْتِصَارُ للمَذْهَبِ أثَرٌ مِنْ آثَارِ التَّمَذْهُبِ.

يَقُوْلُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ الخُضَريُّ رَحِمَهُ اللهُ في «تَارِيْخِ التَّشْرِيْعِ» (٣٢٩): «لم يَكُنِ انْتِسَابُ العُلَمَاءِ في هَذَا الدَّوْرِ - مِنْ أوَائِلِ القَرْنِ الرَّابِعِ إلى سُقُوْطِ الدَّوْلَةِ العَبَّاسِيَّةِ - إلى أئِمَّتِهِم وَاقِفًا بِهِم عِنْدَ حَدِّ التَّقْلِيْدِ المَحْضِ، بَلْ كَانَ لَهُم مِنَ الأعْمَالِ مَا يَرْفَعُ دَرَجَتَهُم، ويُعْلي كَعْبَهُم، فمِنْ ذَلِكَ:

.. قِيَامُ كُلِّ فَرِيْقٍ بنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ جُمْلَةً وتَفْصِيْلًا... وذَلِكَ بتَرْجِيْحِ المَذْهَبِ في كُلِّ مَسْألَةٍ خِلافِيَّةٍ، ووَضَعُوا لذَلِكَ كُتُبَ الخِلافِ، يَذْكُرُوْنَ فِيْهَا المَسَائِلَ الَّتِي اخْتُلِفَ فِيْهَا» انْتَهَى.

ثَانِيًا: في الانْتِصَارِ للمَذْهَبِ تَرْجِيْحٌ لَهُ على غَيْرِهِ، إمَّا بالدَّعْوَةِ إلى التَّمَذْهُبِ بِهِ، وإمَّا ببَيَانِ قُوَّةِ أُصُوْلِهِ وقَوَاعِدِهِ، وإمَّا بذِكْرِ مَنَاقِبِ إمَامِ المَذْهَبِ، أمَّا التَّمَذْهُبُ؛ فيَتَحَقَّقُ دُوْنَ وُجُوْدِ تَرْجِيْحٍ للمَذْهَبِ.

وجُمْلَةُ القَوْلِ: أنَّ الانْتِصَارَ للمَذْهَبِ يُعَدُّ وَجْهًا مِنْ أوْجُهِ التَّمَذْهُبِ، ورَافِدًا قَوِيًّا لاستِمْرَارِ المَذْهَبِ وبَقَائِهِ؛ خِلافًا للتَّمَذْهُبِ.

❑ ❑ ❑

البَابُ السَّادِسُ

مَعَالِمُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ**: نَشْأَةُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.
- **الفَصْلُ الثَّاني**: أَسْبَابُ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ**: أَسْبَابُ بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

نَشْأَةُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ

لَقَدْ بَاتَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ كَافَّةً: أَنَّ المَذَاهِبَ الفِقْهِيَّةَ لم تَكُنْ مَعْرُوْفَةً في زَمَنِ الصَّحَابَةِ ولا التَّابِعِيْنَ إلى مَطْلَعِ القَرْنِ الرَّابِعِ تَقْرِيْبًا.

بَلْ كَانَ أَمْرُ النَّاسِ في صَدْرِ هَذِهِ الأُمَّةِ جَارِيًا على السَّلامَةِ والسَّدَادِ، مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إلى غَايَةِ القُرُوْنِ المَشْهُوْدِ لَهَا بالفَضْلِ والخَيْرِيَّةِ.

لِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ ظَاهِرَةً، والبِدْعَةُ مَقْمُوْعَةً، والأَلْسُنُ عَنِ البَاطِلِ مَكْفُوْفَةً، والعُلَمَاءُ عَامِلُوْنَ، ولعِلْمِهِم نَاشِرُوْنَ، والعَامِّيُّ يَسْتَفْتِي مَنْ يَثِقُ بِهِ وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ مِمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ، لم يَتَّخِذُوا مِنْ دُوْنِ اللهِ وَلِيْجَةً، ولا إمَامًا مِنْ دُوْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ولا كِتَابًا غَيْرَ كِتَابِ اللهِ تَعَالى، مَعَ كَثْرَةِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، - ومِنْهُم الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ الرَّاشِدُوْنَ - وكَثْرَةِ عُلَماءِ التَّابِعِيْنَ، وتَابِعِيْهِم، وتَابِعِي تَابِعِيْهِم.

هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ؛ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ في العَصْرِ الوَاحِدِ: نَحْوُ خَمْسِمَائَةِ عَالِمٍ يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنْ يَكُوْنَ إمَامًا، لَهُ مَذْهَبٌ خَاصٌّ يُقَلَّدُ في قَوْلِهِ ورَأْيِهِ، لكِنْ يَأْبى اللهُ، ورَسُوْلُهُ، والمُؤْمِنُوْنَ!

ومِنْ هَؤلاءِ الفُقَهَاءِ في القَرْنِ الأوَّلِ الهِجْرِيِّ: «الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ» في المَدِيْنَةِ، ولهَذَا يُقَالُ: «فُقَهَاءُ المَدِيْنَةِ السَّبْعَةُ»؛ لأنَّ الفَتْوَى بَعْدَ الصَّحَابَةِ صَارَتْ إلَيْهِم، ولمَّا كَانَتْ وَفَاةُ أرْبَعَةٍ مِنْهُم سَنَةَ (٩٤)، سُمِّيَتْ: «سَنَةَ الفُقَهَاءِ»، وهُم:

١- عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ الأسَدِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤).

٢- سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ المَخْزُوْمِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤).

٣- أبو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ المَخْزوْمِيُّ المَدَنيُّ، المُلَقَّبُ: براهِبِ قُرَيْشٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤)، وقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٤- عُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُوْدٍ الهُذَلِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤)، وقِيْلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٥- خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ الأنْصَارِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٠)، وقِيْلَ: قَبْلَهَا.

٦- سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ الهِلالِيُّ مَوْلاهُم المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى بَعْدَ سَنَةِ (١٠٠)، وقِيْلَ: سَنَةَ (١٠٤).

٧- القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ التَّيْمِيُّ المَدَنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٦) على الصَّحِيْحِ.

***

ومِنْ هَؤلاءِ الفُقَهَاءِ في القَرْنَيْنِ الثَّاني إلى مُنْتَصَفِ الثَّالِثِ - الأَرْبَعَةُ المَشْهُوْرُوْنَ المَتْبُوْعُوْنَ: أبو حَنِيْفَةَ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٨٠)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠) في بَغْدَادَ.

ومَالِكٌ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٩٣)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٧٩) في مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

والشَّافِعِيُّ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (١٥٠)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٤) في مِصْرَ.

وأحْمَدُ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٢٠/ ٣/ ١٦٤)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (١٢/ ٣/ ٢٤١) في بَغْدَادَ.

وقَدْ أخَذَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ عَنْ أبي يُوْسُفَ تَلمِيْذِ أبي حَنِيْفَةَ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وأخَذَ أحْمَدُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وأخَذَ الشَّافِعِيُّ عَنْ أحْمَدَ.

وهَكَذَا جَرَتْ أحْوَالُهُم في رِكَابِ سَلَفِهِم مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِيْنَ، وتَابِعِيْهِم بإحْسَانٍ في نَشْرِ العِلْمِ، والفِقْهِ، وتَنْقِيْحِ مَسَائِلِهِ؛ الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ لَهُم ظُهُوْرًا وفَضْلًا بَيْنَ النَّاسِ؛ حَيْثُ احْتَوَشَهَم الطُّلَّابُ، وتَقَاطَرُوا عَلَيْهِم مِنْ كُلِّ بَابٍ، فعِنْدَهَا تَنَافَسُوا في جَمْعِ أقْوَالِهِم وفَتَاوِيْهِم، وتَصْنِيْفِهَا وتَأصِيْلِهَا، والتَّقْعِيْدِ لَهَا، حَتَّى أصْبَحَ كُلٌّ مِنْهُم: إمَامًا، واتُّخِذَ مِنْ فِقْهِهِ مَذْهَبًا.

* * *

وقَدْ مَرَّ مَعَنَا: أنَّ المَذَاهِبَ الفِقْهِيَّةَ لم تكُنْ مَعْرُوْفَةً في زَمَنِ الصَّحَابَةِ ولا التَّابِعِيْنَ، على أنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ تَفَرَّدُوا بالمَشْيَخَةِ لبَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ: كعَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وعَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ وغَيْرِهِم مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

فأخَذَ أتْبَاعُ المَدِيْنَةِ كَثِيْرًا مِنْ فَتَاوِي عَبْد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخَذَ أتْبَاعُ أهْلِ الكُوْفَةِ كَثِيْرًا مِنْ فَتَاوِي عَبْد الله بنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأخَذَ أتْبَاعُ أهْلِ مَكَّةَ كَثِيْرًا مِنْ فَتَاوِي عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهَكَذَا.

ويَشْهَدُ لِهَذَا: مَا قَالَهُ أبو الحَسَنِ عَليُّ ابنُ المَدِيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «العِلَلِ» (١٢٠): «لم يَكُنْ في أصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ مَنْ لَهُ صُحَيْبَةٌ، يَذْهَبُوْنَ مَذْهَبَهُ، ويُفْتُوْنَ بفَتْوَاهُ، ويَسْلُكُوْنَ طَرِيْقَتَهُ إلَّا ثَلاثَةً: عَبْدَ الله بنَ مَسْعُوْدٍ، وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ الله بنِ عَبَّاسٍ.

فَأصْحَابُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ الَّذِيْنَ يُفْتُوْنَ بفَتْوَاهُ، ويَقْرَأوْنَ بِقِرَاءَتِهِ: عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ، والأسْوَدُ بنُ يَزِيْدَ».

إلى أنْ قَالَ: «وأصْحَابُ ابنِ عَبَّاسٍ الَّذِيْنَ يَذْهَبُوْنَ مَذْهَبَهُ، ويَسْلُكُوْنَ طَرِيْقَهُ: عَطَاءٌ، وطَاوُوْسٌ، ومُجَاهِدٌ... وأصْحَابُ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ الَّذِيْنَ كَانُوا يَأخُذُوْنَ عَنْهُ، ويُفْتُوْنَ بفَتْوَاهُ... سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ... وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ» انْتَهَى.

وقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الدُّهْلُوِيُّ في «الإِنْصَافِ» (١١)، حَيْثُ قَالَ: «صَنِيْعُ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ إِذَا اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِم مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ في مَسْأَلَةٍ مَّا، فالمُخْتَارُ عِنْدَ كُلِّ عَالِمٍ مِنْهُم مَذْهَبُ أَهْلِ بَلَدِهِ وشُيُوْخِهِ، لأَنَّهُ أَعْرَفُ بصَحِيْحِ أَقْوَالِهِم مِنْ سَقِيْمِهَا، وأدْرَى بأُصُوْلِهَا، ثُمَّ إِنَّ قَلْبَهُ أَمْيَلُ إلى أَقْوَالِهِم، لفَضْلِهِم وتَبَحُّرِهِم» انْتَهَى.

وجُمْلَةُ القَوْلِ: أنَّهُ لم يُوْجَدْ قَبْلَ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ تَمَذْهُبٌ بمَعْنَاهُ المَعْهُوْدِ، ولا نِسبَةٌ مَذْهَبِيَّةٌ إلى أحَدٍ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ بعَيْنِهِ.

❋ ❋ ❋

ومَهْمَا يَكُنْ؛ فَإِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قَدْ تَوَزَّعُوا في كَثِيْرٍ مِنْ بُلْدَانِ الإسْلامِ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَ لِكُلٍّ مِنْهُم: مَدْرَسَةً فِقْهِيَّةً؛ مَرْجِعُهَا الكِتَابُ والسُّنَّةُ، فعِنْدَهَا ظَهَرَ فُقَهَاءُ التَّابِعِيْنَ؛ يَنْهَلُوْنَ مِنْ عِلْمِهِم، ويُصْدِرُوْنَ عَنْ رَأْيِهِم.

ومِنْ هُنَا؛ فَقَدِ احْتَضَنَتْ كَثِيْرٌ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ: أَعَدَادًا كَثِيْرَةً مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ بحَسَبِ تَفَاوُتِ عَدَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ وَرِثُوْهُم مِنْ قَبْلُ، وهَذَا التَّفَاوُتُ هُوَ السَّبَبُ في تكْوِيْنِ مَدْرَسَتَيْنِ:

الأُوْلى: مَدْرَسَةُ الحَدِيْثِ في الحِجَازِ، ويُقَالُ لَهَا: «مَدْرَسَةُ الأثَرِ».

الثَّانِيَةُ: مَدْرَسَةُ الرَّأيِ في العِرَاقِ، ويُقَالُ لَهَا: «مَدْرَسَةُ الرَّأيِ»، وسَيَأْتي الحَدِيْثُ عَنْهُمَا إنْ شَاءَ اللهُ.

فَقَدْ كَانَتِ الخِلافَةُ بالمَدِيْنَةِ أوَّلًا؛ حَيْثُ كَانَتْ مَوْئِلَ الصَّحَابَةِ، ومَوْطِنَ سَرَاتِهِم، فَإنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ رُجُوْعِهِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ تَرَكَ بِهَا: اثْنَيْ عَشَرَ ألْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ، مَاتَ بِهَا مِنْهُم: عَشْرَةُ آلافٍ، وتَفَرَّقَ: ألْفَانِ في سَائِرِ أقْطَارِ الإسْلامِ، هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ، وغَيْرُهُ.

ثُمَّ انْتَقَلَتِ الخِلافَةُ إلى الكُوْفَةِ قَبْلَ أنْ تَسْتَقِرَّ في الشَّامِ، وانْتَقَلَ إلَيْهَا مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاثْمَائَةٍ ونَيِّفٍ.

وكَانَ قَدْ اسْتَوْطَنَ البَصْرَةَ والكُوْفَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ المَشْهُوْرِيْنَ: عَلِيٌّ، وابنُ مَسْعُوْدٍ، وسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ، وعَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، وأبو مُوْسَى الأشْعَرِيُّ، والمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ، وأنَسُ بنُ مَالِكٍ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ، وعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ، وغَيْرُهُم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ.

وتَوَلَّدَتْ مِنَ الكُوْفَةِ: مَدْرَسَةُ الرَّأيِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا اسْتِعْمَالُ القِيَاسِ في مَسَالِكِ الاسْتِنْبَاطِ؛ حَتَّى أصْبَحَ مَنْهَجًا ظَاهِرًا لِهَذِهِ المَدْرَسَةِ، وكَانَ رَائِدُهَا إذْ ذَاكَ: إبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦).

وظَهَرَتْ مَدْرَسَةُ الحَدِيْثِ بالحِجَازِ، وكَانَ حَامِلَ اللِّوَاءِ آنَذَاكَ: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤).

ومِنْ نَافِلَةِ العِلْمِ: أنَّ الحِجَازَ لم تَكُنْ فِيْهَا مَدْرَسَةٌ، ولا رَائِدٌ، وإنَّمَا تَمَيَّزَ الحِجَازِيُّوْنَ بأنَّهُم أهْلُ حَدِيْثٍ وأثَرٍ، كَمَا تَمَيَّزَ العِرَاقِيُّوْنَ

باسْتِعْمَالِ القِيَاسِ، وكَثْرَةِ التَّفَارِيْعِ الفِقْهِيَّةِ!

وقَدْ كَانَ صِغَارُ التَّابِعِيْنَ ومَنْ بَعْدَهُم في الشَّامِ ومِصْرَ واليَمَنِ على سَنَنِ الحِجَازِيِّيْنَ، كَمَا أنَّ فُقَهَاءَ الأمْصَارِ اسْتَعْمَلُوا القِيَاسَ، كَمَا اسْتَعْمَلَهُ الصَّحَابَةُ، وكَانَ رَبِيْعَةُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْكُنُ المَدِيْنَةَ، وهُوَ شَيْخُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ في الفِقْهِ، ومَعَ ذَلِكَ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الرَّأيَ؛ حَتَّى لُقِّبَ بـ«رَبِيْعَةَ الرَّأيِ»، كَمَا كَانَ الشَّعْبِيُّ، وابنُ سِيْرِيْنَ مِنْ أعْلامِ مُحَدِّثِي العِرَاقِ وعُلَمَائِهم، ولم يَكُوْنَا مَعْرُوْفَيْنِ بالرَّأيِ.

فالحَقِيْقَةُ أنَّ النِّزَاعَ قَامَ بَيْنَ بَعْضِ الحِجَازِيِّيْنَ والعِرَاقِيِّيْنَ بسَبَبِ أنَّ مُعْظَمَ العِلْمِ انْحَصَرَ في الحِجَازِ والعِرَاقِ.

فَكَانَ عُلَمَاءُ الحِجَازِ: يَرَوْنَ أنَّهُم قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُم السُّنَّةُ، وأنَّ الإسْنَادَ الصَّحِيْحَ الثَّابِتَ لا يَزَالُ مُتَوارَثًا فِيْهِم، فَأصَحُّ الأسَانِيْدِ عِنْدَهُم: الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيْهِ، ومَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وسَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وأنَّ الحَدِيْثَ إذَا جَاوَزَ الحَرَّتَيْنِ انْقَطَعَ نُخَاعُهُ[١].

وكَانَ عُلَمَاءُ العِرَاقِ: يَرَوْنَ أنَّهُم هُمُ الآخِرُوْنَ قَدِ اسْتَغْنَوْا بِمَا حَمَلَهُ إلَيْهِم الصَّحَابَةُ الأوَّلُوْنَ مِنَ العِلْمِ، وخُصُوْصًا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ

(١) لَقَدْ ذَكَرْتُ كَثِيْرًا مِنَ الأسَانِيْدِ الصَّحِيْحَةِ والمَشْهُوْرَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وأئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِمَّا لا يَسْتَغْنِي عَنْهَا طَالِبُ العِلْمِ في كِتَابي: «تَوْرِيْقِ المِنَّةِ لِحُفَّاظِ الأسَانِيْدِ والسُّنَّةِ»، فَانْظُرْهُ مَشْكُوْرًا.

اللهُ عَنْهُ، وكَانَ جَادَّةُ الإِسْنَادِ إِلَيْهِ: مَنْصُوْرٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَكِنْ لَمَّا قَلَّتْ بِضَاعَتُهُم الحَدِيْثِيَّةُ بالنَّظَرِ إلى بِضَاعَةِ الحِجَازِيِّيْنَ فَتَحُوا بَابَ الرَّأيِ والقِيَاسِ لِيَسُدُّوا الفَرَاغَ، ويَحْكُمُوا في تِلْكَ الفُرُوْعِ الكَثِيْرَةِ الَّتِي نَظَرُوا فِيْهَا.

يَقُوْلُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الرَّدِّ على مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ» (٢٨): «اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ أنَّ ضَبْطَ الدِّيْنَ وحِفْظَهُ، بأنْ نَصَّبَ للنَّاسِ أئِمَّةً - مُجْتَمَعًا على عِلْمِهِم ودِرَايَتِهِم وبُلُوْغِهِم الغَايَةَ المَقْصُوْدَةَ في دَرَجَةِ العِلْمِ بالأحْكَامِ والفَتْوَى - مِنْ أهْلِ الرَّأيِ والحَدِيْثِ».

ويَقُوْلُ ابنُ خَلْدُوْنَ رَحِمَهُ اللهُ في «المُقَدِّمَةِ» (٣/ ١٠٤٦): «انْقَسَمَ الفِقْهُ إلى طَرِيْقَتَيْنِ:

طَرِيْقَةِ أهْلِ الرَّأيِ والقِيَاسِ: وهُم أهْلُ العِرَاقِ.

وطَرِيْقَةِ أهْلِ الحَدِيْثِ: وهُم أهْلُ الحِجَازِ.

وكَانَ الحَدِيْثُ قَلِيْلًا في أهْلِ العِرَاقِ... فاسْتَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ القِيَاسِ، ومَهَرُوا فِيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قِيْلَ: أهْلُ الرَّأيِ، ومُقَدَّمُ جَمَاعَتِهِم الَّذِي اسْتَقَرَّ المَذْهَبُ فِيْهِ وفي أصْحَابِهِ: أبو حَنِيْفَةَ.

وإمَامُ أهْلِ الحِجَازِ: مَالِكُ بنُ أنَسٍ، والشَّافِعِيُّ مِنْ بَعْدِهِ».

***

ومِنْ خِلالِ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ فَقَدِ اخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ الفُقَهَاءِ إلى اتِّجَاهَيْنِ:

الاتِّجَاهُ الأوَّلُ: الوُقُوْفُ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ، دُوْنَ التَّوَغُّلِ في عِلَّتِهِ وبَوَاعِثِهِ، إلَّا إذَا دَعَتِ الحَاجَةُ، وذَلِكَ بالنَّظَرِ إلى العِلَلِ والقَرَائِنِ المُعْتَبَرَةِ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأُصُوْلِ.

الاتِّجَاهُ الثَّاني: الوُقُوْفُ مَعَ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ مَعَ التَّوَسُّعِ في البَحْثِ والنَّظَرِ في عِلَّتِهِ، ولَو بشَيءٍ مِنَ التَّكَلُّفِ!

ومَعَ مُرُوْرِ الوَقْتِ، أخَذَ الخِلافُ يَتَعَمَّقُ بَيْنَ الاتِّجَاهَيْنِ، واتَّسَعَتْ شُقَّةُ الخِلافِ المَنْهَجِيِّ بَيْنَ الفَرِيْقَيْنِ؛ حَتَّى ظَهَرَتْ إثْرَ ذَلِكَ: مَدْرَسَتَانِ: مَدْرَسَةُ الأثَرِ، ومَدْرَسَةُ الرَّأيِ، فَكَانَ لكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُمَيِّزَاتٌ وخَصَائِصُ، وطَرِيْقَةٌ في اسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ مِنْ أدِلَّتِهَا الشَّرْعِيَّةِ، لأجْلِ هَذَا ظَهَرَتْ مَدْرَسَتَانِ فِقْهِيَّتَانِ، كَمَا يَلِي:

أوَّلًا: مَدْرَسَةُ الأثَرِ.

ومَقَرُّهَا الحِجَازُ: مَكَّةُ، والمَدِيْنَةُ.

وفي مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ على وَجْهِ الخُصُوْصِ؛ لكَوْنِهَا مَقَرَّ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ، ومَجْمَعَ الصَّحَابَةِ.

ويَرْجِعُ فِقْهُ هَذِهِ المَدْرَسَةِ إلى عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم،

ومِنْ أشْهَرِهِم: عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةُ، وزَيْدُ ابنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أجْمَعِيْنَ.

وقَدِ اشْتُهِرَ في هَذِهِ المَدْرَسَةِ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وأتْبَاعِهِم: كسَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، ومُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، وغَيْرِهِم.

وكَانَ أشْهَرَ أرْبَابِ هَذِهِ المَدْرَسَةِ، ولِسَانَ فُقَهَائِهَا: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

***

▫ وقَدْ تَمَيَّزَتْ مَدْرَسَةُ الأثَرِ بأُمُوْرٍ، مِنْهَا:

الأمْرُ الأوَّلُ: الوُقُوْفُ مَعَ نُصُوْصِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، لوَفْرَةِ الأحَادِيْثِ الَّتِي وَقَفُوا عَلَيْهَا، مَعَ عِنَايَتِهِم بتَحْصِيْلِهَا، لِقِلَّةِ النَّوَازِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إلى أحْكَامٍ غَيْرِ مَنْصُوْصٍ عَلَيْهَا.

الأمْرُ الثَّاني: قِلَّةُ اسْتِعْمَالِ الرَّأيِ؛ إلَّا عِنْدَ الحَاجَةِ القَائِمَةِ.

وهَذَا لا يَعْنِي أنَّهُم لا يَذْهَبُوْنَ إلى الرَّأيِ، ولا يَسْتَعْمِلُوْنَهُ، وإنَّمَا يَسْتَعْمِلُوْنَهُ في المَسَائِلِ الَّتِي لم يَرِدْ فِيْهَا دَلِيْلٌ نَقْلِيٌّ.

***

▫ ومِنْ أشْهَرِ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الَّذِيْنَ تَخَرَّجُوا مِنْ مَدْرَسَةِ الأثَرِ:

١- الإمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

٢- والإمَامُ الشَّافِعِيُّ، مَعَ دِرَايَتِهِ وتَأَثُّرِهِ بمَدْرَسَةِ أهْلِ الرَّأي.

٣- والإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ.

٤- وأئِمَّةُ أهْلِ الظَّاهِرِ، وسَيَأتي الكَلامُ عَنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» عِنْدَ جُمْهُوْرِ أهْلِ العِلْمِ، إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

ثَانِيًا: مَدْرَسَةُ الرَّأيِ.

ومَقَرُّهَا العِرَاقُ، وفي الكُوْفَةِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

ووَرِثَتْ هَذِهِ المَدْرَسَةُ عِلْمَ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وعلى رَأسِهِم: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُوْدٍ، وعَليُّ بنُ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وقَدِ اشْتُهِرَ في هَذِهِ المَدْرَسَةِ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وأتْبَاعِهِم، مِنْهُم:

١- عَلْقَمَةُ بنُ قَيْسٍ.

٢- والأسْوَدُ بنُ زَيْدٍ.

٣- وإبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وغَيْرُهُم.

وكَمَا كَانَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ أشْهَرَ رِجَالاتِ مَدْرَسَةِ الأثَرِ، فَإنَّ إبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ كَانَ حَامِلًا لِوَاءَ مَدْرَسَةِ الرَّأْيِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

***

كُلُّ هَذِهِ العَوَامِلِ وغَيْرِهَا: كَانَتْ سَبَبًا في وُجُوْدِ عُلَمَاءَ تَمَيَّزُوا بجَمْعِ الفِقْهِ، وكَثْرَةِ الحِفْظِ، والتَّأَلُّقِ في الاجْتِهَادِ على ضَوْءِ مَا انْتَهَى إلَيْهِم مِنْ شُيُوْخِهِم، وبِذَلِكَ صَارُوا فِيْمَا بَعْدُ أئِمَّةً لمَذَاهِبَ فِقْهِيَّةٍ تُعْرَفُ بأسْمَائِهِم، وتُنْسَبُ إلَيْهِم.

▫ **فَفِي المَدِيْنَةِ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى مَالِكِ بنِ أنَسٍ، ومَنْ كَانَ في طَبَقَتِهِ: كعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ سَلَمَةَ، ومُحَمَّدِ بنِ أبي سَبْرَةَ، وكَثِيْرِ بنِ فَرْقَدٍ، وابنِ أبي ذِئْبٍ، فَهَؤلاءِ رَوَوْا الفِقْهَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ، وعَبْدِ الله بنِ هُرْمُزٍ، ورَبِيْعَةَ، وأبي الزِّنَادِ.

والفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الَّذِيْنَ رَوَوْا بدَوْرِهِم الفِقْهَ عَنِ الصَّحَابَةِ – وكَانُوا في الغَالِبِ آبَاءَهُم – وهُم: سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وعُبَيْدُ الله بنُ عَبْدِ الله، وجَارِحَةُ بنُ زَيْدٍ، وسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، وأبو بَكْرٍ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، وقِيْلَ: سَالِمُ بنُ عَبْدِ الله.

▫ **وفي مَكَّةَ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى مُحَمَّدِ بنِ إدْرِيْسٍ الشَّافِعِيِّ، عَنْ شَيْخِهِ الزَّنْجِي، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، وابنِ أبي نُجَيْحٍ عَنْ أصْحَابِ ابنِ عَبَّاسٍ: كعِكْرِمَةَ، وعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وعَطَاءٍ، ومُجَاهِدٍ، وابنِ أبي مُلَيْكَةَ.

❑ **وفي الشَّامِ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوْسَى الأَشْدَقِ، ومَكْحُوْلٍ، ورَجَاءِ بنِ حَيَوَةَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ زَكَرِيَّا، وهَانِئ بنِ كُلْثُوْمٍ، كُلُّهُم عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ، وأبي إدْرِيْسَ الخَوْلانيِّ؛ مِنْ تَلامِذَةِ أبي الدَّرْدَاءِ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ.

❑ **وفي مِصْرَ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، وعَمْرِو بنِ الحَارِثِ، ومَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنيِّ، كُلُّهُم عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الجَيْشَانيِّ، وهُمَا مِنْ أصْحَابِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

❑ **وفي الكُوْفَةِ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى أبي حَنِيْفَةَ، والحَسَنِ بنِ صَالِحِ بنِ حُيٍّ، وشَرِيْكٍ النَّخَعِيِّ، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابنِ أبي لَيْلى، وابنِ شُبْرُمَةَ، وهَؤلاءِ كُلُّهُم عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، وحَمَّادِ بنِ أبي سُلَيْمَانَ، وحَبِيْبِ ابنِ أبي ثَابِتٍ، والحَارِثِ بنِ يَزِيْدَ العكَليِّ، وهَؤلاءِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وإبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وهَؤلاءِ عَنْ أصْحَابِ عَليٍّ، وابنِ مَسْعُوْدٍ: كعَلْقَمَةَ، والأَسْوَدِ النَّخَعِيَّيْنِ، ومَسْرُوْقٍ، وعَبِيْدَةَ السَّلْمانيِّ، وشُرَيْحٍ القَاضِي، والحَارِثِ الأَعْوَرِ.

❑ **وفي البَصْرَةِ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى عُثْمَانَ البَتِّي، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِي، ونَظَائِرِهِم: كأَيُّوبَ، ويُوْنُسَ بنِ عُبَيْدٍ، وابنِ عَوْنٍ، ودَاوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، وهَؤلاءِ كُلُّهُم عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، وجَابِرِ بنِ زَيْدٍ، ومُحَمَّدِ

ابنِ سِيْرِيْنَ، وأبي العَالِيَةِ، وحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وهَؤلاءِ تَتَلْمَذُوا لكَثِيْرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، أشْهَرُهُم: أنَسٌ، وابنُ عَبَّاسٍ.

□ **وفي بَغْدَادَ:** انْتَهَى الفِقْهُ إلى الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ عَنْ شُيُوْخِهِ: كالشَّافِعِيِّ، وغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، ومَعَ هَذَا فَإنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ يُعْتَبَرُ مِنْ أكْثَرِ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ جَمْعًا للرِّوَايَةِ والأثَرِ، لاسِيَّما وأنَّهُ قَدْ طَافَ كَثِيْرًا مِنَ البُلْدَانِ لطَلَبِ الرِّوَايَةِ، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنْ أخْبَارِهِ وسِيْرَتِهِ.

❋ ❋ ❋

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ مُبَيِّنًا طَرِيْقَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في دِرَاسَةِ المَسَائِلِ في «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (١/ ٣٨٣): «فالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مَثَّلُوا الوَقَائِعَ بنَظَائِرِهَا، وشَبَّهُوْهَا بأمْثَالِهَا، ورَدُّوا بَعْضَهَا إلى بَعْضِهَا في أحْكَامِهَا، وفَتَحُوا للعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ، ونَهَجُوا طَرِيْقَهُ، وبَيَّنُوا لَهُم سَبِيْلَهُ».

ويَقُوْلُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الإحْكَامِ» (٢/ ١٢٦): «لمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، ووَلِيَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فمِنْ حِيْنَئِذٍ تَفَرَّقَ الصَّحَابَةُ للجِهَادِ... وإلى الشَّامِ والعِرَاقِ، وبَقِيَ بَعْضُهُم بالمَدِيْنَةِ مَعَ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَانَ إذا جَاءَتِ القَضِيَّةُ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أمْرٌ، سَألَ مَنْ بحَضْرَتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ، فَإنْ وَجَدَ عِنْدَهُم رَجَعَ إلَيْهِ، وإلَّا اجْتَهَدَ في الحُكْمِ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فُتِحَتِ الأَمْصَارُ، وزَادَ تَفَرُّقُ الصَّحَابَةِ في الأَقْطَارِ، فَكَانَتْ الحُكُوْمَةُ تَنْزِلُ في المَدِيْنَةِ، أو في غَيْرِهَا مِنَ البِلادِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ الحَاضِرِيْنَ لَهَا في ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثَرٌ، حُكِمَ بِهِ، وإِلَّا اجْتَهَدَ أَمِيْرُ تِلْكَ المَدِيْنَةِ في ذَلِكَ، وقَدْ يَكُوْنُ في تِلْكَ القَضِيَّةِ حُكْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجُوْدٌ عِنْدَ صَاحِبٍ آخَرَ، في بَلَدٍ آخَرَ، وقَدْ حَضَرَ المَدِيْنِيُّ مَا لم يَحْضُرْ المِصْرِيُّ، وحَضَرَ المِصْرِيُّ مَا لم يَحْضُرْ الشَّامِيُّ، وحَضَرَ الشَّامِيُّ مَا لم يَحْضُرْ البَصْرِيُّ...» انْتَهَى.

***

واسْتَمَرَ الأَمْرُ على حَالٍ قَرِيْبَةٍ مِنْ هَذِهِ زَمَنَ التَّابِعِيْنَ، فَقَدْ تَفَقَّهَ التَّابِعُوْنَ على الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، كُلٌّ في قُطْرِهِ وبَلَدِهِ، وكَانَ التَّابِعُوْنَ لا يَتَعَدَّوْنَ في كَثِيْرٍ مِنْ أَحْوَالِهِم فَتَاوِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

ولم يُلْزَمِ النَّاسُ في هَذِهِ العُصُوْرِ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ، بِحَيْثُ لا يَأْخُذُوْنَ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِ مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ، بَلْ كَانَ لِلنَّاسِ - العَامِيِّ مِنْهُم، والمُتَعَلِّمِ الَّذِي لم يَبْلُغْ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ - أَنْ يَسْتَفْتُوا مَنْ شَاؤوا مِنَ المُجْتَهِدِيْنَ.

وقَدْ وَفَّقَ اللهُ تَعَالى: الأَئِمَّةَ الأَرْبَعَةَ بِوُجُوْدِ طُلَّابٍ قَامُوا بِالبَذْلِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِم، لأَجْلِ ذَلِكَ أَلَّفُوا في مَذَاهِبِهِم أُصُوْلًا وفُرُوْعًا،

وخَرَّجُوا أحْكَامَ النَّوازِلِ في ضَوْءِ مَذَاهِبِ أئِمَّتِهِم، فنَهَجُوا نَهْجَهُم في الاسْتِنْبَاطِ، واسْتَشْهَدُوا بأقْوَالِهِم وآرَائِهِم.

وتَحَمَّسَ آخَرُوْنَ مِنْهُم، فقَامُوا بنَشْرِ مَذْهَبِ إمَامِهِم، والذَّبِ عَنْهُ، وهَكَذَا سَارَتْ عَجَلَةُ التَّألِيْفِ في خِدْمَةِ تِلْكُمُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المَتْبُوْعَةِ إلى أنْ تَتَابَعَتْ هَذِهِ الجُهُوْدُ، وأنْجَبَتْ عَبْرَ السِّنِيْنَ مَذَاهِبَ قَائِمَةً بأُصُوْلِهَا وفُرُوْعِهَا، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالمَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، وغَيْرِهَا.

* * *

▫ المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ:

لا شَكَّ أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» قَدِ انْتَشَرَ مُنْذُ القَرْنِ الثَّالِثِ إلى آخِرِ القَرْنِ السَّادِسِ، ثُمَّ آلَ إلى الانْحِسَارِ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى انْدَثَرَ في القَرْنِ الثَّامِنِ تَقْرِيْبًا.

ومَعَ هَذَا؛ فَلَمْ يَعُدْ لـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» ظُهُوْرٌ وانْتِشَارٌ إلى زَمَانِنَا هَذَا، إلَّا عِنْدَ بَقَايَا قَلِيْلَةٍ أبَتْ إلَّا الانْتِسَابَ إلَيْهِ، مِمَّنْ تَكَلَّفُوا انْتِحَالَ المَذْهَبِ، ولَوْ مَعَ مُخَالَفَتِهِم للجُمْهُوْرِ!

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ خَلْدُوْنٍ في «مُقَدِّمَتِهِ» (٣/ ١٠٤٧): «ثُمَّ درَسَ مَذْهَبُ أهْلِ الظَّاهِرِ اليَوْمَ بدُرُوْسِ أئِمَّتِهِ، وإنْكَارِ الجُمْهُوْرِ على مُنْتَحِلِهِ، ولم يَبْقَ إلَّا في الكُتُبِ المُجَلَّدَةِ، ورُبَّما يَعْكِفُ كَثِيْرٌ مِنَ

الطَّالِبِيْنَ مِمَّنْ تَكَلَّفَ بانْتِحَالِ مَذْهَبِهِم على تِلْكَ الكُتُبِ، يَرُوْمُ أخْذَ فِقْهِهِم ومَذْهَبِهِم مِنْهَا، فَلا يَحْلُو بطَائِلٍ، ويَصِيْرُ إلى مُخَالَفَةِ الجُمْهُوْرِ وإنْكَارِهِم عَلَيْه، ورُبَّما عُدَّ بِهَذِهِ النِّحْلَةِ مِنْ أهْلِ البِدَعِ بنَقْلِهِ العِلْمَ مِنَ الكُتُبِ مِنْ غَيْرِ مِفْتَاحِ المُعَلِّمِيْنَ، وقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ ابنُ حَزْمٍ بالأنْدَلُسِ على عُلُوِّ رُتْبَتِهِ في حِفْظِ الحَدِيْثِ، وصَارَ إلى مَذْهَبِ أهْلِ الظَّاهِرِ، ومَهَرَ فِيْهِ باجْتِهَادٍ زَعَمَهُ في أقْوَالِهِم، وخَالَفَ إمَامَهُم دَاوُدَ، وتَعَرَّضَ للكَثِيْرِ مِنَ الأئِمَّةِ المُسْلِمِيْنَ؛ فنَقِمَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْه، وأوْسَعُوا مَذْهَبَهُ اسْتِهْجَانًا وإنْكَارًا، وتَلَقَّوْا كُتُبَهُ بالإغْفَالِ والتَّرْكِ؛ حَتَّى إنَّهَا لَيُحْصُرُ بَيْعُهَا بالأسْوَاقِ، ورُبَّمَا تُمَزَّقَ في بَعْضِ الأحْيَانِ، ولم يَبْقَ إلَّا مَذْهَبَ أهْلِ الرَّأي مِنَ العِرَاقِ، وأهْلِ الحَدِيْثِ مِنَ الحِجَازِ» انْتَهَى.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٨/ ٩٢): «ولاَ بَأْسَ بِمَذْهَبِ دَاوُدَ، وفِيْهِ أقْوَالٌ حَسَنَةٌ، ومُتَابَعَةٌ لِلنُّصُوصِ، مَعَ أنَّ جَمَاعَةً مِنَ العُلَمَاءِ لا يَعتَدُّونَ بِخِلاَفِهِ، وَلَهُ شُذُوْذٌ فِي مَسَائِلَ شَانَتْ مَذْهَبَهُ»!

* * *

❑ لِذَا فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُوْرُ أهْلِ العِلْمِ إلى عَدَمِ اعْتِبَارِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، وعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِخِلافِهِ، لأسْبَابٍ كَثِيْرَةٍ، مِنْهَا باخْتِصَارٍ:

السَّبَبُ الأوَّلُ: إنْكَارُ الظَّاهِرِيَّةِ للقِيَاسِ جُمْلَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلامِ ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «الإحْكَامِ» (٧/ ٣٧٠)؛ حَيْثُ قَالَ:

«وذَهَبَ أصْحَابُ الظَّاهِرِ إلى إبْطَالِ القَوْلِ بالقِيَاسِ في الدِّيْنِ جُمْلَةً... - ثُمَّ قَالَ -: وهَذَا هُوَ قَوْلُنَا الَّذِي نَدِيْنُ اللهَ بِهِ»!

فَأنْتَ تَرَى أنَّهُ حَكَى إنْكَارَ أهْلِ الظَّاهِرِ للقِيَاسِ، ثُمَّ اخْتَارَهُ لنَفْسِهِ! غَيْرَ أنَّ بَعْضَ المُحَقِّقِيْنَ قَدِ اخْتَلَفُوا في حَقِيْقَةِ إنْكَارِ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ للقِيَاسِ، فذَهَبَ بَعْضُهُم إلى: أنَّهُ يُنْكِرُ القِيَاسَ الخَفِيَّ دُوْنَ الجَليِّ، إلَّا إنَّ ابنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ هُوَ أدْرَى بحَقِيْقَةِ مَذْهَبِ دَاوُدَ مِنْ غَيْرِهِ، وهُوَ كَذَلِكَ!. انْظُرْ: «التَّمَذْهُبَ» لليَافِعِي (٢٢٣).

السَّبَبُ الثَّاني: أنَّ الظَّاهِرِيَّةَ لم يَقْتَصِرُوا على إنْكَارِ القِيَاسِ حَسْبُ، بَلْ جَنَحُوا إلى تَرْكِ تَعْلِيْلِ نُصُوْصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وعَدَمِ الاحْتِجَاجِ بالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، والاسْتِحْسَانِ، وسَدِّ الذَّرَائِعِ، وعَدَمِ الالْتِفَاتِ إلى مَقَاصِدِ الشَّارِعِ، وتَرْكِ العَمَلِ بقَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ العَامَّةِ، ومَنْعِ جَمِيْعِ الشُّرُوْطِ الجَعْلِيَّةِ في العُقُوْدِ إلَّا مَا نَصَّ الشَّارِعُ على جَوَازِهِ... الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في جُمُوْدِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، مِمَّا أوْقَعَ أصْحَابَهُ في ضِيْقٍ وحَرَجٍ شَدِيْدٍ، لاسِيَّما عِنْدَ مُعَالَجَةِ النَّوَازِلِ الفِقْهِيَّةِ!

يَقُوْلُ ابنُ القَيِّمِ في «الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» (١/ ٣٢٣): «ولَكِنْ أبُو مُحَمَّدٍ - أيْ: ابنُ حَزْمٍ - وأصْحَابُهُ سَدُّوا على نُفُوسِهِم بَابَ اعْتِبَارِ الْمَعَانِي والحِكَمِ الَّتِي عَلَّقَ بِهَا الشَّارِعُ الحُكْمَ، فَفَاتَهُم بِذَلِكَ حَظٌّ عَظِيمٌ مِنَ العِلْمِ، كَمَا أنَّ الَّذِينَ فَتَحُوا على نُفُوسِهِم بَابَ الأقْيِسَةِ

والعِلَلِ - الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ لَهَا الشَّارِعُ بِالقَبُولِ - دَخَلُوا فِي بَاطِلٍ كَثِيرٍ، وفَاتَهُمْ حَقٌّ كَثِيرٌ، فَالطَّائِفَتَانِ فِي جَانِبِ إفْرَاطٍ وتَفْرِيطٍ» انْتَهَى.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: أن دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ لم يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَقِلًّا كَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، بَلْ كَانَ مُجْتَهِدًا مُنْتَسِبًا إلى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وكَانَ مُتَعَصِّبًا لَهُ، ثُمَّ ادَّعَى الاجْتَهَادَ، ولم يُسَلَّمْ لَهُ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لم يُحْفَظْ، كَمَا حُفِظَتْ بَقِيَّةُ المَذَاهِبِ في أُصُوْلِهِ، وقُوَاعِدِهِ، وفُرُوْعِهِ، وغَيْرِ ذَلِك مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ خِدْمَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى، ويَدُلُّ على ذَلِكَ، مَا يَلي:

١- أَنَّ مَا نَقَلَهُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «المُحَلَّى»، و«الإحْكَام» إنَّمَا يُمَثِّلُ اجْتِهَادَاتِهِ هُوَ، لا اجْتِهَادَاتِ دَاوُدَ وأصْحَابِ المَذْهَبِ، وهَذَا لا يَخْفَى على مَنْ طَالَعَ «المُحَلَّى»، وقَارَنَ آرَاءَ ابنِ حَزْمٍ بآرَاءِ دَاوُدَ؛ لأنَّ ابنَ حَزْمٍ كَانَ يَدَّعِي الاجْتِهَادَ كَمَا لا يَخْفَى أيْضًا، بَلْ كَانَ يُلْزِمُ كُلَّ النَّاسِ بالاجْتِهَادِ؛ حَتَّى العَذْرَاءَ في خِدْرِهَا، والبَدَوِيَّ في بَادِيَتِهِ!

٢- أنَّ المَسَائِلَ المَوْجُوْدَةَ في «المُحَلَّى» - على فَرْضِ أنَّهَا اجْتِهَادَاتُ دَاوُدَ وأصْحَابِهِ -؛ فَهِيَ مَسَائِلُ مُنْتَقَاةٌ في الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ، ولا تُمَثِّلُ الفِقْهَ، ولا تَشْمَلُ مُعْظَمَ مَسَائِلِه، كَمَا هُوَ الحَالُ في بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ على قُصُوْرِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، ونَقْصِ مَدَارِكِهِ

الفِقْهِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَهُ يَضِيْقُ بكَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، ولا سِيَّما النَازِلَةِ مِنْهَا!

٣- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لَيْسَ لَهُ كُتُبٌ في قَوَاعِدِهِ وضَوَابِطِهِ وفُرُوْقِهِ الفِقْهِيَّةِ، كَمَا هُوَ الحَالُ في بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، مِمَّا جَعَلَهُ غَيْرَ مُكْتَمِلٍ في مَنْظُوْمَتِهِ الفِقْهِيَّةِ.

٤- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لَيْسَ فِيْهِ مُخَرِّجُوْنَ، وأصْحَابُ وُجُوْهٍ، ومُرَجِّحُوْنَ، ومُصَحِّحُوْنَ، كَمَا هُوَ الحَالِ في بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

٥- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» إنَّمَا نُقِلَ إلَيْنَا عَنْ طَرِيْقِ ابنِ حَزْمٍ وَحْدَهُ، وهَذَا على فَرْضِ أنَّ مَا في كُتُبِ ابنِ حَزْمٍ يُمَثِّلُ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ»، أمَّا بَقِيَّةُ المَذَاهِبِ فَقَدْ تَنَاقَلَتْهَا العُلَمَاءُ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ مِمَّا بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وهَذَا لا نَجِدُهُ في نَقْلِ الظَّاهِرِيَّةِ لمَذْهَبِهِم.

٦- أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» قَدِ انْدَثَر مُنْذُ قُرُوْنٍ، بَلْ هَجَرَهُ عُمُوْمُ المُسْلِمِيْنَ مِنْ أهْلِ العِلْمِ وغَيْرِهِم، لذا لَمْ يَعُدْ يَصْلُحُ للتَّمَذْهُبِ بِهِ الآنَ إلَّا بنَوْعِ تَكَلُّفٍ وحَرَجٍ.

يُوَضِّحُهُ؛ أنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» على مَرِّ العُصُوْرِ والدُّهُوْرِ: لم تَتَبَنَّاهُ دَوْلَةٌ، ولا بَلْدَةٌ، ولا إمَارَةٌ، ولا مُؤَسَّسَاتٌ مُعْتَبَرَةٌ، الأمْرُ الَّذي يَدُلُّ على عَدَمِ اعْتِبَارِهِ بَيْنِ عُمُوْمِ المُسْلِمِيْنَ!

السَّبَبُ الخَامِسُ: أنَّ مُؤسِّسَ المَذْهَبِ دَاوُدَ بنَ عَليٍّ الظَّاهِرِيَّ، ونَاقِلَهُ ابنَ حَزْمٍ: عَلَيْهِمَا مَآخِذُ عَقَدِيَّةٍ، أمَّا دَاوُدُ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدِ اتُّهِمَ بالقَوْلِ بخَلْقِ القُرْآنِ، وأمَّا ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فَقَدْ نَحى مَنْحَى المُعْتَزِلَةِ في تَعْطِيْلِ الصِّفَاتِ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ القَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: أنَّ مَذْهَبَ دَاوُدَ بِدْعَةٌ ظَهَرَتْ بَعْدَ المَائَتَيْنِ!. انْظُرْ: «المِعْيَارَ المُعْرَبَ» (٢/ ٤٩١).

السَّبَبُ السَّادِسُ: أنَّ الظَّاهِرِيَّةَ قَدْ تَمَيَّزُوا بكَثْرَةِ الشُّذُوْذَاتِ الفِقْهِيَّةِ عَنْ سَائِرِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، بَلْ لَوْ أرَدْتَ أنْ تُحْصِيَ مَا لـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» مِنْ شُذُوْذَاتٍ فِقْهِيَّةٍ خَالَفَ فِيْهَا عَامَّةَ الفُقَهَاءِ لخَرَجْتَ بمُجَلَّدٍ مُسْتَنْكَرٍ!

قَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ: «وتَفَقَّهَ - أيْ: دَاوُدَ - للشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ، ونَفَى القِيَاسَ، وألَّفَ في الفِقْهِ على ذَلِكَ كُتُبًا شَذَّ فِيْهِ عَنِ السَّلَفِ، وابْتَدَعَ طَرِيْقَةً هَجَرَهُ أكْثَرُ أهْلِ العِلْمِ عَلَيْهَا، وهُوَ مَعَ ذَلِكَ صَدُوْقٌ في رِوَايَتِهِ ونَقْلِهِ واعْتِقَادِهِ؛ إلَّا إنَّ رَأيَهُ أضْعَفُ الآرَاءِ وأبْعَدُهَا مِنْ طَرِيْقِ الفِقْهِ، وأكْثَرُهَا شُذُوْذًا». انْظُرْ: «لِسَانَ المِيْزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٤٠٧).

وقَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٣٩٦): «وأبُو مُحَمَّدٍ - أيْ:

ابنُ حَزْمٍ - مَعَ كَثْرَةِ عِلْمِهِ وتَبَحُّرِهِ ومَا يَأتِي بِهِ مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيمَةِ: لَهُ مِنَ الأقْوَالِ المُنْكَرَةِ الشَّاذَّةِ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يَعْجَبُ مِمَّا يَأتِي بِهِ مِنَ الأقْوَالِ الحَسَنَةِ الفَائِقَةِ».

السَّبَبُ السَّابِعُ: أنَّ الحَقَّ لم يَقْتَصِرْ على «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» في وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ، بَلْ لَيْسَ في «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» مَسْألَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ؛ إلَّا وهِيَ مَوْجُوْدَةٌ في مَجْمُوْعِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، بَلْ إنَّنِي لا أعْلَمُ مَسْألَةً فِقْهِيَّةً انْفَرَدَ بِهَا الظَّاهِرِيَّةُ عَنْ غَيْرِهِم مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى إلَّا وكَانَتْ - غَالِبًا -: شَاذَّةً مَطْرُوْحَةً!

يَقُوْلُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ١٧٨): «وكَذَلِكَ أهْلُ الظَّاهِرِ، كُلُّ قَوْلٍ انْفَرَدُوا بِهِ عَنْ سَائِرِ الأُمَّةِ، فَهُوَ خَطَأٌ».

السَّبَبُ الثَّامِنُ: أنَّنَا لا نَعْلَمُ أحَدًا مِنَ الأئِمَّةِ المُعْتَبَرِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ قَدْ تَمَظْهَرَ بِهَذَا المَذْهَبِ إلَّا مَا كَانَ مِنْ دَاوُدَ وابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالى، وحَالُهُمَا كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ آنِفًا!

***

□ **وأخِيْرًا؛** فنَحْنُ مِنْ خِلالِ مَا مَضَى ذِكْرُهُ: لا نَقُوْلُ باطِّرَاحِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، بَلْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ في قُوَّةِ المَنْزَعِ، وحُجَّةِ الدَّلِيْلِ، ومَسْلَكِ المَأخَذِ، لاسِيَّما فِيْمَا وَافَقَ الحَقَّ، وآزَرَ أهْلَ الحَقِّ مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، بمَعْنَى: أنَّنَا نَأخُذُ بأقْوَالِ ابنِ

حَزْم واخْتِيَارَاتِهِ عِنْدَ الائْتِلافِ والاتِّفَاقِ، لا عِنْدَ الفِرَاقِ والخِلافِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

ومَعَ هَذَا؛ فإنَّنَا نَنْصَحُ عُمُوْمَ المُسْلِمِيْنَ، ولاسِيَّما طُلَّابَ العِلْمِ: أنْ يَسْتَغْنُوا بأحَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأرْبَعَةِ عَنِ الأخذِ بـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»، فكَمْ طَالِبِ عِلْمٍ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَمَظْهَرَ، ودَافَعَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ؛ فَكَانَ أمْرُهُ مَرِيْجًا، وفِكْرُهُ لَجِيْجًا، ومَا رَكَنَ يَوْمًا إلى قَوْلٍ مِنْ أقْوَالِ الظَّاهِرِيَّةِ إلَّا وقَدْ قَلاهُ النَّاسُ، ولا سَكَنَ إلى مُذَاكَرَةِ مَسْألَةٍ ظَاهِرِيَّةٍ إلَّا رَمَاهُ أهْلُ العِلْمِ بالتَّشْهِيْرِ والتَّحْذِيْرِ، وأقْصِدُ بذَلِكَ المَسَائِلَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا «المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ» عَنْ سَائِرِ الأُمَّةِ، لاسِيَّمَا أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

***

ثُمَّ كَانَ مِنْ تَمَامِ النَّصِيْحَةِ: أنَّ أحَدًا إذَا أبَى إلَّا امْتِطَاءَ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»؛ فَعَلَيْهِ والحَالَةُ هَذِهِ أنْ يَعْقِدَ قَلْبَهُ على أُمُوْرٍ، مِنْهَا:

١- أنْ يَعْلَمَ أنَّ غَالِبَ مَسَائِلِ «المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ» مَوْجُوْدَةٌ في غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

٢- أنْ يَعْلَمَ أنَّ غَالِبَ المَسَائِلِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا «المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ»: شَاذَّةٌ مَرْدُوْدَةٌ.

٣- أنْ يَعْلَمَ أنَّ التَّمَذْهُبَ بـ«المَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ»: لا يُخَرِّجُ فَقِيْهًا

مُتَحَرِّرًا، فَضْلًا عَنْ مُجْتَهِدٍ مُسْتَقِلٍ، فَضْلًا عَنْ مُجْتَهِدٍ مُطْلَقٍ، خِلافًا لِلمُتَمَذْهِبِ بأَحَدِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ «المَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّ» لم تُدَوَّنْ قَوَاعِدُهُ وضَوَابِطُهُ، ولم تُجْمَعْ سَائِرُ فُرُوْعِهِ الفِقْهِيَّةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

٤- أنْ يُوَطِّنَ نَفْسَهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ «المُحَلَّى» لابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: على الْتِزَامِ السَّكِيْنَةِ، وخَفْضِ جَنَاحِ الرِّفْقِ، وحُسْنِ الظَّنِّ في أهْلِ العِلْمِ السَّابِقِيْنَ، فَإنَّنَا وَجَدْنَا بَعْضًا مِمَّنْ انْتَحَلَ مَذْهَبَ الظَّاهِرِيَّةِ لا يَرْعَوِي - للأسَفِ! -: مِنَ النَّيْلِ والطَّعْنِ في أهْلِ العِلْمِ، باسْمِ تَعْظِيْمِ الأثَرِ، وتَقْدِيْمِ الدَّلِيْلِ على أقْوَالِ الرِّجَالِ، في غَيْرِهَا مِنْ بَنَاتِ طَبَقٍ، واللهُ الهَادِي إلى سَوَاءِ السَّبِيْلِ!

فاحْذَرْ، فقَلِيْلٌ مَنْ سَلِمَ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ لـ«المُحَلَّى» مِنَ النَّقْدِ والتَّجْرِيْحِ، ولا إخَالُكَ إلَّا قَدْ تَتَأثَّرُ ببَسْطَةِ لِسَانِ ابنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ، وحِدَّةِ رَدِّهِ، وقُوَّةِ لَدِّهِ، واللهُ يَغْفِرُ لَنَا ولَهُ، آمِيْنَ!

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الثَّانِي

أَسْبَابُ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ

بَعْدَ أَنْ وَقَفْنَا مَعَ نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَقِفَ وَقْفَةً مُخْتَصَرَةً مَعَ أَهَمِّ الأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ – بَعْدَ اللهِ – سَبَبًا في نَشْأَةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ المَتْبُوْعَةِ، وغَيْرِهَا.

□ فكَانَ مِنْ أَهَمِّ أَسْبَابِ نَشْأَةِ هَذِهِ المَذَاهِبِ، مَا يَلِي:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: اخْتِلافُ الأُصُوْلِ والمَنَاهِجِ الَّتِي سَارَ عَلَيْهَا المُجْتَهِدُوْنَ.

فالأَدِلَّةُ المُسْتَدَلُّ بِهَا، وطُرُقُ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، والمَنْهَجُ المُتَّبَعُ عِنْدَ تَعَارُضِهَا، أُمُوْرٌ تَخْتَلِفُ مِنْ مُجْتَهِدٍ إلى آخَرَ، ومِنْ مَدْرَسَةٍ فِقْهِيَّةٍ إلى أُخْرَى، وإنْ كَانَ هُنَاكَ تَقَارُبٌ بَيْنَ بَعْضِ المُجْتَهِدِيْنَ.

لأَجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ تَمَيَّزَتْ مَنَاهِجُ المُجْتَهِدِيْنَ، الأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في اسْتِقْلالِ المُجْتَهِدِ بِمَذْهَبٍ لَهُ أُصُوْلُهُ وفُرُوْعُهُ الخَاصَّةُ.

فمَثَلًا: إذا كَانَ المُجْتَهِدُ يَحْتَجُّ بالحَدِيْثِ المُرْسَلِ وِفْقَ شُرُوْطٍ مُعَيَّنَةٍ، ومُجْتَهِدٌ آخَرُ لا يَرَى الاحْتِجَاجَ بِهِ، فَإنَّ مِنْ شَأنِ هَذَا الاخْتِلافِ

أنْ تَنْشَأ عَنْهُ مَذَاهِبُ عِدَّةٌ؛ نَظَرًا لاخْتِلافِ أُصُوْلِ الاسْتِنْبَاطِ وطَرَائِقِ الاجْتِهَادِ.

السَّبَبُ الثَّاني: اخْتِلافُ المُجْتَهِدين في مَرَاتِبِهِم العِلْمِيَّةِ، ومَدَارِكِهِم الفِقْهِيَّةِ، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في اخْتِلافِ آرَائِهِم، وكَثْرَةِ أقْوَالِهِم في كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: اخْتِلافُ الأمْصَارِ الَّتِي يَعِيْشُ فِيْهَا المُسْلِمُوْنَ، مِنْ حَيْثُ اخْتِلافِ حَيَاةِ النَّاسِ، وتَبَايُنِ أحْوَالِهِم، وهَذَا مِنْ شَأنِهِ أنْ يَجْعَلَ حَالَةَ الفِقْهِ في قُطْرٍ تَخْتَلِفُ عَنْ حَالَتِهِ في بَقِيَّةِ الأقْطَارِ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: عَدَمُ الاطِّلاعِ على الحَدِيْثِ.

فتَدْوِيْنُ السُّنَّةِ لم يَكْتَمِلْ آنَذَاكَ، فَقَدْ يُفْتِي المُجْتَهِدُ بخِلافِ مَا جاءتْ بِهِ السُّنَّةُ لعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِهَا، أو لعَدَمِ ثُبُوْتِهَا عِنْدَهُ.

ومِنْ شَأنِ هَذَا الاخْتِلافِ أنْ تَنْشَأ عَنْهُ اخْتِلافَاتٌ عِلْمِيَّةٌ، وثَرْوَةٌ فِقْهِيَّةٌ تُؤدِّي إلى تَعَدُّدِ أقْوَالِ المُجْتَهِدِيْنَ، الأمْرُ الَّذِي يَدْعُو إلى جَمْعِ مَا تَنَاثَرَ عَنِ الوَاحِدِ مِنْهُم في مَذْهَبٍ مُسْتَقِلٍّ.

السَّبَبُ الخَامِسُ: اخْتِلافُ المُجْتَهِدِيْنَ في مَنْهَجِ قَبُوْلِ الحَدِيْثِ أو رَدِّهِ، فلِكُلِّ إمَامٍ مِنْهُم اجْتِهَادُهُ في قَبُوْلِ الحَدِيْثِ أو رَدِّهِ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في اخْتِلافِ اجْتِهَادَاتِهِم الفِقْهِيَّةِ.

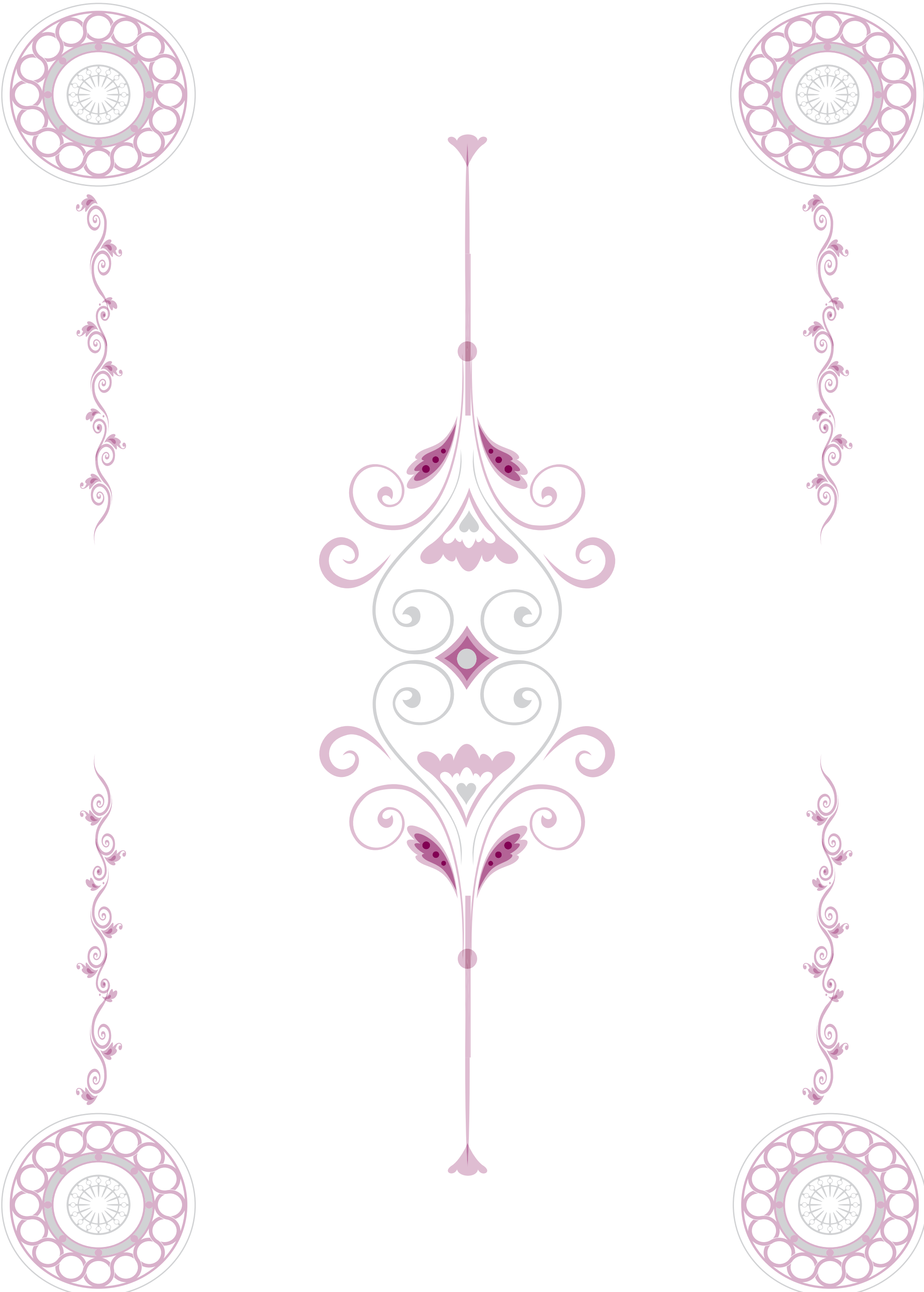
السَّبَبُ السَّادِسُ: قُوَّةُ الهِمَّةِ عِنْدَ تَلامِيْذِ الأئِمَّةِ، مِمَّا كَانَ دَافِعًا قَوِيًّا لدَيْهِم في جَمْعِ مَا تَنَاثَرَ مِنْ مَسَائِلَ وفَتَاوِي مُجْتَهِدِي عَصْرِهِم، وتَدْوِيْنِهِ والعِنَايَةِ بِهِ؛ حَيْثُ يَتَكَوَّنُ مِنْ صَنِيْعِهِم مَذْهَبٌ مُسْتَقِلٌّ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الدَّافِعَ لكَثِيْرٍ مِنَ التَّلامِيْذِ إلى العِنَايَةِ بعُلُوْمِ الأئِمَّةِ، واكْتِفَائِهِم بِهَا، وعَدَمِ الرَّغْبَةِ في تَجَاوُزِهَا: هُوَ إعْجَابُ التَّلامِيْذِ بشُيُوْخِهِم، وحُبُّهِم لَهُم، و«المَرْءُ مَعَ مَنْ أحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

السَّبَبُ السَّابِعُ: ضَعْفُ الهِمَّةِ عِنْدَ بَعْضِ تَلامِيْذِ الأئِمَّةِ، فَإذَا ضَعُفَتِ الهِمَّةُ قَعَدَتْ بصَاحِبِهَا عَنْ تَطَلُّبِ دَرَجَةِ الاجْتِهَادِ في الشَّرِيْعَةِ، وأوْرَثَتْهُ البَقَاءَ على مَا عَرَفَهُ وعَلِمَهُ مِنْ عُلُوْمِ شُيُوْخِهِ، دُوْنَ رَغْبَةٍ في الوُصُوْلِ إلى رُتْبَةٍ أعْلى مِمَّا هُوَ عَلَيْهَا.

لِذَا كَانَتْ عِنَايَةُ كَثِيْرٍ مِنَ التَّلامِيْذِ مُنْصَبَّةً في جَمْعِ مَسَائِلِ وفَتَاوِي مَشَايِخِهِم، مَعَ تَدْوِيْنِهَا ونَشْرِهَا، مِمَّا كَانَ سَبَبًا في نَشْأةِ مَذْهَبِ إمَامِهِم!

❑ ❑ ❑



الفَصْلُ الثَّالِثُ

أَسْبَابُ بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ

هُنَاكَ أَسْبَابٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالى سَبَبًا في بَقَاءِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، لاسِيَّما المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ وغَيْرِهَا، فمِنْهَا:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: التَّلامِيْذُ النُّجَبَاءُ.

لَقَدْ كَانَ لبَعْضِ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ تَلامِيْذٌ نُجَبَاءُ، أُعْجِبُوا بِهِم، وتَأَثَّرُوا بمَنْهَجِهِم، فحَمَلُوا عِلْمَهُم، وأَسَّسُوا لَهُم مَذْهَبًا، وأَخَذُوا أَقْوَالَهُم وآرَاءَهُم فنَشَرُوْهَا ودَوَّنُوْهَا وبَثُّوْهَا في مُؤَلَّفَاتِهِم، وسَارُوا على طَرِيْقَتِهِم في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ.

بَلْ كَانَ الأَمْرُ عِنْدَ بَعْضِ التَّلامِيْذِ في مُؤَلَّفَاتِهِم ومُنَاظَرَاتِهِم ولِقَاءَاتِهِم المُخْتَلِفَةِ أَنْ عَارَضُوا أَقْوَالَ الأَئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ بقَوْلِ إمَامِهِم.

وقَدْ أَدْرَكَ الأَئِمَّةُ المُجْتَهِدُوْنَ أَنْفُسُهُم قِيْمَةَ وُجُوْدِ التَّلامِيْذِ لَهُم في بَقَاءِ عِلْمِهِم بَعْدَ مَوْتِهِم، فَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ لإبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: «أمَّا إنِّي أَفْقَهُ مِنْكَ حَيًّا، وأَنْتَ أَفْقَهُ مِنِّي مَيِّتًا؛ وذَاكَ أَنَّ لَكَ أَصْحَابًا يَلْزَمُوْنَكَ، فيُحْيُوْنَ عِلْمَكَ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (٤/ ٥٢٦).

ومِمَّا يَشْهَدُ لأهَمِّيَّةِ وُجُودِ التَّلامِيْذِ في حِفْظِ أقْوَالِ المُجْتَهِدِ، والعِنَايَةِ بِهَا:

مَا قَالَهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ: «اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ أفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ! إلَّا أنَّ أصْحَابَهُ لم يَقُوْمُوا بِهِ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (٨/ ١٥٦)، و«مَجْمُوْعَ الفَتَاوَى» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٤/ ١٧٨).

وقَدْ أدْرَكَ بَعْضُ الأئِمَّةِ مَا لتَلامِذَتِهِم مِنْ جُهْدٍ في إظْهَارِ أقْوَالِهِم، فَهَا هُوَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ يَقُوْلُ عَنْ تَلْمِيْذِهِ المُزَنِيِّ: «المُزَنِيُّ نَاصِرُ مَذْهَبِي!». انْظُرْ: «العِبَرَ في خَبَرِ مَنْ غَبَرَ» للذَّهَبِي (١/ ٣٧٩)، و«طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكي (٢/ ٩٤).

* * *

السَّبَبُ الثَّاني: تَمَذْهُبُ الدَّوْلَةِ بالمَذْهَبِ.

لَقَدْ اهْتَمَّتْ دُوَلٌ كَثِيْرَةٌ في المَاضِي والحَاضِرِ بِبَيَانِ المَذْهَبِ الفِقْهِي الَّذِي تَنْتَمِي إلَيْه، فَكَانَ لكَثِيْرٍ مِنْهَا مَذْهَبٌ رَسْمِيٌّ مِنْ أحَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأرْبَعَةِ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ اعْتَنَتْ كَثِيْرٌ مِنَ الدُّوَلِ الإسْلامِيَّةِ بمَذْهَبِهَا الفِقْهِي، والقِيَامِ برِعَايَتِهِ ونَشْرِه، وتَحَاكُمِ رَعِيَّتِهَا إلَيْه.

بَلْ تَعَدَّى الأمْرُ عِنْدَ بَعْضِ الوُلاةِ في عُصُوْرٍ سَابِقَةٍ إلى مُحَارَبَةِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، ولاسِيَّما المَذَاهِبِ الَّتِي لهَا شَوْكَةٌ.

يَقُوْلُ ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ في «جَذْوَةِ المُقْتَبِسِ» (٥٦٧) في هَذَا الصَّدَدِ: «مَذْهَبَانِ انْتَشَرَا في بَدْءِ أمْرِهِمَا بالرِّيَاسَةِ والسُّلْطَانِ: مَذْهَبُ أبي حَنِيْفَةَ... ومَذْهَبُ مَالِكٍ عِنْدَنَا بالأنْدَلُسِ».

❑ هَذَا إذَا عَلِمَ الجَمِيْعُ؛ أنَّ عِنَايَةَ الدَّوْلَةِ بمَذْهَبِهَا الفِقْهِي يَظْهَرُ غَالِبًا مِنْ خِلالِ أمْرَيْنِ:

الأمْرُ الأوَّلُ: تَعْيِيْنُ القُضَاةِ الَّذِيْنَ هُم على مَذْهَبِهَا الفِقْهِيِّ.

الأمْرُ الثَّاني: تَوْلِيَةُ مَنْصِبِ الإفْتَاءِ للفُقَهَاءِ الَّذِيْنَ هُم على مَذْهَبِهَا الفِقْهِيِّ.

* * *

السَّبَبُ الثَّالِثُ: المَدَارِسُ المَذْهَبِيَّةُ.

لَقَدِ اهْتَمَّتْ بَعْضُ المَدَارِسِ الفِقْهِيَّةِ بتَدْرِيْسِ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ – ويَأتي على رَأسِهَا : أُصُوْلُ المَذْهَبِ وفُرُوْعُهُ – في مَدَارِسَ مُسْتَقِلَّةٍ، يَدْرُسُ فِيْهَا الفُقَهَاءُ والعُلَمَاءُ.

ومِنْ شَأنِ وُجُوْدِ هَذِهِ المَدَارِسِ أنْ تُعَزِّزَ بَقَاءَ المَذْهَبِ، وأنْ يَسْتَمِرَّ وُجُوْدُهُ مَا دَامَتْ أحْكَامُهُ الأُصُوْلِيَّةُ والفِقْهِيَّةُ تُدَرَّسُ، ولَيْسَ بخَافٍ على أحَدٍ مَا للمَدَارِسِ مِنْ دَوْرٍ كَبِيْرٍ في الحِفَاظِ على المَذْهَبِ، والإبْقَاءِ عَلَيْهِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

يَقُوْلُ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلامِ رَحِمَهُ اللهُ في «القَوَاعِدِ الكُبْرى» (٢/ ٢٣٥): «عُلُوْمُ المَدَارِسِ: المَذْهَبُ، الجَدَلُ، الخِلافُ، وأُصُوْلُ الفِقْهِ، وعِلْمُ الكَلامِ، وأوْلاهَا: المَذْهَبُ وأُصُوْلُهُ، ثُمَّ الخِلافُ، ثُمَّ الجَدَلُ...».

ويَبْدُو أنَّ بَعْضَ المَدَارِسِ كَانَتْ تُسَمَّى بإمَامِ مَذْهَبِهَا، أو بأحَدِ عُلَمَاءِ مَذْهَبِهَا المَشْهُوْرِيْنَ، يَقُوْلُ الوَزِيْرُ بنُ هُبَيْرَةَ: «أمَّا تَعْيِيْنُ المَدَارِسِ بأسْمَاءِ فُقَهَاءَ مُعَيَّنِيْنَ؛ فَإنَّهُ لا أرَى بِهِ بَأسًا». نَقَلَهُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المُسَوَّدَةِ» (٢/ ٩٥٩).

وقَدْ أسْهَمَ بَعْضُ الخُلَفَاءِ في بِنَاءِ المَدَارِسِ المَذْهَبِيَّةِ: كَمَا فَعَلَهُ صَلَّاحُ الدِّيْنِ الأيُّوبي في مِصْرَ، إذْ أنْشَأ فِيْهَا مَدْرَسَتَيْنِ: مَدْرَسَةً للمَالِكِيَّةِ، والأُخْرَى للشَّافِعِيَّةِ.

❊ ❊ ❊

السَّبَبُ الرَّابِعُ: الأوْقَافُ على أرْبَابِ المَذْهَبِ.

عُنِيَ بَعْضُ المُوْسِرِيْنَ بإقَامَةِ الأوْقَافِ على أرْبَابِ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، بُغْيَةَ الأجْرِ مِنَ اللهِ تَعَالى، ومَا مِنْ شَكٍّ في أنَّ الوَقْفَ على المَذْهَبِ ورِجَالِهِ مِنْ أهَمِّ الأسْبَابِ المُعِيْنَةِ على بَقَاءِ المُتَمَذْهِبِيْنَ المُتَمَسِّكِيْنَ بمَذْهَبِهِم، الأمْرُ الَّذِي يَكْفَلُ بَقَاءَ المَذْهَبِ واسْتِمْرَارَهُ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ؛ مَا حَكَاهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ بَعْضِ

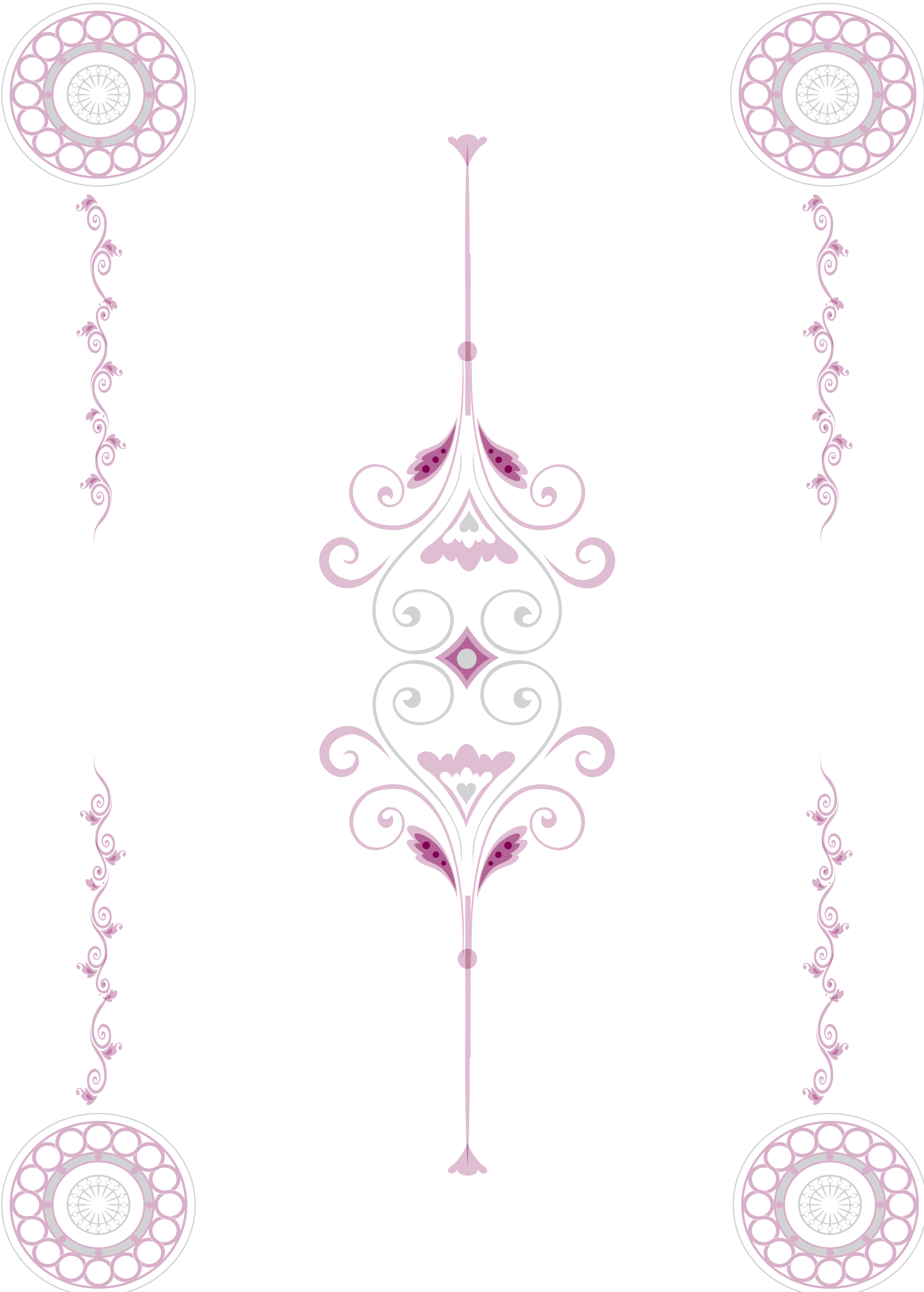
المُتَمَذْهِبِيْنَ الَّذِيْنَ يُظْهِرُوْنَ الانْتِسَابَ إلى مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ في الظَّاهِرِ، وهُم في بَاطِنِ الأمْرِ مُنْتَسِبُوْنَ إلى مَذْهَبٍ آخَرَ؛ والبَاعِثُ لَهُم على فِعْلِهِم: أخْذُ الأمْوَالِ المُخْتَصَّةِ بأصْحَابِ ذَلِكَ الإمَامِ مِنَ الأوْقَافِ ونَحْوِهَا. انْظُرْ: «الرَّدَّ على مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ» (٣٤).

وإنْ كَانَ ابنُ رَجَبٍ لم يَنُصَّ على أنَّ الأوْقَافَ سَبَبٌ مِنْ أسْبَابِ بَقَاءِ المَذْهَبِ، إلَّا أنَّ فِيْمَا حَكَاهُ مَا هُوَ أشَدُّ، وهُوَ الانْتِقَالُ إلى المَذْهَبِ، أو إظْهَارُ التَّمَذْهُبِ بِهِ بِغْيَةَ رِيْعِ الأوْقَافِ، وفي هَذَا الأمْرِ مَا يَدْعُو إلى بَقَاءِ المَذْهَبِ، وعَدَمِ انْدِثَارِهِ.

* * *

السَّبَبُ الخَامِسُ: انْتِشَارُ المَذْهَبِ في الأقَالِيْمِ.

مِنَ الأسْبَابِ المُعِيْنَةِ على بَقَاءِ المَذْهَبِ على مَرِّ العُصُوْرِ: انْتِشَارُ المَذْهَبِ، وتَفَرُّقُ أرْبَابِهِ في عِدَّةِ أقَالِيْمَ، بحَيْثُ إنَّهُ لو انْدَثَرَ في إقْلِيْمٍ مَّا؛ فَإنَّ وُجُوْدَ أرْبَابِهِ في أقَالِيْمَ أُخْرَى يَكْفَلُ بَقَاءَ المَذْهَبِ واسْتِمْرَارَهُ. انْظُرْ: «التَّمَذْهُبَ» للرُّوَيْتِع (٢/ ٦٤٩).



الباب السابع

مَعَالِمُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

- **الفَصْلُ الأَوَّلُ:** نَشْأَةُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الثَّانِي:** آفَاقُ الحَنَابِلَةِ، وأَوْطَانُهُم.
- **الفَصْلُ الثَّالِثُ:** مُمَيِّزَاتُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ.
- **الفَصْلُ الرَّابِعُ:** الشُّبَهُ حَوْلَ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ، والرَّدُّ عَلَيْهَا.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

نَشْأَةُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

لَقَدْ وَاجَهَ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» في انْتِشَارِهِ تَأَخِيْرًا عَنِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ المَتْبُوْعَةِ، وذَلِك أنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَقَرُّوا على المَذَاهِبِ الَّتِي قَدْ انْتَهَتْ إلَيْهِم، ودَرَجُوا على تِلْكَ المَذَاهِبِ في شَأنِ الفُتْيَا، والقَضَاءِ، والتَّعْلِيْمِ، والتَّدْوِيْنِ إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَأْنُهُ يَخْدِمُ المَذَاهِبَ!

وعلى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ العَوَائِقِ الَّتِي مَرَّ بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» إلَّا إنَّ اللهَ تَعَالى قَدْ كَتَبَ لَهُ الظُّهُوْرَ والاسْتِمْرَارَ في مَسْقَطِ رَأسِهِ ومَوْطِنِ نَشْأتِهِ: بَغْدَادَ «دَارِ السَّلامِ»، فبَقِيَ هُنَاكَ يُدَرَّسُ ويُعَلَّمُ، ويَتَلَقَّاهُ اللَّاحِقُ عَنِ السَّابِقِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ.

كَمَا انْتَشَرَ أيْضًا في كَثِيْرٍ مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ: كحَرَّانَ، و الشَّامِ، ومِصْرَ، والجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ؛ حَيْثُ امْتَلأتْ صَفَحَاتُ التَّارِيْخِ برِجَالِهِ وآثَارِهِ، فَمَا مِنْ فَنٍّ مِنَ الفُنُوْنِ إلَّا وللحَنَابِلَةِ فِيْهِ مُشَارَكَةٌ عِلْمِيَّةٌ، ويَدٌ بَيْضَاءُ سَابِغَةٌ، كَمَا لا يَخْفَى.

و«المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ»، وإنِ انْتَشَرَ خَارِجَ بَغْدَادَ في كَثِيْرٍ مِنَ البِلادِ؛ إلَّا أنَّ الفَضْلَ في ذَلِكَ إنَّمَا يَرْجِعُ – بَعْدَ اللهِ – إلى مَا بَذَلَهُ البَغْدَادِيُّوْنَ

مِنَ الجُهُوْدِ والأعْمَالِ، وذَلِكَ كَمَا قَالَ أبو تَمَّامَ:

نَقِّلْ فُؤادَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الهَوَى مَا الحُبُّ إلَّا للحَبِيْبِ الأوَّلِ

فقَدْ كَانَ عُلَمَاءُ العِرَاقِ مَثَابَةً للطُّلَّابِ مِنَ الأنْحاءِ المُخْتَلِفَةِ، إلَيْهِم تُضْرَبُ أكْبَادُ الإبِلِ في الأغْوَارِ والأنَّجادِ، فَكَانُوا هُمُ السَّبَبَ في نَشْرِ المَذْهَبِ إلى بُلْدَانٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتبَايِنَةٍ.

❋❋❋

لِذَا نَجِدُ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ»: قَدِ ازْدَهَرَ ازْدِهَارًا كَبِيْرًا، وتكَامَلَ في مَنْظُوْمَةٍ عِلْمِيَّةٍ، مِنْ خِلالِ مَا يَلي:

أوَّلًا: ضَبْطُ القَوَاعِدِ العَامَّةِ في نَقْلِ المَسَائِلِ المَرْوِيَّةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ وأصْحَابِهِ، ومِنْ ثَمَّ تَبَيَّنَ مَا هُوَ مَنْصُوْصٌ عَنْهُ، ومَا لَيْسَ مَنْصُوْصًا.

ومَا هُوَ مَنْصُوْصٌ عَنْهُ: هَلْ فِيْهِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ أو أكْثَرَ؟ وهَلِ الرِّوَايَاتُ المُتَعَدِّدَةُ مُخْتَلِفَةٌ أو مُتَّفِقَةٌ؟ وهَكَذَا ضُبِطَتْ قَوَاعِدُهُ، ورُتِّبَتْ مَسَائِلُهُ.

ثَانِيًا: جُهُوْدُ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ بتَخْرِيْجِ الفُرُوْعِ على الأُصُوْلِ، وبِنَاءُ غَيْرِ المَنْصُوْصِ على المَنْصُوْصِ.

ثَالِثًا: جُهُوْدُ المُجْتَهِدِيْنَ في التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، والوُجُوْهِ، والاحْتِمَالاتِ.

وهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّشَاطِ الاجْتِهَادِي امْتَدَّ حَتَّى عُصُوْرٍ مُتَأَخِّرَةٍ، وكَثُرَتْ عَلَيْهِ التَّعْقُّبَاتُ والتَّصْحِيْحَاتُ؛ حَتَّى أَوَاخِرِ القَرْنِ التَّاسِعِ تَقْرِيْبًا، وكَانَ خَاتِمَتَهُم في ذَلِكَ العَلَّامَةُ عَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، الَّذِي وَصَفَهُ العُلَيْمِيُّ في «المَنْهَجِ الأحْمَدِ» (٥/ ٢٩٠) بقَوْلِهِ: «شَيْخُ المَذْهَبِ، وإمَامُهُ، ومُصَحِّحُهُ، ومُنَقِّحُهُ».

رَابِعًا: جُهُوْدُ المُجْتَهِدِيْنَ في التَّصْنِيْفِ والتَّدْوِيْنِ مَا بَيْنَ مُخْتَصَرَاتٍ ومَبْسُوْطَاتٍ ومَنْظُوْمَاتٍ، ودُوْنَ ذَلِكَ مِنَ الخَدَمَاتِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي حَفِظَتْ للمَذْهَبِ بقَاءَهُ وانْتِشَارَهُ.

خَامِسًا: وَضْعُ «قَوَاعِدَ» عَامَّةٍ، و«ضَوَابِطَ» خَاصَّةٍ لِفقْهِ المَذْهَبِ، وتَنْظِيْمُ فُرُوْعِهِ؛ لِيَسْهُلَ على عُلَمَاءِ المَذْهَبِ مَعْرِفَةُ القَوْلِ الشَّاذِّ مِنَ المَطَّرِدِ، ورَدُّ كُلِّ حُكْمٍ إلى قَاعِدَتِهِ مَا أمْكَنَ، وجَمْعُ النَّظِيْرِ إلى النَّظِيْرِ، وقَرْنُ الشَّبِيْهِ بالشَّبِيْهِ، وضَبْطُ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ مِنَ المُتَشَابِهَاتِ في البَابِ الوَاحِدِ بضَابِطٍ عَامٍّ، كَمَا ظَهَرَتْ إلى جَانِبِ ذَلِكَ جُهُوْدٌ كَثِيْرَةٌ في تَحْدِيْدِ الفُرُوْقِ بَيْنَ المَسَائِلِ المُتَشَابِهَةِ.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ قَوَاعِدَ الفِقْهِ الحَنْبَلي قَدْ حُرِّرَتْ مُتَأَخِّرَةً قَلِيْلًا، وأبْرَزُ الجُهُوْدِ في ذَلِكَ جُهُوْدُ الطُّوفي، وابنِ رَجَبٍ، وابنِ اللَّحَّامِ، كَمَا سَيَأتي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ. انْظُرْ: «المَدْخَلَ» لابنِ بَدْرَانَ (٤٥٦).

فبِهَذِهِ الأعْمَالِ الجَلِيْلَةِ دَخَلَ الفِقْهُ الحَنْبَلِيُّ في طَوْرٍ جَدِيْدٍ،

وأَصْبَحَ مُسْتَقِرًّا ظَاهِرًا بِفَضْلِ اللهِ، ثُمَّ بِفَضْلِ الجُهُوْدِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي خَدَمَتْهُ في قَوَاعِدِهِ وضَوَابِطِهِ وفُرُوْقِهِ الفِقْهِيَّةِ.

سَادِسًا: إِثْرَاءُ المَذْهَبِ بـ«أُصُوْلِ الفِقْهِ» على غِرَارِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، لبَيَانِ القَاعِدَةِ العَامَّةِ والخَاصَّةِ في تَفْسِيرِ نُصُوْصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، بالإضَافَةِ إلى طُرُقِ الاسْتِنْبَاطِ ومَنَاهِجِ الاجْتِهَادِ والفُتْيَا، وبيَانِ المَصَادِرِ التَّشْرِيْعِيَّةِ التَّبَعِيَّةِ الأُخْرَى، وتَحْدِيْدِ مَوْقِفِ الحَنَابِلَةِ مِنْهَا اعْتِبَارًا وإلْغَاءً، بالإضَافَةِ إلى طُرُقِ التَّرْجِيْحِ عِنْدَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الأدِلَّةِ.

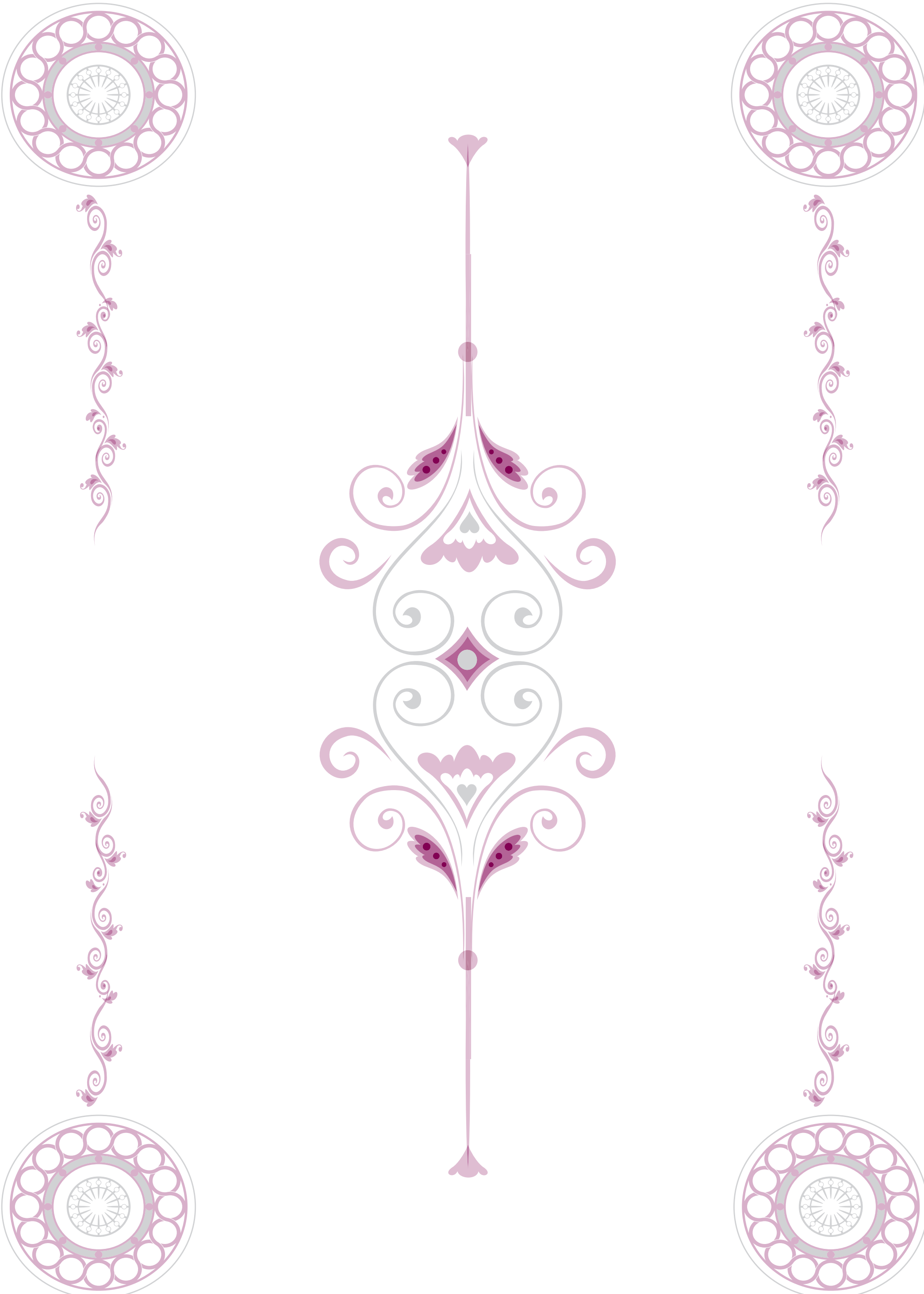
ولا رَيْبَ أنَّ هَذَا الاسْتِكْمَالَ في هَذِهِ الجَوَانِبِ أمَدَّ فُقَهَاءَ المَذْهَبِ فِيْمَا بَعْدُ – فَضْلًا عَنْ أُصُوْلِ فِقْهِ الأدِلَّةِ والاسْتِنْبَاطِ، ومَصَادِرِ التَّشْرِيْعِ –: بِعُدَّةٍ لا بَأسَ بِهَا طُبِّقَتْ على كَيْفِيَّةِ التَّصَرُّفِ مَعَ كَلامِ المُتَقَدِّمِيْنَ، والمَوَازَنَةِ بَيْنَ المَرْوِيَّاتِ مِنَ الأقْوَالِ والوُجُوْهِ والاحْتِمَالاتِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

سَابِعًا: إِثْرَاءُ المَذْهَبِ بالمُصْطَلَحَاتِ المُخْتَلِفَةِ المُتَنَوِّعَةِ، كَالاصْطِلاحَاتِ المُفْرَدَةِ في أَلْفَاظِ الإمَامِ أحْمَدَ، والاصْطِلاحَاتِ المُخْتَصَّةِ بالنَّقْلِ والرِّوَايَةِ، والاصْطِلاحَاتِ المُخْتَصَّةِ بالتَّرْجِيْحِ وطُرُقِهِ، والاصْطِلاحَاتِ اللَّفْظِيَّةِ المَوْضُوْعَةِ للتَّعْبِيْرِ عَنِ الأحْكَامِ، ومُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا ودَرَجَاتِهَا.

وهَذِهِ المُصْطَلَحَاتُ كَثُرَتْ في كُتُبِ المُخْتَصَرَاتِ، ومُصَنَّفَاتِ المُتَأَخِّرِيْنَ، الَّذِيْنَ عُنُوْا بتَصْحِيْحِ المَذْهَبِ، وتَوَلَّدَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ فِقْهٌ خَاصٌّ بالمُصْطَلَحَاتِ، يُسَمَّى بـ «لُغَةِ الفُقَهَاءِ»، ويُعَدُّ ابنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٧): صَاحِبَ الفَضْلِ في السَّبْقِ إلى التَّأْلِيْفِ في هَذَا المَوْضُوْعِ، وذَلِكَ في كِتَابِهِ «لُغَةِ الفِقْهِ»، ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٢٠).

ويُمْكِنُ القَوْلُ بَأنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدْ اسْتَقَرَّ مِنَ النَّاحِيَةِ التَّنْقِيْحِيَّةِ بَعْدَ القَرْنِ التَّاسِعِ، إذْ لم نَرَ بَعْدَ نِهَايَةِ هَذَا القَرْنِ غَيْرَ النُّقُوْلِ، والفَتَاوِي، والحِفْظِ، والتَّدْرِيْسِ، والاعْتِنَاءِ بالتَّراجِمِ. انْظُرْ: «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» لعَبْدِ اللهِ التُّرْكِي (١/ ٢٣١).

ومِنْ خِلالِ هَذَا الفَصْلِ يَتَبَيَّنُ لَنَا: أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدْ نَشَأ في قَاعِدَتِهِ الأُوْلى: بَغْدَادَ، ثُمَّ ظَهَرَ واسْتَقَرَّ بفَضْلِ اللهِ تَعالى، ثُمَّ بفَضْلِ الأصْحَابِ كَمَا مضى ذِكْرُهُ، لأجْلِ هَذَا سَوْفَ نَنْتَقِلُ إلى ذِكْرِ خَبَرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في آفَاقِهِ وأوْطَانِهِ الأُخْرَى، كَمَا يَأتي.



الفَصْلُ الثَّانِي

آفَاقُ الحَنَابِلَةِ وأوْطَانُهُم

هَذَا فَصْلٌ عَظِيْمٌ، وعِلْقٌ نَفِيْسٌ، بَلْ هُوَ مِنْ أهَمِّ المَبَاحِثِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ نَشْأةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وعَنْ مَعْرِفَةِ أوْطَانِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ.

وقَبْلَ أنْ نَذْكُرَ آفَاقَ الحَنَابِلَةِ؛ أحْبَبْنَا أنْ نَذْكُرَ أوْطَانَهُم إجْمالًا، ثُمَّ نَذْكُرَهَا تَفْصِيْلًا، كُلُّ ذَلِك على وَجْهِ الاخْتِصَارِ.

□ فَأمَّا آفَاقُ الحَنَابِلَةِ وأوْطَانُهُم إجْمَالًا؛ فَكَما يَلي:

لَقَدْ تَكَوَّنَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في بَغْدَادَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا، في مَكَانِ مَوْلِدِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، سَنَةَ (١٦٤)، ووَفَاتُهُ فِيْهَا، سَنَةَ (٢٤١)، وعَنْهَا انْتَشَر في أنْحَاءِ العِرَاقِ، خَاصَّةً في الزُّبَيْرِ.

ولم يَنْتَشِرْ خَارِجَ العِرَاقِ إلَّا في القَرْنِ الرَّابعِ فَمَا بَعْدُ؛ إذْ خَرَجَ المَذْهَبُ إلى الشَّامِ، وهُوَ قَاعِدَةُ الحَنَابِلَةِ الثَّانِيَةِ في فِلِسْطِيْنَ، ودِمَشْقَ.

□ **فَفِي فِلِسْطِيْنَ** - بَيْتِ المَقْدِسِ -، وأعْمَالِهَا: رَامِيْنُ، ووَادِي الشَّعِيْرِ، وجَنِيْنُ، وجُب جَنِين، ومَرْدَا، وجَمَّاعِيْلُ، وجَرَّاعَةُ.

وقَصَبَتِهَا: نَابُلُسُ، وطُوْرُ كَرْمٍ مِنْ قُرَى نَابُلُسٍ، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: كَرْمِي.

ومِنْ عَمَلِهَا أيْضًا: شُوَيْكَةُ، وسَفَّارِيْنُ، والخُرَيْشُ، وعَنَبْتَا، وكَفر لَبَد، وكَفْر قُدُوْم، وحَجَّةُ، وطَرَابُلس.

ومِنْ عَمَلِهَا: جَبَّةُ، والنِّسْبَةُ إِلَيْهَا: جَبَّائي.

□ **وفي دِمَشْقَ، وأعْمَالِهَا خَاصَّةً:** أُزْرُعُ، ودُوْمَا، وحَرَسْتَه، والرُّحَيْبَةُ، والضُّمَيْرُ، والصَّالِحِيَّةُ، وجَبَلُ قَاسِيُوْنَ، وبَيْتُ لَهْيَا، وفي حَلَبَ، وحَمَاه، وحِمْصَ، وبعْلَبَكَّ.

ومِنْهَا: قَرْيَةُ فِصَّةَ، وحَوْرَانَ، وحَرَّانَ، والشُّوَيْكُ.

* * *

□ وفي القَرْنِ السَّادِسِ فَمَا بَعْدُ دَخَلَ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» إلى مِصْرَ.

□ وكَانَ لَهُ أيْضًا وُجُوْدٌ وانْتِشَارٌ: في إقْلِيْمِ الدَّيْلَمِ، والرَّحَابِ، وبالسُّوْسِ مِنْ إقْلِيْمِ خُوْزِسْتَانَ، وفي الأفْغَانِ.

□ **وفي جَزِيْرَةِ العَرَبِ:** في نَجْدٍ - وهِيَ قَاعِدَتُهُ الثَّالِثَةُ - وفي الحِجَازِ، والأحْسَاءِ، وقَطَرٍ، والبَحْرِيْنِ، والإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ، وعُمَانَ، والكُوَيْتِ.

❑ وللمَذْهَبِ وُجودٌ أيْضًا: في جُوْبُوتي، وأرترْيَا.

❋ ❋ ❋

وكَانَتْ عَوَاصِمُ قُوَّتِهِ وانْتِشَارِهِ في حِقَبٍ زَمَانِيَّةٍ مُتَتَابِعَةٍ؛ حَيْثُ اسْتَقَرَّ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في ثَلاثِ قَوَاعِدَ عَرِيْضَةٍ تُمَثِّلُ قُوَّتَهُ وانْتِشَارَهُ.

❑ **فَأمَّا قَاعِدَتُهُ الأُوْلى:** فَفِي بَغْدَادَ.

❑ **وأمَّا قَاعِدَتُهُ الثَّانِيَةُ:** فَفِي الشَّامِ، أيْ: بَيْتِ المَقْدِسِ، ودِمَشْقَ، وأعْمَالِهَا.

❑ ثُمَّ اسْتَقَرَّ مُؤخَّرًا في قَاعِدَتِهِ الثَّالِثَةِ: في نَجْدٍ قَلْبِ جَزِيْرَةِ العَرَبِ مُنْذُ القَرْنِ الحَادِي عَشَرَ تَقْرِيْبًا؛ حَتَّى وَقْتِنَا الحَاضِرِ.

❋ ❋ ❋

وغَيْرُ خَافٍ أنَّ مِنْ أهَمِّ الأسْبَابِ في انْتِشَارِ مَذْهَبٍ مَّا: هُوَ «السُّلْطَةُ الحَاكِمَةُ»، كَمَا مَرَّ مَعَنَا، لهَذَا نَجِدُ المَذْهَبَ الحَنَفِيَّ قَدْ صَارَ لَهُ انْتِشَارٌ وَاسِعٌ، لاسِيَّما مُنْذُ أنْ وَلَّى الخَلِيْفَةُ العَبَّاسِيُّ هَارُوْنَ الرَّشِيْدُ (١٩٣): القَضَاءَ لأبي يُوْسُفَ يَعْقُوْبَ بنِ إبْرَاهِيْمَ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٨٢)، وهُوَ أجَلُّ أصْحَابِ الإمَامِ أبي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ بنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٥٠)، ثُمَّ تَتَابَعَتْ جُلُّ الدُّوَلِ على ذَلِكَ، لاسِيَّما «الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ».

❋ ❋ ❋

❑ وأمَّا آفَاقُ الحَنَابِلَةِ وأوْطَانُهُم تَفْصِيلًا، فَكَمَا يَلِي باخْتِصَارٍ:

أوَّلًا: الحَنَابِلَةُ في بَغْدَادَ.

«بَغْدَادُ»: هِيَ قَاعِدَةُ الحَنَابِلَةِ الأُوْلى، وقَصَبَتُهُم العَرِيْضَةُ؛ إذْ بِهَا وُلِدَ الإمَامُ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (١٦٤)، وبِهَا تُوُفِّي سَنَةَ (٢٤١).

مِنْ هُنَا كَانَتْ نَشْأةُ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وظُهُوْرُهُ فِيْهَا؛ حَيْثُ قَوِيَ أمْرُهُ بِهَا في القَرْنِ الرَّابِعِ، وصَارَ مُنَافِسًا قَوِيًّا للمَذَاهِبِ السُّنِّيَّةِ فِيْهَا، كَمَا قَوِيَتْ شَوْكَةُ الحَنَابِلَةِ، وصَارَ لَهُم شَأنٌ، ولَهُم صَوْلاتٌ وجَوْلاتٌ في قَرْنِ العِلْمِ بالعَمَلِ، وإقَامَةِ سُوْقِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ومُنَابَذَةِ البِدْعَةِ والمُبْتَدِعِيْنَ، والأخْذِ على يَدِ العُصَاةِ والفُسَّاقِ، ومُدَاهَمَةِ دُوْرِ الفَسَادِ، وإقَامَةِ الحِسْبَةِ على النَّاسِ في الأسْوَاقِ.

ومَنْعِ اخْتِلاطِ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ، والخَلْوَةِ، وكَانَ لَهُم في ذَلِكَ مَقَامَاتٌ وقِصَصٌ مَشْهُوْرَةٌ، ذَكَرَهَا المُؤرِّخُوْنَ والأخْبَارِيُّوْنَ، لاسِيَّما في الكُتُبِ المُؤلَّفَةِ على حَوَادِثِ السِّنِيْنِ.

ومِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابنُ الأثِيْرِ في كِتَابِهِ «الكَامِلِ» (٨/ ٣٠٧) في حَوَادِثِ سَنَةَ (٣٢٣)؛ حَيْثُ قَالَ: «وفِيْهَا عَظُمَ أمْرُ الحَنَابِلَةِ، وقَوِيَتْ شَوْكَتُهم، وصَارُوا يَكْبِسُوْنَ دُوْرَ القُوَّادِ والعَامَّةِ، وإنْ وَجَدُوا نَبِيْذًا أرَاقُوْهُ، وإنْ وَجَدُوا مُغَنِّيَةً ضَرَبُوْهَا، وكَسَرُوا آلَةَ الغِنَاءِ، واعْتَرَضُوا في البَيْعِ والشِّرَاءِ، ومَشْيِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، فَإذَا رَأوا ذَلِكَ

سَألُوْهُ عَنِ الَّذِي مَعَهُ مَنْ هُوَ؟ فَإنَّ أخْبَرهُم؛ وإلَّا ضَرَبُوْهُ، وحَمَلُوْهُ إلى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ، وشَهِدُوا عَلَيْهِ بالفَاحِشَةِ...»، وفِيْمَا ذَكَرَهُ ابنُ الأثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حِسْبَةِ الحَنَابِلَة: نَظَرٌ بيِّنٌ، سَيأتي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

أمَّا خَبَرُ وَقَائِعِ وكَوَائِنِ الحَنَابِلَةِ مَعَ الصُّوْفِيَّةِ، ومَعَ الأشْاعِرَةِ، ومَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، فمَعْلُوْمَةٌ بالتَّفْصِيْلِ في كُتُبِ التَّوارِيْخِ والتَّراجِمِ والسِّيَرِ.

***

ولا يَخْفَى أنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ آنَذَاكَ مَوْطِنًا للمَذْهَبِ الشَّافِعِي، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا في ظُهُوْرِ بَعْضِ المُسَاجَلاتِ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ تَقُوْمُ مِنْ حِيْنٍ إلى آخَرَ في شَأنِ المُنَاظَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ تَارَةً، وفي شَأنِ العَقِيْدَةِ وأُصُوْلِ الدِّيْنِ تَارَةً أُخْرَى.

والسَّبَبُ في ذَلِكَ أنَّ كَثِيْرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَانُوا على مَذْهَبِ أبي الحَسَنِ الأشْعَرِي رَحِمَهُ اللهُ في الاعْتِقَادِ، فكَانَتْ تَقَعُ الوَاقِعَاتُ بَيْنَهُم وبَيْنَ الحَنَابِلَةِ مِنْ أهْلِ السُّنَّةِ بسَبَبِ الخِلافِ في مَسَائِلِ الصِّفَاتِ وأخْبَارِهَا على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

ومِنْ تِلْكَ المُسَاجَلاتِ مَا وَقَعَ بَيْنَ ابنِ القُشَيْرِي، والشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ، تَلْمِيْذِ القَاضِي أبي يَعْلى، وكَانَتْ الخِلافَةُ إذْ ذَاكَ في جَانِبِ الحَنَابِلَةِ، والوَزَارَةُ في جَانِبِ الشَّافِعِيَّةِ إلَّا أنَّ الوَزِيْرَ في تِلْكَ الأيَّامِ كَانَ قَوِيًّا، وأمْرُهُ نَافِذًا.

بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ كَانَتْ المُعْتَزِلَةُ هِيَ الأُخْرَى مَوْجُوْدَةً في عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، وكَانَ الحَنَابِلَةُ لها بالمِرْصَادِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ مُوَاجَهَتِهَا، ودَحْضِ شُبَهِهَا، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَادَ يَقَعُ بَعْضُ كِبَارِ الحَنَابِلَةِ في شَرَكِهَا في أوَّلِ نَشْأتِهِم العِلْمِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ ابنُ عَقِيْلٍ (٥١٣) يَتَرَدَّدُ في أوَّلِ أمْرِهِ على ابنِ الوَلِيْدِ، وابنِ التَّبَّانِ شَيْخَيْ المُعْتَزِلَةِ، وكَانَ يَقْرَأُ عَلَيْهِما عِلْمَ الكَلامِ سِرًّا، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ على نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وأعْلَنَ تَوْبَتَهُ مِنْ تِلْكَ الأبَاطِيْلِ. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ٣١٩).

فكَانَ الحَنَابِلَةُ آنَذَاكَ يَرُدُّوْنَ بَأبْلَغِ الرُّدُوْدِ على شُبَهِ أهْلِ الكَلامِ مِنَ الأشَاعِرَةِ، والمُعْتَزِلَةِ، والصُّوْفِيَّةِ، وغَيْرِهِم، وكَانُوا يُجَابِهُوْنَ الخُصُوْمَ بأسِنَّةِ الأقْلامِ، وقَوَارِعِ الحُجَجِ.

ويَذْكُرُ المُؤرِّخُوْنَ أنَّ السُّلْطَانَ جَلالَ الدَّوْلَةِ لَمَّا دَخَلَ إلى بَغْدَادَ، ومَعَهُ وَزِيْرُهُ نِظَامُ المُلْكِ سَنَةَ (٤٨٢)، قَالَ النَّظَّامُ: أُرِيْدُ أنْ أسْتَدْعِي بِهِم - يَعْنِي الحَنَابِلَةَ - وأسْألُهُم عَنْ مَذْهَبِهِم، فَقَدْ قِيْلَ: إنَّهُم مُجَسِّمَةٌ! فَانْبَرَى ابنُ عَقِيْلٍ لِذَلِكَ، وتَصَدَّى للرَّدِّ عَلَيْهِ، وكَانَ خُلاصَةُ مَا أعَدَّ لَهُم مِنَ الحُجَّةِ أنْ قَالَ لَهُم: نَحْنُ نُقَلِّدُ فِيْمَا نَعْتَقِدُ مِن اعْتِقَادَاتِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، الَّذِي أجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّهُ إمَامُ السُّنَّةِ، وحَامِلُ لِوَائِهَا، فَإنْ طَعَنَ أحَدٌ عَلَيْنَا؛ فَلْيَطْعَنْ عَلَيْهِ!

وقَدْ كَانَتْ عِلاقَةُ الحَنَابِلَةِ بالخِلافَةِ العَبَّاسِيَّةِ جَيِّدَةً على وَجْهِ العُمُوْمِ خِلالَ هَذِهِ الفَتْرَةِ، ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ تَقَلَّدُوا عِدَّةَ مَنَاصِبَ في

القَضَاءِ والوَزَارَةِ، وعَمِلُوا في بَعْضِ السَّفَارَاتِ، وأشْرَفُوا على إدَارَةِ المَدَارِسِ والمَكْتَبَاتِ.

وخَبَرُ تَقْلِيْدِ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ لبَعْضِ المَنَاصِبِ الوَزَارِيَّةِ والقَضَائِيَّةِ مِمَّا يَطُوْلُ ذِكْرُهُ، ومَنْ أرَادَهَا فلْيُطَالِعْ كُتُبَ الوُزَرَاءِ والقُضَاةِ والمَدَارِسِ والمَكْتَبَاتِ في بَغْدَادَ.

انْظُرْ: «ذَيْلَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٩، ٣١٦)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٢/ ١١٥).

* * *

ثَانِيًا: الحَنَابِلَةُ في الشَّامِ.

أمَّا خَبَرُ الشَّامِ، فكَما يَلي باخْتِصَارٍ:

تُعْتَبَرُ الشَّامُ (لاسِيَّما: دِمَشْقُ): رَائِدَةَ الحَضَارَةِ الإسْلامِيَّةِ، ومَعْقِلًا للعِلْمِ، ومَثَابَةً للعُلَمَاءِ مُنْذُ فَجْرِ الإسْلامِ الَّذِي بَزَغَ بفَتْحِ الصَّحَابَةِ لَهَا، واسْتِيْطَانِ كَثِيْرٍ مِنْهُم فِيْهَا، ثُمَّ اتَّخَذَهُ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةَ عَاصِمَةً للخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ آنَذَاكَ.

وكَانَ العِلْمُ في بِلادِ الشَّامِ في القُرُوْنِ الأُوْلى، والأزْمِنَةِ المُتَقَدِّمَةِ يُؤخَذُ عَنْ طَرِيْقِ المَسَاجِدِ وبُيُوْتِ العُلَمَاءِ، وكَانَ لمَسْجِدِ بَنِي أُمَيَّةَ أثَرٌ فَعَّالٌ في هَذَا المِضْمَارِ مِنْ أوَّلِ يَوْمٍ وُضِعَ للنَّاسِ وَقْتَئِذٍ.

ثُمَّ إنَّهُ تَحوَّلَ بَعْدَ أرْبَعَةِ قُرُوْنٍ أو خَمْسَةٍ إلى مُؤسَّسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، فبُنِيَتْ فِيْهِ دُوْرٌ لتَحْفِيْظِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ وتَلْقِيْنِهِ، ودُوْرٌ لِروَايَةِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ وسَمَاعِهِ، ودُوْرٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ هَذَا وذَاكَ.

كَمَا أُنْشِأتْ مَدَارِسُ لتَعْلِيْمِ الفِقْهِ ونَشْرِهِ بمُخْتَلَفِ مَذَاهِبِهِ، فعَرَفَتْ دِمَشْقُ عَدَدًا مِنَ المَدَارِسِ للشَّافِعِيَّةِ، وأُخْرَى للحَنَفِيَّةِ، وأُخْرَى للمَالِكِيَّةِ، ورَابِعَةً للحَنَابِلَةِ.

وأُوْقِفَتِ الأوْقَافُ لِبنَاءِ تِلْكَ الدُّوْرِ والمَدَارِسِ وتَعْمِيْرِهَا، والنَّفَقَةِ على تَسْيِيْرِهَا، وعلى مَنْ يَقُوْمُ عَلَيْهَا مِنَ الشُّيُوْخِ والنُّظَّارِ، ومَنْ يُؤمُّهَا مِنَ الطُّلَّابِ.

ويُعْتَبَرُ المُؤرِّخُ عَبْدُ القَادِرِ النُّعَيْمِيُّ الدِّمَشْقِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٢٧): صَاحِبَ الفَضْلِ في السَّبْقِ إلى تَدْوِيْنِ أسْمَاءِ تِلْكَ الدُّوْرِ والمَدَارِسِ وتَجْرِيْدِهَا، بالإضَافَةِ إلى إحْصَاءِ مَدَارِسِ الطِّبِّ والخَوَانِقِ والتَّكَايَا والزَّوَايَا والرُّبَطِ والمَسَاجِدِ مُنْذُ القَرْنِ الخَامِسِ؛ حَتَّى القَرْنِ العَاشِرِ، وذَلِكَ في كِتَابِهِ الشَّهِيْرِ: «الدَّارِسِ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ»، فَكَانَ ذَلِكَ الكِتَابُ شَاهِدًا حَيًّا، ومِرْآةً جَلِيَّةً تَعْكِسُ المُسْتَوَى العِلْمِيَّ على مَدَى خَمْسَةِ قُرُوْنٍ.

ثُمَّ جاءَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ الدُّوْمَانيُّ الدِّمَشْقِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٦)، فَألَّفَ كِتَابَهُ المَعْرُوْفَ بـ «مُنَادَمَةِ الأطْلالِ

ومُسَامَرَةِ الخَيَالِ»، فعَمِلَ مَا عَمِلَ النُّعَيْمِي، وأضَافَ المَدَارِسَ والمَعَاهِدَ العِلْمِيَّةَ الَّتِي أُنْشِئَتْ بَعْدَ القَرْنِ العَاشِرِ، ونَبَّهَ على مَا بَقِيَ مِنْ تِلْكَ الآثَارِ المَجِيْدَةِ إلى اليَوْمِ.

كَمَا يُعْتَبَر كِتَابُ «القَلائِدِ الجَوْهَرِيَّةِ» لابنِ طُوْلُوْنَ الدِّمَشْقِي الصَّالِحيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٥٣): مَعْلَمَةً أُخْرَى بِمَا كَشَفَ مِنْ مَدَارِسِ الصَّالِحِيَّةِ، ومَكْتَبَاتِهَا، ومَسَاجِدِهَا، وآثَارِهَا العِلْمِيَّةِ والخَيْرِيَّةِ المَجِيْدَةِ.

وجَاءَ مُؤخَّرًا كِتَابُ «جَامعِ الحَنَابِلَةِ» لمُحَمَّدٍ الحَافِظِ؛ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ تَارِيْخِ جَامعِ الحَنابِلَةِ «المُظَفَّرِيِّ» بصَالِحِيَّةِ جَبَلِ قَاسِيُوْنَ، وعَنْ عُلَمائِهِ ومَشْيَخَتِهِ، وعَنْ مَدَارِسِهِم وأوْقَافِهِم، وغَيْرِ ذَلِك مِمَّا يَتَعَلَّقُ بالجَامعِ، فَجَزَاهُ اللهُ خَيْرًا.

ومِنْ تِلْكَ المَدَارِسِ والمَعَاهِدِ العِلْمِيَّةِ تَخَرَّجَ كِبَارُ الحُفَّاظِ، والمُقْرِئِيْنَ، والفُقَهَاءِ، والمُؤرِّخِيْنِ.

كَمَا أُوْقِفَتِ الكُتُبِ على بَعْضِ تِلْكَ المَدَارِسِ والدُّوْرِ، وأُنْشِأَتْ لهَا خَزَائِنُ، وعُيِّنَ لهَا نُظَّارٌ، إلى جَانِبِ تَأسِيْسِ دُوْرٍ مُسْتَقِلَّةٍ للكُتُبِ، واشْتُهِرَ ذَلِكَ في العَهْدِ المَمْلُوكِي خَاصَّةً، ولا يَزَالُ بَعْضُهَا بَاقِيًا إلى اليَوْمِ: كالظَّاهِرِيَّةِ، والعَادِلِيَّةِ.

وكَانَ أثَرُ تِلْكَ المَكْتَبَاتِ والخَزَائِنِ وَاضِحًا في المُؤلَّفَاتِ الَّتِي

أَثْرَى بِهَا الشَّامِيُّوْنَ المَكْتَبَةَ الإسْلامِيَّة، فَإِنَّ مُؤلَّفَاتِهِم كَانَتْ تتَمَيَّزُ بالكَثْرَةِ، وتَنَوُّعِ المَصَادِرِ للكِتَابِ الوَاحِدِ.

***

وعَوْدًا على بَدْءٍ؛ فَقَدْ جَاءَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» إلى بِلادِ الشَّام في أَوَاسِطِ القَرْنِ الخَامِسِ، وتَرَكَّزَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا؛ حَتَّى قَوِيَ وازْدَهَرَ في دِمَشْقَ، ومَا حَوْلَهَا مِنَ القُرَى والضَّوَاحِي التَّابِعَةِ لَهَا، والمُدُنِ، والأعْمَالِ الَّتِي كَانَتْ تَرْتَبِطُ بِهَا آنَذَاكَ ارْتِبَاطًا قَوِيًّا، وتَتَّصِلُ بِهَا اتِّصَالًا سِيَاسِيًّا وعِلْمِيًّا: كعَسْقَلانَ، ونَابُلُسٍ، وبَعْلَبَكَّ، وبَيْتِ المَقْدِسِ.

وصَارَتْ الشَّامُ مُنْذُ أَوَاسِطِ القَرْنِ السَّادِسِ مَعْقَلًا وَرِيْثًا لبَغْدَادَ في حَمْلِ رَايَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، والعِنَايَةِ بِهِ، وإثْرَائِهِ بالتَّدْرِيْسِ، والتَّأْلِيْفِ، والفُتْيَا، والشَّرْحِ والتَّنْقِيْحِ، ولَعَلَّ الضَّعْفَ الَّذِي لَحِقَ هَذَا المَذْهَبَ في بَغْدَادَ في نِهَايَةِ القَرْنِ السَّادِسِ، إنَّما مَرَدُّهُ إلى النَّهْضَةِ القَوِيَّةِ الَّتِي أَخَذَتْ تَشُقُّ طَرِيْقَهَا في دِمَشْقَ على أَيْدِي المَقَادِسَةِ، فَأَخَذَتِ الأنْظَارُ تَتَوَجَّهُ إلَيْهِم، وتُضْرَبُ إلَيْهِم أَكْبَادُ الإبْلِ، فعِنْدَهَا تَجَمَّعَ الطُّلَّابُ، وأُسِّسَتْ لَهُمُ المَدَارِسُ ونَحْوُهَا.

***

ويَرْجِعُ الفَضْلُ الأوَّلُ - بَعْدَ اللهِ - في نَشْرِ هَذَا المَذْهَبِ في بِلادِ الشَّامِ إلى الفَقِيْهِ الزَّاهِدِ، شَيْخِ الشَّامِ في وَقْتِهِ، أبي الفَرَجِ عَبْدِ الوَاحِدِ

الشِّيْرَازِيِّ، ثُمَّ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٨٦)، فَإِنَّهُ كَانَ هُوَ وذُرِّيَّتُهُ قَائِمِيْنَ على خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في الشَّامِ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٧١): «وللشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ ذُرِّيَّةٌ، فِيْهُم كَثِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ، نَذْكُرُهُم إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى في مَوَاضِعِهِم مِنْ هَذَا الكِتَابِ، يُعْرَفُوْنَ ببَيْتِ «ابنِ الحَنْبَليِّ»».

وهَذِهِ الأُسْرَةُ تَرْجِعُ في نَسَبِهَا إلى الصَّحَابي الجَلِيْلِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ الأنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِذَا؛ فَقَدْ كَانَتْ قِلَّةُ الحَنَابِلَةِ في بِلادِ الشَّامِ سَبَبًا في نِسْبَةِ النَّاسِ إيَّاهُم إلى هَذَا المَذْهَبِ، كَمَا يُنْسَبُ الإنْسَانُ إلى قَبِيْلَتِهِ أو بَلَدِهِ، فيُقَالُ لأحَدِهِم: «فُلانٌ الحَنْبَليُّ»، فَلَمَّا هَاجَرَ المَقَادِسَةُ إلى دِمَشْقَ، وبَنَوْا مَدِيْنَةَ الصَّالِحِيَّةَ اخْتَفَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ لكَثْرَةِ عَدَدِهِم، ومُشَارَكَتِهِم في القَضَاءِ والفُتْيَا، ومَشْيَخَةِ المَدَارِسِ، ونَظَارَةِ الأوْقَافِ.

وقَدْ تَفَقَّهَ أبو الفَرَجِ الشِّيْرَازِيُّ على القَاضِي أبي يَعْلى ببَغْدَادَ، ثُمَّ قَدِمَ الشَّامَ، فسَكَنَ ببَيْتِ المَقْدِسِ، فَنَشَرَ مَذْهَبَ الإمَامِ أحْمَدَ فِيْمَا حَوْلَهُ، ثُمَّ أقَامَ بدِمَشْقَ؛ فَنَشَرَ المَذْهَبَ، وتَخَرَّجَ بِهِ الأصْحَابُ.

وكَمَا نَشَرَ فِقْهَ أحْمَدَ في رُبُوْعِ الشَّامِ؛ فَقَدْ نَشَرَ أيْضًا أُصُوْلَهُ الاعْتِقَادِيَّةَ، ومَذْهَبَهُ السُّنِّيَّ هُنَاكَ، فَكَانَ هَذَا سَبَبًا في ظُهُوْرِ عِدَّةِ وَقَائِعَ مَعَ الأشَاعِرَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ ابنُ أبي يَعْلى في «الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٤٧): «وكَانَتْ لَهُ كَرَامَاتٌ ظَاهِرَةٌ، ووَاقِعَاتٌ مَعَ الأشَاعِرَةِ، وظَهَرَ عَلَيْهِم بالحُجَّةِ في مَجَالِسِ السَّلاطِيْنِ بِبِلادِ الشَّامِ».

وجَاءَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ: وهُوَ شَرَفُ الإسْلامِ عَبْدُ الوَهَّابِ الشِّيْرَازِيُّ، الَّذِي وَقَفَ المَدْرَسَةَ الحَنْبَلِيَّةَ الشَّرِيْفِيَّةَ في دِمَشْقَ وَرَاءَ الجَامِعِ الأُمَوِيِّ.

وقَدْ ذَكَرَ النُّعَيْمِيُّ في «الدَّارِسِ» (٢/ ٦٤): أسْمَاءَ مَنْ دَرَّسَ فِيْهَا، مَعَ تَرَاجِمِهِم.

وقَدْ تَوَلَّى على المَشْيَخَةِ في «المَدْرَسَةِ الحَنْبَلِيَّةِ الشَّرِيْفِيَّةِ»: كَثِيْرٌ مِنْ ذُرِّيَتِهِ، وعلى رَأسِهِم: حَفِيْدُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، المُلَقَّبُ بـ«نَاصِحِ الدِّيْنِ»، والشَّهِيْرُ بـ«ابنِ الحَنْبَلي»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٣٤).

وهُوَ تَلْمِيْذُ أبي الفَتْحِ ابنِ المَنِّي البَغْدَادِيِّ في الفِقْهِ، والعُكْبَرِي في اللُّغَةِ وعُلُوْمِهَا، وشَارَكَ النَّاصِحُ في فَتْحِ بَيْتِ المَقْدِسِ مَعَ صَلَّاحِ الدِّيْنِ الأيُّوبي رَحِمَهُ اللهُ، وكَانَ يَسْتَفْتِيْهِ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ.

وتَوَلَّى التَّدْرِيْسَ بعِدَّةِ مَدَارِسَ بدِمَشْقَ، مِنْهَا: مَدْرَسَةُ جَدِّهِ «المَدْرَسَةُ الحَنْبَلِيَّةُ الشَّرِيْفِيَّةُ»، وقَدْ بَنَتْ لَهُ الصَّاحِبَةُ رَبِيْعَةُ خَاتُوْنَ: مَدْرَسَةً خَاصَّةً بِهِ، بجَبَلِ قَاسِيُوْنَ.

وانْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ بَعْدَ وَفَاةِ المُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِي رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠).

▫ آلُ قُدَامَةَ المَقَادِسَةُ:

ونَعْنِي بالمَقَادِسَةِ: تِلْكَ الأُسْرَةَ المُبَارَكَةَ الَّتِي تُسَمَّى: «آلُ قُدَامَةَ» على وَجْهِ الخُصُوْصِ، ثُمَّ الأُسَرَ الَّتِي تَبِعَتَهَا في الهِجْرَةِ والْتَحقَتْ بِهَا، ومِنْ ثَمَّ تَكَوَّنَتِ الأُسْرَةُ الجَدِيْدَةُ بصَالِحِيَّةِ دِمَشْقَ.

وهِيَ أُسْرَةٌ فِلِسْطِيْنِيَّةُ الأَصْلِ، دِمَشْقِيَّةُ الدَّارِ، قَدْ كَانَ لِهَا الأَثَرُ الوَاضِحُ، والنُّوْرُ اللَّائِحُ في سَمَاءِ تَارِيْخِ التُّرَاثِ الإسْلامِيِّ بعَامَّةٍ، والفِقْهِ الحَنْبَليِّ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، خِلالَ العَصْرِ المَمْلُوكِي، سَوَاءٌ بكَثْرَةِ مَنْ ظَهَرَ فِيْهَا مِنَ العُلَمَاءِ، أو باسْتِمْرَارِ نَشَاطِهَا العِلْمِيِّ على مَدَى عِدَّةِ قُرُوْنٍ، مَا بَيْنَ أَوَاسِطِ القَرْنِ السَّادِسِ والحَادِيَ عَشَرَ.

والجَدُّ الأعلى لهَذِهِ الأُسْرَةِ: هُوَ قُدَامَةَ بنُ مِقْدَامَ بنِ نَصْرٍ المَقْدِسِيُّ.

وكَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةِ جَمَّاعِيْلَ (أو جَمَّاعِيْنَ) على القُرْبِ مِنَ نَابُلُسٍ في القَرْنِ الخَامِسِ.

وكَانَ أَوَّلُ لِقَاءٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ وبَيْنَ هَذَا الجَدِّ: في أَرْضِ بَيْتِ المَقْدِسِ، ذَلِكَ اللِّقَاءُ الَّذِي كَانَ مَعَ نَاشِرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» في الشَّامِ، أبي الفَرَجِ الشِّيْرَازِيِّ (٤٨٦)، المُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ.

ويَرْوِي لَنَا المُوَفَّقُ ابنُ قُدَامَةَ قِصَّةَ ذَلِكَ اللِّقَاءِ المُبَارَكِ؛ فيَقُوْلُ:

كُلُّنَا فِي بَرَكَاتِ الشَّيْخِ أَبِي الفَرَجِ(١)... لَمَّا قَدِمَ الشَّيْخُ أَبو الفَرَجِ إِلى بِلادِنَا مِنْ أَرْضِ بَيْتِ المَقْدِسِ تَسَامَعَ النَّاسُ بِهِ، فَزَارُوْهُ مِنْ أَقْطَارِ تِلْكَ البِلادِ.

(١) سُئِلَ شَيْخُ الإسْلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ **اللهُ** فِي «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (١١/ ١٠٩): عن قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ: نَحْنُ فِي بَرَكَتِك، أَوْ مِنْ وقْتِ حَلت عِنْدَنَا حَلَّتْ عَلَيْنَا البَرَكَةُ، ونَحْنُ فِي بَرَكَةِ هَذَا الشَّيْخِ المَدْفُونِ عِنْدَنَا، هَل هُوَ قَوْلٌ مَشْرُوعٌ أَمْ لاَ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

فَأَجَابَ: وأَمَّا قَوْلُ القَائِلِ: نَحْنُ فِي بَرَكَةِ فُلَانٍ، أَوْ مِنْ وقْتِ حُلُولِهِ عِنْدَنَا حَلَّتْ البَرَكَةُ، فَهَذَا الكَلَامُ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارٍ، وبَاطِلٌ بِاعْتِبَارٍ.

فَأَمَّا الصَّحِيحُ: فَأَنْ يُرَادَ بِهِ إِنَّهُ هَدَانَا وعَلَّمَنَا وأَمَرَنَا بِالمَعْرُوفِ ونَهَانَا عَنْ المُنْكَرِ؛ فَبِبَرَكَةِ اتِّبَاعِهِ وطَاعَتِهِ حَصَلَ لَنَا مِنَ الخَيْرِ مَا حَصَلَ، فَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ.

كَمَا كَانَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَتِهِ لَمَّا آمَنُوا بِهِ وأَطَاعُوهُ، فَبِبَرَكَةِ ذَلِكَ حَصَلَ لَهُمْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، بَل كُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِالرَّسُولِ وأَطَاعَهُ حَصَلَ لَهُ مِنْ بَرَكَةِ الرَّسُولِ بِسَبَبِ إِيمَانِهِ وطَاعَتِهِ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا **اللهُ**.

وأَيْضًا إِذَا أُرِيدَ بِذَلِكَ إِنَّهُ بِبَرَكَةِ دُعَائِهِ، وصَلَاحِهِ: دَفَعَ **اللهُ** الشَّرَّ، وحَصَلَ لَنَا رِزْقٌ، ونَصْرٌ فَهَذَا حَقٌّ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وهَل تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ بِدُعَائِهِمْ وصَلَاتِهِمْ وإِخْلَاصِهِمْ؟**»...

وأَمَّا «المَعْنَى البَاطِلُ»: فَمِثْلُ أَنْ يُرِيدَ الإِشْرَاكَ بِالخَلق: مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَقْبُورٌ بِمَكَانٍ فَيَظُنُّ أَنَّ **اللهَ** يَتَولَّاهُم لِأَجْلِهِ، وإِنْ لَمْ يَقُومُوا بِطَاعَةِ **اللهِ** ورَسُولِهِ فَهَذَا جَهْلٌ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ المَيِّتَ يَدْفَعُ عَنْ الحَيِّ مَعَ كَوْنِ الحَيِّ عَامِلًا بِمَعْصِيَةِ **اللهِ** فَهُوَ غالط...

وكَذَلِكَ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّخْصَ يَشْفَعُ لَهُ ويُدْخِلُهُ الجَنَّةَ بِمُجَرَّدِ مَحَبَّتِهِ وانْتِسَابِهِ إِلَيْهِ فَهَذِهِ الأُمُورُ ونَحْوُهَا مِمَّا فِيهِ مُخَالَفَةُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ فَهُوَ مِنْ أَحْوالِ المُشْرِكِينَ، وأَهْلِ البِدَعِ؛ بَاطِلٌ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ، ولَا اعْتِمَادُهُ، و**اللهُ** سُبْحَانَهُ وتَعَالَى أَعْلَمُ» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ **اللهُ** بِاخْتِصَارٍ.

فَقَالَ جَدِّي قُدَامَةُ لأخِيْهِ: تَعَالَ نَمْشِي إلى زِيَارَةِ هَذَا الشَّيْخِ، لَعَلَّهُ يَدْعُو لَنَا، فزَارُوْهُ، فتَقَدَّمَ إلَيْهِ قُدَامَةُ، فَقَالَ لَهُ: يَاسَيِّدِي، ادْعُ لي أنْ يَرْزُقَنِي اللهُ حِفْظَ القُرْآنِ.

فَدَعَا لَهُ بِذَلِكَ، وأخُوْهُ لم يَسْألْهُ شَيْئًا، فبَقِي على حَالِهِ». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٧١)، بتَصَرُّفٍ.

وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ قُدَامَةَ، ثُمَّ ابْنُهُ أحْمَدُ، ثُمَّ حَفِيْدُهُ مُحَمَّدُ أبو عُمَرَ: خُطَبَاءَ جَمَّاعِيْلَ حِيْنَ غزَا الفِرنْجَةُ الصَّلِيْبِيُّوْنَ فِلِسْطِيْنَ سَنَةَ (٤٩٢)، وقَدْ عَاشُوا مَعَ فَلَّاحِي الرِّيْفِ الفِلِسْطِيْنِي في إقْطَاعِ الأُمَرَاءِ الفِرنْجَةِ.

وتَمَثَّلَتْ مُقَاوَمَةُ آلِ قُدَامَةَ في المَزِيْدِ مِنَ التَّمَسُّكِ بالدِّيْنِ والتَّقْوى؛ حَتَّى كَانَ أبْنَاءُ القُرَى يَجْتَمِعُوْنَ إلَيْهِم في خُطَبِ الجُمْعَةِ، وكَانَ لأقْوَالِهِم صَدًى طَيِّبٌ في نُفُوْسِهِم، بسَبَبِ مَا يُعَانُوْنَهُ مِنَ اضْطِهَادِ الإقْطَاعِ الفِرنْجِي الَّذِي كَانَ يَتَقَاضَاهُم الجِزْيَةَ أضْعَافًا مُضَاعَفَةً، ويُؤدِّي النَّاسُ بالضَّرْبِ والحَبْسِ وقَطْعِ الأرْجُلِ.

وحِيْنَ تَنَبَّهَ الفِرنْجَةُ لنَشَاطِ الشَّيْخِ أحْمَدَ، وعَزَمُوا على قَتْلِهِ: هَرَبَ إلى دِمَشْقَ في سَنَةَ (٥٥١).

انْظُرْ: «المَوْسُوْعَةَ الفِلِسْطِيْنِيَّةَ» (٣/ ٥٠٤)، و«القَلائِدَ الجَوْهَرِيَّةَ» (١/ ٦٧).

* * *

وكَانَتْ تِلْكَ الهِجْرَةُ المُبَارَكَةُ في سَنَةِ (٥٥١)، وكَانَتْ دِمَشْقُ قَدْ صَارَتْ قَبْلَ سَنَتَيْنِ فَقَطْ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيْخِ لِنُوْرِ الدِّيْنِ مَحْمُوْدِ بنِ زَنْكِي، الَّذِي اشْتُهِرَ يَوْمَذَاكَ بالجِهَادِ والتَّقْوَى.

وقَدْ رَافَقَ الشَّيْخَ أحْمَدَ في هِجْرَتِهِ بَعْضُ أقْرِبَائِهِ، فَلَمَّا اسْتَقَرُّوا في ظَاهِرِ دِمَشْقَ (في مَسْجِدِ أبي صَالِحٍ خَارِجَ بَابِ تُوْمَا)، بَعَثَ فَأحْضَرَ أُسْرَتَهُ، وسَائِرَالأقْرِبَاءِ.

وقَدْ لَحِقَ بِهِم فِيْمَا بَعْدُ: كَثِيْرُوْنَ مِنْ جَمَّاعِيْلَ، والقُرَى المُحِيْطَةِ بِهَا «الجَمَّاعِيْلِيَّاتُ»، وانْتَسَبُوا جَمِيْعًا فِيْمَا بَعْدُ إلى القُدْسِ، فَصَارُوا يُسَمَّوْنَ: المَقَادِسَةَ، وضَاقَ المَسْجِدُ بَعْدَ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ باللَّاجِئِيْنَ، وكَثُرَتْ عَلَيْهِم المَصَاعِبُ والأمْرَاضُ، والمَشَاكِلُ بِسَبَبِ عَدَدِهِم ومَذْهَبِهِم الحَنْبَلِي (وقَدْ كَانَ أكْثَرُ سُكَّانِ دِمَشْقَ شَافِعِيَّةً آنَذَاكَ)، فَارْتَادَ لَهُم أبو عُمَرَ مَنْزِلًا آخَرَ في سَفْحِ جَبَلِ قَاسِيُوْنَ المُطِلِّ على دِمَشْقَ، وبَنَى دَارًا، سُمِّيَتْ: «دِيْرَ الحَنَابِلَةِ»، وهِيَ اليَوْمَ: «جَامِعُ الحَنَابِلَةِ».

وقَدْ كَتَبَ الأخُ مُحَمَّدٌ الحَافِظُ عَنْ «جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» مَا يُغْنِي كَثِيْرًا عَنْ غَيْرِهِ؛ حَيْثُ تَكَلَّمَ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بـ«جَامِعِ الحَنَابِلَةِ» المَشْهُوْرِ بـ«المُظَفَّرِي» بِصَالِحِيَّةِ جَبَلِ قَاسِيُوْنَ.

ومُنْذُ سَنَةَ (٥٥٤) بَدَأ تَارِيْخٌ جَدِيْدٌ لآلِ قُدَامَةَ، والبُقْعَةُ الَّتِي نَزَلُوْهَا مِنْ قَاسِيُوْنَ – وقَدْ سُمِّيَتْ الصَّالِحِيَّةُ: باسْمِ سَكَنِهِم القَدِيْمِ في

جَامِعِ أبي صَالِح -، و«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» الَّذِي كَانَ يَحْمِلُهُ هَؤلاءِ المقَادِسَةُ، ثُمَّ تُوفِّي الشَّيْخُ بَعْدَ أرْبَعَةِ سَنَوَاتٍ مِنْ ذَلِكَ التَّارِيْخِ، وابْنُهُ أبو عُمَرَ مُحَمَّدٌ هُوَ الَّذِي بَنَى مَجْدَ الجَمَاعَةِ، ورَسَمَ لَهَا خَطَّ الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ الَّذِي ظَلَّتْ عَلَيْهِ في القُرُوْنِ التَّالِيَةِ.

فَقَدْ بَنَى لنَفْسِهِ مَدْرَسَةً؛ عُرِفَتْ بـ«المَدْرَسَةِ العُمَرِيَّةِ»، على ضِفَّةِ نَهْرِ يَزِيْدِ في سَفْحِ الجَبَلِ، وآثَارُهَا لا تَزَالُ بَاقِيَةً إلى اليَوْمِ، وظَلَّ يَعْمَلُ على التَّدْرِيْسِ فِيْهَا طَوَالَ نِصْفِ قَرْنٍ، إلى أنْ تُوُفِّي رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٦٠٧).

وقَدْ أدَّتْ زِيَادَةُ الطَّلَبَةِ إلى قِيَامِ مَدْرَسَةٍ أُخْرَى بَنَاهَا ضِيَاءُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِي، صِهْرُ أبي عُمَرَ، على بَابِ دِيْرِ الحَنَابِلَةِ؛ لتَكُوْنَ دَارَ حَدِيْثٍ للغُرَبَاءِ، تُسَمَّى: «دَارُ الحَدِيْثِ الضِّيَائِيَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ»، ووَقَفَ عَلَيْهَا كُتُبَهُ.

خِلالَ ذَلِكَ؛ أخَذَتْ سُمْعَةُ آلِ قُدَامَةَ في العِلْمِ والتَّقْوَى تَنْتَشِرُ؛ حَيْثُ أخَذَ تَلامِيْذُهُم في دِرَاسَةِ القُرْآنِ، والحَدِيْثِ، والفِقْهِ يَتَكَاثَرُوْنَ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وكَانَتِ الأمْوَالُ والأوْقَافُ والهِبَاتُ بالمُقَابِلِ تَتَدَفَّقُ على الجَمَاعَةِ المَقْدِسِيَّةِ، والمَدْرَسَتَيْنِ (الصَّالِحِيَّةِ، والعُمَرِيَّةِ) ، والأبْنِيَةِ القَائِمَةِ حَوْلَ دِيْرِ الحَنابِلَةِ، فتَحَوَّلَتِ البُقْعَةُ إلى بَلْدَةٍ كَامِلَةِ العُمْرَانِ، ذَاتِ أسْوَاقٍ، ومَنَازِلَ، وسُكَّانٍ، ومَسَاجِدَ.

وإذَا كَانَ آلُ قُدَامَةَ قَدْ أعْطَوْا هَذَا المَرْكَزَ الكَثِيْرَ مِنْ جُهُوْدِهِم العِلْمِيَّةِ، فَإنَّ مَا وَجَدُوْهُ مِنَ التَّشْجِيْعِ والتَّكْرِيْمِ، كَانَ سَبَبًا أيْضًا في دَفْعِهِم إلى المَزِيْدِ مِنَ نَشْرِ العِلْمِ مَدَى أيَّامِ الدَّوْلَةِ النُّوْرِيَّةِ، فالصَّلاحِيَّةِ، فالعَادِلِيَّةِ.

ولم يَكُنْ آلُ قُدَامَةَ في هَذَا الجُهْدِ كُلِّهِ وَحْدَهُم، فَإنَّ نَجَاحَهُم - بَعْدَ الله - كَانَ قَدْ أغْرَى مُنْذُ الأيَّامِ الأُوْلى مَجْمُوْعَةً مِنَ الأُسَرِ الحَنْبَلِيَّةِ القَرِيْبَةِ لَهُم في جَمَّاعِيْلَ، ومَا حَوْلَهَا بالهِجْرَةِ إلَيْهِم على تَوَالي السِّنِيْنَ، والدُّخُوْلِ في جُهُوْدِهِمُ العِلْمِيَّةِ نَفْسِهَا، وبَرَزَ مِنْهُم كَمَا بَرَزَ مِنْ آلِ قُدَامَةَ عَدَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ، يَرْتَبِطُوْنَ بآلِ قُدَامَةَ بالرَّوَابِطِ العَائِلِيَّةِ المُتَفَاوِتَةِ، وقَدْ حَمَلُوا مِثْلَهُم لَقَبَ: «المَقَادِسَةِ».

***

□ وأبْرَزُ تِلْكَ الأُسَرِ خَمْسٌ:

١- آلُ عَبْدِ الهَادِي، وجَدُّهُم يُوْسُفُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ، شَقِيْقُ أحْمَدَ المُهَاجِرِ الأوَّلِ إلى دِمَشْقَ.

٢- بَنُو سُرُوْرِ بنِ رَافِعٍ الجَمَّاعِيْلِيُّوْنَ، ويَرْتَبِطُوْنَ بآلِ قُدَامَةَ برَابِطَةِ المُصَاهَرَةِ.

٣- بَنُو عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أحْمَدَ السَّعْدِيُّ، وهُم أصْهَارٌ لآلِ قُدَامَةَ.

٤و٥- أُسْرَةُ رَاجِحٍ، وجَمَاعَةٌ مِمَّنْ يَحْمِلُوْنَ نِسْبَةَ المَرْدَاوِيِّ،

وبَيْنَهُمَا وبَيْنَ آلِ قُدَامَةَ رَوَابِطُ قَرَابَةٍ عَائِلِيَّةٍ.

مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أنْجَبَ آلُ قُدَامَةَ بحَرَكَتِهِم العِلْمِيَّةِ، وسُمْعَتِهِم الدِّيْنِيَّةِ عَدَدًا مِنَ الحَنَابِلَةِ: مِنْ حَرَّانَ، وبَغْدَادَ، ونَابُلُسٍ، وبَعْلَبَكَّ، وغَيْرِهَا، فجَاؤوا إلى دِمَشْقَ وشَارَكُوا في جُهُوْدِ المَرْكَزِ الحَنْبَليِّ الصَّالِحِيِّ، وذِيُوْعِ شُهْرَةِ دِمَشْقَ العِلْمِيَّةِ.

ومِنْ أبْرَزِ هَؤلاءِ، شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وأبْنَاءُ مُفْلِحٍ المَقْدِسِيُّوْنَ، بالإضَافَةِ إلى أعْدَادٍ كَبِيْرَةٍ مِنَ المُسْنِدِيْنَ والحُفَّاظِ المُحَدِّثِيْنَ، والفُقَهَاءِ، والقُضَاةِ مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

وأدَّى تَأثِيْرُ المَرْكَزِ الصَّالِحِي مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَّةٍ إلى تَصْدِيْرِ: «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلى مِصْرَ، وبَعْلَبَكَّ، وغَيْرِهِمَا.

وقَامَ في نَابُلُسٍ فَرْعٌ مِنْ بَنِي سُرُوْرٍ (أوْلادِ نِعْمَةَ) خَرَّجَ - بَعْدَ تَحْرِيْرِ فِلِسْطِيْنَ مِنَ الفِرِنْجَةِ -: عَدَدًا مِنَ العُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ، نَاظَرُوا أقْرِبَاءَهُم في الشَّامِ، وإنْ لم يَحْظَوْا بالتَّألُّقِ العِلْمِيِّ نَفْسِهِ. انْظُرْ: «القَلائِدَ الجَوْهَرِيَّةَ» (٢/ ٣٨٧).

***

وقَدِ اسْتَمَرَّ نَشَاطُ هَذِهِ الجَمَاعَةِ العِلْمِيَّةِ في نَابُلُسٍ حَتَّى أوَاسِطِ القَرْنِ الثَّامِنِ، فكَانَ مِنْ أهَمِّ جُهُوْدِ المَقَادِسَةِ، ومَنِ اتَّصَلَ بِهِم في الشَّامِ: أنْ دَخَلَ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ أنْجَبُوهُم في دَوَاوِيْنِ التَّارِيْخِ.

إنَّ مَجْمُوْعَ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ ظَهَرُوا مِنْ آلِ قُدَامَةَ، والأُسَرِ المُتَّصِلَةِ بِهِم، مِمَّنْ ذَكَرَتْهُم كُتُبُ التَّرَاجِمِ أكْثَرُ مِنْ: (١١٠) شَيْخٍ.

مِنْهُم (٥٢) اسْمًا مِنْ آلِ قُدَامَةَ فَقَطُ، (أُسْرَةُ أحْمَدَ، وابْنِهِ أبي عُمَرَ)، أيْ: نِصْفُ المَقَادِسَةِ تَقْرِيْبًا.

ومِنْهُم (٢٦) اسْمًا مِنْ بَنِي سُرُوْرٍ بفَرْعَيْهِم الشَّامِي، والنَّابُلُسِي.

ومِنْهُم (١٤) اسْمًا مِنْ آلِ عَبْدِ الهَادِي.

ومِنْهُم (١٢) اسْمًا مِنْ آلِ عَبْدِ الوَاحِدِ، والبَقِيَّةُ مِنْ أُسْرَةِ رَاجِحٍ، ومِنَ المَرْدَاوِيِّيْنَ.

وتَتَضَمَّنُ هَذِهِ الأسْمَاءُ عَدَدًا مِنَ النِّسَاءِ العَالِمَاتِ، فَقَدْ مَسَّ النَّشَاطُ العِلْمِيُّ نِسَاءَ البَيْتِ القُدَامِي أيْضًا، وأدْخَلَهُنَّ في الالْتِحَاقِ بعُلُوْمِ الحَدِيْثِ، والفِقْهِ، وسَمِعَ عَلَيْهِنَّ عَدَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ العَصْرِ.

انْظُرْ: «المَوْسُوْعَةَ الفِلِسْطِيْنِيَّةَ» (٣/ ٥٠٦)، ومُقَدِّمَةَ تَحْقِيْقِ «النَّعْتِ الأكْمَلِ»، (١٠).

* * *

◘ ومِنْ أبْرَزِ عُلَمَاءِ آلِ قُدَامَةَ، والأُسَرِ المُتَّصِلَةِ بِهِم:

١- عَبْدُ الغَنِي بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ سُرُوْرٍ (٥٤١-٦٠٠)، ومُؤَلَّفَاتُهُ تَزِيْدُ على (٤٥) كِتَابًا، صَاحِبُ كِتَابِ: «عُمْدَةِ الأحْكَامِ».

٢- مُوَفَّقُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ (٥٤١-٦٢٠)، صَاحِبُ «المُغْنِي»، و«الكَافي»، و«المُقْنِعِ»، و«العُمْدَةِ» الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنْ بَعْدِهِ إلى وَقْتِنَا.

٣- ضِيَاءُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أَحْمَدَ (٥٦٩-٦٤٣)، وكَانَ مُحَدِّثَ عَصْرِهِ، وهُوَ صَاحِبُ الفَضْلِ في كِتَابِ تَارِيْخِ المَقَادِسَةِ، وصَاحِبُ كِتَابِ: «الأَحَادِيْثِ المُخْتَارَةِ».

٤- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ عَليٍّ (٦٠٣-٦٧٦)، قَاضِي مِصْرَ.

٥- عَائِشَةُ بِنْتُ عِيْسَى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيَّةُ (٦٩٧).

٦- فَخْرُ الدِّيْنِ عليُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ (٥٧٥-٦٩٠)، الَّذِي حَدَّثَ سِتِّيْنَ سَنَةً، وصَارَ مُسْنَدَ عَصْرِهِ كُلِّهِ.

٧- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٠٤-٧٤٤)، ولَهُ (٥٨) كِتَابًا.

٨- عَائِشَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٢٣-٨١٦)، انْظُرْ: «القَلائِدَ الجَوْهَرِيَّةَ» (٢/ ٣٩٩).

***

حَالَةُ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» بَعْدَ المَقَادِسَةِ: لَقَدْ تَأَلَّقَ نَجْمُ النَّشَاطِ

العِلْمِي والعَمَلي الَّذِي عَرَفَتْهُ الشَّامُ على أيْدِي المَقَادِسَةِ نَحْوَ أرْبَعَةِ قُرُوْنٍ مُتَتَالِيَّةٍ، ثُمَّ إنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» أخَذَ في التَّنَاقُصِ والتَّراجُعِ في تِلْكَ البِلادِ، مُنْذُ مَطْلَعِ القَرْنِ العَاشِرِ، واسْتَمَرَّ يَتَنَاقَصُ إلى يَوْمِنَا هَذَا؛ حَيْثُ لم يَبْقَ مِنَ البُيُوْتَاتِ الحَنْبَلِيَّةِ الَّتِي تُعْنَى بِهَذَا المَذْهَبِ الجَلِيْلِ في دِمَشْقَ وضَوَاحِيْهَا - فِيْمَا نَعْلَمُ - إلَّا بَيْتَ الشَّيْخِ أحْمَدَ الشَّامِيِّ الدُّوْمَانيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٤١٣)، وابْنُهُ شَيْخُنَا المُحَدِّثُ صَالِحُ بنُ أحْمَدَ الشَّامِيُّ حَفِظَهُ اللهُ، صُاحِبُ «الجَامِعِ بَيْنَ الصَّحِيْحَيْنِ»، وغَيْرِه مِنْ كُتُبِ الزَّوَائِدِ الحَدِيْثِيَّةِ مِمَّا لا نَظِيْرَ لَهَا في وَقْتِنَا.

وقَدْ وَصَفَ ابنُ بَدْرَانَ في «المَدْخَلِ» (٤٢٣) تِلْكَ الحَالَةَ الَّتِي آلَ إلَيْهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في الشَّامِ في زَمَانِهِ بعِبَارَةٍ رَقِيْقَةٍ تُثِيْرُ الأشْجَانَ، وتَقْشَعِرُّ مِنْهَا الأبْدَانُ، فَقَالَ: «تَعْلَمُ أيُّهَا الْفَاضِلُ الألمَعِيُّ أنَّ الْخَوْضَ في هَذَا البَحْرِ الزَّاخِرِ صَعْبُ المَسْلَكِ، بَعِيْدُ المَرْمَى خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ المُعَانِدِ لِلْعِلْمِ وأهْلِهِ؛ حَتَّى رَمَاهُم في سُوْقِ الكَسَادِ، ونَادَى عَلَيْهِم بالحِرْمَانِ فَأنَّى لِمِثْلي أنْ يَجُوْلَ في هَذَا المَيْدَانِ ويُنَاضِلَ أُولَئِكَ الفُرْسَانِ مَعَ أنَّهُ تَمْضِي عَليَّ الشُّهُوْرُ، بَلِ الأعْوَامُ، ولَا أرَى أحَدًا يَسْألُنِي عَنْ مَسْألَةٍ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ؛ لانْقِرَاضِ أهْلِهِ في بِلَادِنَا، وتَقَلُّصِ ظِلِّهِ مِنْهَا؛ فَلِذَلِكَ أصْبَحَ اشْتِغَالي بِغَيْرِ الفِقْهِ مِنَ العُلُوْمِ، وإنِ اشْتَغَلْتُ بِهِ؛ فاشْتِغَالي إمَّا على طَرِيقَةِ الاسْتِنْبَاطِ، وإمَّا بمُرَاجَعَةِ كُتُبِ الأئِمَّةِ على اخْتِلافِ مَذَاهِبِهِم، ولَوْلَا أمَلي بنَفْعِ سُكَّانِ

جَزِيرَةِ العَرَبِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لمَا حَرَّكْتُ فِيمَا رَأيْتَ مِنَ الفَوَائِدِ قَلَمًا، ولا خَاطَبْتُ رَسْمًا مِنْهَا ولا طَلَلًا، ولَكِنْ إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، واللهُ مُطَّلِعٌ على السَّرائِرِ!

نَعَم إنَّ كَثِيْرًا مِنْ سُكَّانِ الجَزِيْرَةِ، وخُصُوْصًا أهْلَ نَجْدٍ أكْثَرَ اللهُ مِنْ أمْثَالِهِم يَبْذُلُوْنَ الآنَ النَّفِيْسَ والنَّفِيْسَ بِطَبْعِ كُتُبِ هَذَا المَذْهَبِ، ويُحْيُوْنَ رُفَاةَ الكُتُبِ المُنْدَرِسَةِ مِنْهُ، فَأحْبَبْتُ مُشَارَكَتَهُم في هَذَا الأجْرِ، وأقْدَمْتُ على ذِكْرِ الكُتُبِ المَشْهُورَةِ؛ لِيَتَنَبَّهَ أهْلُ الخَيْرِ إلَيْهَا؛ فَيُبْرِزُوْنَهَا» انْتَهَى.

ويَصِفُ لَنَا أيْضًا حَالَةَ المَدْرَسَةِ الشَّيْخِيَّةِ العُمَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ، ومَا آلَتْ إلَيْهِ مِنَ الخَرَابِ، بَعْدَ أنْ كَانَتْ عَامِرَةً بنَفَائِسِ المَخْطُوْطَاتِ، ونَوَادِرِ الكُتُبِ، فَضْلًا عَنِ المَشْهُوْرَاتِ، فيَقُوْلُ في كِتَابِهِ «مُنَادَمَةِ الأطْلالِ» (٢٤٤): «هِيَ مَوْجُوْدَةٌ بالصَّالِحِيَّةِ، مَشْهُوْرَةٌ مَعْمُوْرَةٌ بالجِدْرَانِ، لا ظِلَّ فِيْهَا للعِلْمِ ولا أثَرَ، يَسْكُنُهَا قَوْمٌ مِنْ ذَوِي المَتْرَبَةِ، ويَمُرُّ بِهَا نَهْرُ يَزِيْدَ، ودَاخِلُهُ مَدْرَسَةٌ لَطِيْفَةٌ، وبِهَا مَا يَقْرُبُ مِنْ تِسْعِيْنَ خَلْوَةً، وقَدْ كَانَ بِهَا خِزَانَةُ كُتُبٍ لا نَظِيْرَ لَهَا، فلَعِبَتْ بِهَا أيْدِي المُخْتَلِسِيْنَ... وكَذَلِكَ لَعِبَتْ أيْدِي المُخْتَلِسِيْنَ في أوْقَافِهَا؛ فابْتَلَعُوْهَا، هَذِهِ حَالَتُهَا اليَوْمَ» انْتَهَى.

وهَذِهِ سُنَّةُ اللهِ في خَلْقِهِ، فَإنَّ دَوَامَ الحَالِ مِنَ المُحَالِ، ولا يَكْمُلُ

شَيءٌ في هَذِهِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ، إلَّا وفي كَمَالِهِ إيْذَانٌ ببِدَايَةِ النَّقْصِ، وكَمَا يَقُوْلُ أَبُو البَقَاءِ الرِّنْدِيُّ في رِثَاءِ الأنْدَلُسِ بَعْدَ سُقُوْطِهَا في أيْدِي الصَّلِيْبِيِّيْنَ.

لِكُلِّ شَيءٍ إذَا مَاتَمَّ نُقْصَانُ ... فَلا يُغَرُّ بطِيْبِ العَيْشِ إنْسَانُ

هِيَ الأُمُوْرُ كَمَا شَاهَدْتَهَا دُوَلُ ... مَنْ سَرَّهُ زَمَنٌ سَاءَتْهُ أزْمَانُ

* * *

وعلى الرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإنَّ القِيَامَ بالتَّدْرِيْسِ والتَّألِيْفِ والفُتْيَا في هَذَا المَذْهَبِ قَدْ تَسَلْسَلَ في الأُسَرِ الحَنْبَلِيَّةِ: كبَنِي مُفْلح الرَّامِيْنِيِّيْنَ، وآلِ الحَجَّاوِي، وآلِ المَرْدَاوِي، وغَيْرِهِم، إلى عُهُوْدٍ مُتَأخِّرَةٍ.

كَمَا أنَّنَا نَجِدُ تَألُّقًا لعَدَدٍ مِنْ كُبَارِ الحَنَابِلَةِ عَرَفَتْهُمُ الشَّامُ خِلالَ الأرْبَعَةِ قُرُوْنِ المُتَأخِّرَةِ، مِنْهُم:

١- جَمَالُ الدِّيْنِ يُوْسُفُ بنُ حَسَنِ بنِ عَبْدِ الهَادِي المَقْدِسِي الصَّالِحِي(٨٤١-٩٠٩)، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، وكَانَ جَبَلًا في العِلْمِ، وفَرْدًا مِنْ أفْرَادِ العُلَمَاءِ، عَدِيْمَ النَّظِيْرِ في التَّحْرِيْرِ والتَّقْرِيْرِ. انْظُرْ: «النَّعْتَ الأكْمَلَ» (٦٨).

قَالَ ابنُ طُوْلُوْنَ: «و«المَبْرَدُ»: بفَتْحِ المِيْمِ، وسُكُوْنِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ، كَذَا أمْلاني هَذَا النَّسَبَ مِنْ لَفْظِهِ». انْظُرْ: «السُّحُبَ الوَابِلَةَ» (٣/ ١١٦٧).

ومِنْ أشْهَرِ مُؤلَّفَاتِهِ في الفِقْه الحَنْبَلي:

- «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ في الأحْكَامِ».
- «الدُّرُّ النَّقِي في حَلِّ ألْفَاظِ الخِرَقِيِّ».

٢- وشَرَفُ الدِّيْنِ مُوْسَى بنُ أحْمَدَ الحَجَّاوِي المَقْدِسِي، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي، (٨٩٥-٩٦٨)، الَّذِي تَفَرَّدَ في عَصْرِه بتَحْقِيْقِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، وصَارَ إلَيْهِ المَرْجِعُ، ورَحَلَ إلَيْهِ الطُّلَّابُ مِنْ مُخْتَلَفِ الأصْقَاعِ.

ومِمَّنْ رَحَلَ إلَيْهِ وتَتَلْمَذَ على يَدَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ: الشَّيْخُ أحْمَدُ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ مُشَرِّفٍ (١٠١٢)، والشَّيْخُ زَامِلُ بنُ سُلْطَانَ (تُوفِّي في أوَاخِرِ القَرْنِ العَاشِرِ)، الَّذِي كَانَ قَاضِي الرِّيَاضِ آنَذَاكَ، والشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ أبي حُمَيْدَانِ المَشْهُوْرِ«بَأبي جَدَّه» (تُوفِّي في أوَاخِرِ القَرْنِ العَاشِرِ).

ومِنْ أشْهَرِ مُؤلَّفَاتِهِ في الفِقْه الحَنْبلي:

- «الإقْنَاعُ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، و«زَادُ المُسْتَقْنِعِ في اخْتِصَارِالمُقْنِعِ»، و«حَاشَيةُ التَّنْقِيْحِ»، فَقَدْ شَاعَتْ هَذِهِ الكُتُبُ وانْتَشَرَتْ بَيْنَ الحَنَابِلَةِ مُنْذُ ذَلِكَ الوَقْتِ إلى وَقْتِنَا الحَاضِرِ، لكَثْرَةِ مَا فِيْهَا مِنَ الفَوَائِدِ، وحُسْنِ السَّبْكِ، وكَانَ عَلَيْهَا المعْوَلُ أكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، لا سِيَّما في البِلادِ النَّجْدِيَّةِ.

* * *

وفي القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ تَأَلَّقَ عِدَّةُ مَشَاهِيْرَ تَوَالَوْا على التَّفْقِيْهِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، مِنْهُم:

١- شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ البَلْبَانِيَّ (١٠٠٦-١٠٨٣)، الَّذِي تَتَلْمَذَ على يَدِ أحْمَدَ بنِ أبي الوَفَاءِ المُفْلِحِي الصَّالِحِي (١٠٣٨)، الَّذِي كَانَتْ سِيْرَتُهُ في الشَّامِ تُذَكِّرُ بسِيْرَةِ الحَسَنِ البَصْرِي في زَمَانِهِ بالبَصْرَةِ، وهُوَ تَلْمِيْذُ الحَجَّاوِي، ومِنْ بَيْتِ مُفْلحٍ المَشْهُوْرِ بالعِلْمِ والتَّأْلِيْفِ.

٢- والمُؤرِّخُ عَبْدُ الحَيِّ بنُ العِمَادِ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِي (١٠٣١-١٠٨٩)، الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا بكَثْرَةِ التَّفْتِيْشِ والبَحْثِ في الخَزَائِنِ والمَكْتَبَاتِ، شَارِحُ «غَايَةِ المُنْتَهَى» للشَّيْخِ مَرْعِي، ومُؤلِّفُ «شَذَرَاتِ الذَّهَبِ في أخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ».

* * *

وفي القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ بَرَزَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ في الشَّامِ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ، مِنْهُم:

- الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ سَالِمِ السَّفَّارِيْنِي (١١٨٨)، الَّذِي جَاءَ مِنْ بَلَدِهِ سَفَّارِيْنَ - وهِيَ إحْدَى القُرَى النَّابُلُسِيَّةِ - إلى دِمَشْقَ فَدَرَسَ وتَعَلَّمَ بِهَا، ثُمَّ عَادَ إلى بَلَدِهِ فَقِيْهًا جَلِيْلًا، تَرَكَ ثَرْوَةً غَزِيْرَةً مِنَ المُؤلَّفَاتِ والتَّصَانِيْفِ الَّتِي كَانَتْ في عَامَّتِهَا مَبْنِيَّةً على إجَابَةٍ عَنْ أسْئِلَةٍ وفَتَاوَى في مَوْضُوْعَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

* * *

واشْتُهِرَ في القَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ بَيْتٌ يُعْرَفُ بـ«بَيْتِ الشَّطِّي» في دِمَشْقَ بإنْجابِ كَثِيرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْ أشْهَرِهِم:

١- مُحَمَّدُ جَمِيْل الشَّطِّي، مُؤرِّخُ القَرْنِ الثَّالِثِ عَشَرَ، وصَاحِبُ «مُخْتَصَرِ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ»، الَّذِي اخْتَصَرَ فِيْهِ «المَنْهَجَ الأحْمَدَ» للعُلَيْمِيِّ، و«النَّعْتَ الأكْمَلَ» للغَزِّي، واسْتَمَرَ بَعْدَهُ؛ حَتَّى سَنَةَ (١٣٣٧)، فَتَرْجَمَ لمُعَاصِرِيْه.

وآخِرُ مَنْ تَألَّقَ نَجْمُهُ في الشَّامِ مِنَ الحَنَابِلَةِ: الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ بنُ بَدْرَانَ الدِّمَشْقِي الدُّوْمِي رَحِمَهُ اللهُ (١٢٨٠-١٣٤٦).

وُلِدَ في بَلْدَتِهِ دُوْمَا سَنَةَ (١٢٨٠)، وتَعَلَّمَ مَبَادِئ القِرَاءَةِ والكِتَابَةِ على يَدِ الشَّيْخِ عَدْنَانِ بنِ مُحَمَّد عَدَس، وذَلِكَ في الكُتَّابِ الَّذِي كَانَ يُوْجَدُ آنَذَاكَ في «جَامِعِ المسْيَد» في دُوْمَا، ونَشَأ في بَلْدَتِهِ إلى أنْ أُخْرِجَ مِنْهَا في حُدُوْدِ سَنَةَ (١٣٣٨).

❊ ❊ ❊

□ **ثَالِثًا**: الحَنَابِلَةُ في بَلْدَةِ «حَرَّانَ»: فَقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ البَلْدَةُ بحُسْنِ مَوْقِعِهَا، فَإنَّها قَرِيْبَةٌ مِنْ بَغْدَادَ، كَمَا أنَّهَا كَانَتْ مُلْتَقَى الطُّرُقِ المُؤدِّيَةِ إلى الشَّامِ والرُّوْمِ والمَوْصِلِ في نَفْسِ الوَقْتِ، ولا رَيْبَ أنَّ الذَّاهِبَ والجَائِي مِنْ تِلْكَ البُلْدَانِ يَتَعَرَّفُ عَلَيْهَا وعلى أهْلِهَا، كَمَا يَتَعَرَّفُ أهْلُهَا عَلَيْه.

فَتَحَهَا أَمِيْرُ المُؤمِنِيْنَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بِقِيَادَةِ أَمِيْرِهِ عِيَاضِ بنِ غَنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكَانَتْ قَبْلَ الإسْلامِ مَوْطِنًا للصَّابِئَةِ عَبَدَةِ النُّجُوْمِ.

وإنَّنَا لَنَجِدُ في «المَقْصِدِ الأرْشَدِ» لابنِ مُفْلِحٍ: قَائِمَةً بأسْمَاءِ الحَرَّانِيِّيْنَ تُقَارِبُ الأرْبَعِيْنَ عَالمًا.

□ فمِنْ جُمْلَةِ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ:

١- أبو الفَتْحِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ جَلَبَةَ البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ الحَرَّاني، تَلْمِيْذُ القَاضِي أبي يَعْلَى، ونَائِبُه على قَضَاءِ حَرَّانَ، المَقْتُوْلُ شَهِيْدًا في فِتْنَةِ الرَّافِضَةِ الَّتِي كَانَ يَقُوْدُهَا مُسْلِمُ بنُ قُرَيْشٍ العَقِيْلي، حَاكِمُ المَوْصِلِ آنَذَاك، وذَلِكَ سَنَةَ (٤٧٦).

قَالَ ابنُ أبي يَعْلى: «قَدِمَ بَغْدَادَ مِنْ ثَغْرِ حَرَّانَ، قَاصِدًا لمَسْجِدِ الوَالِدِ السَّعِيْدِ، وطَالِبًا لدَرْسِ الفِقْهِ، فتَفَقَّهَ عَلَيْهِ، وكَتَبَ كَثِيْرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ، وكَانَ يَلِي القَضَاءَ بحَرَّانَ مِنْ قِبَلِ الوَالِدِ السَّعِيْدِ، كَتَبَ لَهُ عَهْدًا بوِلايَةِ القَضَاءِ بحَرَّانَ.

وكَانَ نَاشِرًا لمَذْهَبِنَا دَاعِيًا إلَيْهِ في تِلْكَ الدِّيَارِ، وكَانَ فَقِيْهَهَا، ووَاعِظَهَا، وخَطِيْبَهَا، ومُدَرِّسَهَا».

وهَذَا يَدُلُّ على أنَّهُ صَاحِبُ الفَضْلِ والسَّبْقِ - بَعْدَ اللهِ - في نَشْرِ المَذْهَبِ هُنَاكَ، وأنَّهُ خَدَمَ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» مِنْ خِلالِ: القَضَاءِ،

والفَتْوَى، والوَعْظِ، والخَطَابَةِ، والتَّدْرِيْسِ، والتَّألِيْفِ.

ومن تَألِيْفَاتِهِ القَيِّمَةِ: اخْتِصَارُ «المُجَرَّدِ» الَّذِي صَنَّفَهُ شَيْخُهُ أبو يَعْلى، و«رُؤوْسُ المَسَائِلِ»، و«أُصُوْلُ الفِقْهِ»، و«أُصُوْلُ الدِّيْنِ»، و«النِّظَامُ بِخِصَالِ الأقْسَامِ».

والَّذِي يَتَراءَى لَنَا مِنْ سِيَاقِ تَرَاجِمِ حَنَابِلَةِ حَرَّانَ، أنَّ هَذِهِ البَلْدَةَ كَانَتْ خَالِصَةً لَهُم، لا يُنَازَعُوْنَ فِيْهَا، فَكَانَتْ مَقَالِيْدُ القَضَاءِ والفُتْيَا مُسْنَدَةً إلَيْهِم، فِفِي تَرْجَمَةِ فِتْيَانَ بنِ مَيَّاحٍ (٥٦٦ ظنًّا)، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وتَفَقَّهَ بمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، وعَادَ إلى بَلَدِهِ، فَأفْتَى ودَرَّسَ بِهِ إلى أنْ مَاتَ»، وفي تَرْجَمَةِ حَامِدِ بنِ مَحْمُوْدٍ (٥٧٠)، قَالَ: «شَيْخُ حَرَّانَ، وخَطِيْبُهَا، ومُفْتِيْهَا، ومُدَرِّسُهَا»، ونَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّيْنِ ابنِ الحَنْبَلِي أنَّهُ قَالَ فِيْهِ: «كَانَ شَيْخَ حَرَّانَ في وَقْتِهِ، بَنَى نُوْرُ الدِّيْنِ مَحْمُوْدٌ المَدْرَسَةَ في حَرَّانَ لأجْلِهِ، ودَفَعَهَا إلَيْهِ، ودَرَّسَ بِهَا، وتَوَلَّى إمَارَةَ جَامِعِ حَرَّانَ، فَمَا قَصَّرَ فِيْهِ».

وفي تَرْجَمَةِ فَخْرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٦٢٢)، قَالَ: «شَيْخُ حَرَّانَ، وخَطِيْبُهَا، وَلِيَ الخَطَابَةَ والإمَامَةَ بجَامِعِ حَرَّانَ، والتَّدْرِيْسَ بالمَدْرَسَةِ النُّوْرِيَّةِ.

وبَنَى هُوَ مَدْرَسَةً بحَرَّانَ أيْضًا، قَالَ النَّاصِحُ ابنُ الحَنْبَلي: انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ حَرَّانَ، ولَهُ خُطْبَةُ الجُمُعَةِ، وإمَامَةُ الجَامِعِ، وتَدْرِيْسُ

بالمَدْرَسَةِ النُّوْرِيَّةِ، وهُوَ وَاعِظُ البَلَدِ، والوَجَاهَةُ عِنْدَ مُلُوْكِها».

لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ كَانَتْ العِلاقَةُ طَيِّبَةً بَيْنَ حَنابِلَةِ حَرَّانَ، وبَيْنَ الدَّوْلَةِ النُّوْرِيَّةِ، وكَانَ مِنْ أثَرِ ذَلِكَ أنْ وَلَّوْهُم الشُّؤوْنَ القَضَائِيَّةَ، والفُتْيَا، والخَطَابَةَ، وإدَارَةَ المَدَارِسِ والتَّدْرِيْسِ.

انْظُرْ: «البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٢/ ١٢٤)، و«الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٤٥).

***

إنَّ المُتَتَبِّعَ لتَرَاجِمِ الحَنَابِلَةِ ليَجِدُ جَمَاعَةً مِنَ الحَرَّانِيِّيْنَ في القَرْنِ السَّابِعِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، مِمَّا يَدُلُّ على ازْدِهَارِ المَذْهَبِ هُنَاكَ خِلالَ هَذَا القَرْنِ، ولا أوْضَحَ، ولا أدَلَّ على ذَلِكَ مِنْ أُسْرَةِ آلِ تَيْمِيَّةَ (عَبْدِ السَّلامِ، و عَبْدِ الحَلِيْمِ، وأحْمَدَ)، فَقَدْ كَانَ لَهُم أثَرٌ عَظِيْمٌ في هَذَا الشَّأنِ، وفي هَذَا القَرْنِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

ولِذَلِكَ فَإنَّنَا نُنَوِّهُ بشَيءٍ مِنَ التَّعْرِيْفِ بِهَذِهِ الأُسْرَةِ، وكَشْفِ اللِّثَامِ عَنْ بَعْضِ جُهُوْدِهَا في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» في حَرَّانَ، باخْتِصَارٍ.

□ آلُ تَيْمِيَّةَ، وجُهُوْدُهُم في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»:

١- جَدُّ هَذِهِ الأُسْرَةِ: هُوَ أبو القَاسِمِ الخِضْرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الخِضْرِ بنِ عَليٍّ، يَنْتَهِي نَسَبُهُم إلى بَنِي نُمَيْرٍ، ولُقِّبَ مُحَمَّدٌ بـ «تَيْمِيَّةَ»، قِيْلَ: لأنَّهُ حَجَّ على دَرْبِ تَيْمَاءَ؛ فَرَأى هُنَاكَ طِفْلَةً اسْمَهَا تَيْمِيَّةَ، فَلَمَّا رَجَعَ

وَجدَ امْرَأتَهُ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ بِنْتًا، فَقَالَ: ياتَيْمِيَّةُ، ياتَيْمِيَّةُ!

لِمَا رَأى مِنْ شَبَهِهَا بِتِلْكَ الطِّفْلَةِ، فَلُقِّبَ بِذَلِكَ، وقِيْلَ: إنَّ أُمَّ مُحَمَّدٍ هَذَا كَانَتْ تُسَمَّى: تَيْمِيَّةَ، وكَانَتْ وَاعظَةً. انْظُرْ: «العُقُوْدَ الدُّرِّيَّةَ» لابنِ عَبْدِ الهَادِي (٤).

نَشَأتْ هَذِهِ الأُسْرَةُ بحَرَّانَ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إلى دِمَشْقِ الشَّامِ بسَبَبِ غَارَةِ التَّتَارِ، وكَانَتْ عِدَّةُ أُسَرٍ أُخْرَى قَدْ هَاجَرَتْ في تِلْكَ الغَارَةِ، وكَانَ شَيْخُ الإسْلامِ أحْمَدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في ذَلِكَ الوَقْتِ لم يَتَجَاوَزْ السَّابِعَةَ مِنْ عُمُرِه.

وقَدْ كَانَ أبُوْهُ عَبْدُ الحَلِيْمِ (٦٨٢)، وجَدُّهُ عَبْدُ السَّلامِ (٦٥٢)، مِنْ عُلَمَاءِ حَرَّانَ المَشْهُوْرِيْنَ، قَبْلَ الهِجْرَةِ إلى الشَّامِ.

٢- كَانَ عَبْدُ السَّلامِ أبو البَرَكَاتِ: فَقِيْهًا، إمَامًا، مُقْرِئًا، مُحَدِّثًا، مُفَسِّرًا، أُصُوْلِيًّا، نَحوِيًّا، نَشَأ نَشْأتَهُ الأُوْلى في حَرَّانَ، وتَلَقَّى العُلُوْمَ الأوَّلِيَّةَ فِيْهَا، ثُمَّ رَحَلَ إلى بَغْدَادَ على مَا كَانَتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ الطَّلَبِ والتَّدَرُّجِ العِلْمِي في ذَلِكَ الوَقْتِ: تَتَلْمَذَ على يَدِي أبي بَكْرٍ بنِ غُنَيْمَةَ الحَلَّاوِي تِلْمِيْذِ القَاضِي أبي يَعْلى.

وكَانَتْ بَغْدَادُ في ذَلِكَ الوَقْتِ قَدْ دَخَلَتْ في طَوْرِ التَّخَصُّصِ العِلْمِي، فلِكُلِّ فَنٍّ شَيْخُهُ المُخْتَصُّ فِيْهِ، فكَانَ يَأتي الطَّالِبُ إلَيْهَا فيَأخُذُ القِرَاءَاتِ على فُلانٍ، والخِلافَ على فُلانٍ، والعَرَبِيَّةَ على فُلانٍ،

وهَكَذَا... وهَذَا الَّذِي حَصَلَ مَعَ عَبْدِ السَّلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ.

وكَانَتْ نَتِيْجَةُ ذَلِكَ أَنْ فَاضَ على بِلادِهِ وغَيْرِهَا بِتِلْكَ العُلُوْمِ، قَالَ الحَافِظُ عِزُّ الدِّيْنِ الشَّرِيْفُ: «حَدَّثَ بالحِجَازِ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ، وبَلَدِهِ حَرَّانَ، وصَنَّفَ ودَرَّسَ، وكَانَ مِنْ أعْيَانِ العُلَمَاءِ، وأكَابِرِ الفُضَلاءِ ببَلَدِهِ، وبَيْتُهُ مَشْهُوْرٌ بالعِلْمِ، والدِّيْنِ، والحَدِيْثِ.

ولَمَّا رَآهُ جَمَالُ الدِّيْنِ ابنُ مَالِكٍ صَاحِبُ «الألْفِيَّةِ» في النَّحْوِ: أُعْجِبَ بِهِ، وبفِقْهِهِ، وقَالَ: «أُلِيْنَ للشَّيْخِ المَجْدِ الفِقْهُ، كَمَا أُلِيْنَ لدَاوُدَ الحَدِيْدِ»!.

وقَالَ الذَّهَبِيُّ في «السِّيَرِ» (٢٣/ ٢٩٣): «كَانَ الشَّيْخُ مَجْدُ الدِّيْنِ مَعْدُوْمَ النَّظِيْرِ في زَمَانِهِ، رَأسًا في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، بَارِعًا في الحَدِيْثِ ومَعَانِيْهِ، لَهُ اليَدُ الطُّوْلى في مَعْرِفَةِ القُرْآنِ والتَّفْسِيْرِ، وصَنَّفَ التَّصَانِيْفَ، واشْتُهِرَ اسْمُهُ، وبَعُدَ صِيْتُهُ، وكَانَ فَرْدَ زَمَانِهِ في مَعْرِفَةِ المَذْهَبِ، مُفْرِطَ الذَّكَاءِ، مَتِيْنَ الدِّيَانَةِ، كَبِيْرَ الشَّأنِ».

وكَانَ المَجْدُ يَنْشُرُ العِلْمَ في حَرَّانَ مِنْ خِلالِ المَدْرَسَةِ النُّوْرِيَّةِ الَّتِي تَوَلَّى مَشْيَخَتَهَا بَعْدَ وَفَاةِ ابنِ عَمِّهِ الفَخْرِ ابنِ تَيْمِيَّةَ سَنَةَ (٦٢٢)، فَلا رَيْبَ كَانَ شَيْخًا لعِدَّةِ تَلامِيْذِ هُنَاكَ، مِنْهُم: وَلَدُهُ شِهَابُ الدِّيْنِ عَبْدُ الحَلِيْمِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وابنُ تَمِيْمٍ، صَاحِبُ «المُخْتَصَرِ»، وغَيْرُهُمَا، وسَمِعَ مِنْهُ خَلْقٌ.

وبالإِضَافَةِ إلى التَّعْلِيْمِ، فَقَدْ صَنَّفَ المَجْدُ عِدَّةَ تَصْنِيْفَاتٍ، مِنْهَا:

- «أطْرَافُ أَحَادِيْثِ التَّفْسِيْرِ»، رَتَّبَهَا على السُّوَرِ مَعْزُوَّةً، و«أرْجُوْزَةٌ في عِلْمِ القِرَاءَاتِ»، و«الأحْكَامُ الكُبْرَى» في عِدَّةِ مُجَلَّدَاتٍ، و«المُنْتَقَى مِنْ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ»، وهُوَ الكِتَابُ المَشْهُوْرُ.

قَالَ عَنْهُ المَجْدُ: «هَذَا كِتَابُ يَشْتَمِلُ على جُمْلَةٍ مِنَ الأحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي تَرْجِعُ أُصُوْلِ الأحْكَامِ إلَيْهَا، ويَعْتَمِدُ عُلَمَاءُ أهْلِ الإسْلامِ عَلَيْهَا»، واللهُ أعْلَمُ.

وقَدْ احْتَوَى «مُنْتَقَى الأخْبَارِ» على (٣٩٢٦) حَدِيْثًا، تُعْتَبَرُ مِنْ أهَمِّ أحَادِيْثِ الأحْكَامِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الأئِمَّةُ على وَجْهِ العُمُوْمِ، وفُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وإنَّ بَعْضَ الأحَادِيْثِ الَّتِي نَزَلَتْ دَرَجَتُهَا إلى حَدِّ الضَّعْفِ، وعَمِلَ بِهَا الحَنَابِلَةُ، وتَرَكُوا القِيَاسَ لأجْلِهَا، مَذْكُوْرَةٌ في كِتَابِهِ، كَمَا نَجِدُهُ يُعَلِّقُ في بَعْضِ الأحْيَانِ على الأحَادِيْثِ تَعْلِيْقًا دَقِيْقًا.

و«المُحَرَّرُ في الفِقْهِ»، و«مُنْتَهَى الغَايَةِ في شَرْحِ الهِدَايَةِ» بَيَّضَ مِنْهُ أرْبَعَةَ[1] مُجَلَّدَاتٍ كِبَارٍ إلى أوَائِلِ الحَجِّ، والبَاقِي لم يُبَيِّضْهُ، و«مُسَوَّدَةٌ» في أُصُوْلِ الفِقْهِ، زَادَ فِيْهَا وَلَدُهُ عَبْدُ الحَلِيْمِ، ثُمَّ حَفِيْدُهُ أبو العَبَّاسِ،

(١) كُتِبَ العَدَدُ مُؤنَّثًا هُنَا، باعْتِبَارِ أنَّ اسْمَ المَعْدُوْدِ مَذَكَّرٌ: وهُوَ مُجَلَّدٌ، وهُوَ أحَدُ الوَجْهَيْنِ في تَسْمِيَةِ الكِتَابِ: مُجَلَّدٌ، أو مُجَلَّدَةٌ، وعلى هَذَا جَرَى كِتَابَتُهَا هُنَا في جَمِيْعِ الكِتَابِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

طُبِعَتْ بعِنْوَانِ «المُسَوَّدَةِ في أُصُوْلِ الفِقْهِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ، و«مُسَوَّدَةٌ في العَرَبِيَّةِ» على نَمَطِ المُسَوَّدَةِ في الأُصُوْلِ.

وأمَّا «المُحَرَّرُ» فَهُوَ الكِتَابُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ المَذْهَبِ مِنْ بَعْدِهِ، واعْتَمَدُوا على تَرْجِيْحَاتِهِ وتَحْرِيْرَاتِهِ، بالإضَافَةِ إلى «شَرْحِ الهِدَايَةِ» الَّذِي يُحْتَمَلُ أنْ يَكُوْنَ أصْلًا لـ«المُحَرَّرِ»، فَإِنَّ مَنْهَجَ «المُحَرَّرِ»، ومَنْهَجَ «الهِدَايَةِ» مَنْهَجٌ وَاحِدٌ. انْظُرْ: «المَدْخَل» لابنِ بَدْرَانَ (٤٣٣).

وبالجُمْلَةِ فَقَدْ قَالَ ابنُ رَجَبٍ في تَرْجَمَةِ ابنِ المَنِّي: إنَّ العُلَمَاءَ وإلى وَقتِهِم لم يَزَالُوا يَرْجِعُوْنَ في الفِقْهِ مِنْ جِهَةِ الشُّيُوْخِ والكُتُبِ إلى المَجْدِ والمُوَفَّقِ ابنِ قُدَامَةَ.

فالعُمْدَةُ في مَعْرِفَةِ الصَّحِيْحِ والرَّاجِحِ في المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ عِنْدَ اخْتِلافِ الشُّيُوْخِ في ذَلِكَ إلى هَذَيْنِ الإمَامَيْنِ. انْتَهَى.

❊ ❊ ❊

٣- وأمَّا عَبْدُ الحَلِيْمِ (٦٨٢)، فَلَهُ هُوَ الآخَرُ أثَرٌ كَبِيْرٌ في القِيَامِ بنَشْرِ العِلْمِ بحَرَّانَ قَبْلَ رِحْلَتِهِ إلى الشَّامِ، وإنَّمَا اخْتَفَى نُوْرُهُ - كَمَا قَالُوا -: بَيْنَ ضَوْءِ الشَّمْسِ، ونُوْرِ القَمَرِ، أعْنِي: وَلَدَهُ أبا العَبَّاسِ، ووَالِدَهُ عَبْدَ السَّلامِ، فَإِنَّ فَضَائِلَهُ وعُلُوْمَهُ انْغَمَرَتْ بَيْنَ فَضَائِلِ أَبِيْهِ وابْنِهِ وعُلُوْمِهِمَا.

قَرَأَ المَذْهَبَ على أَبِيْهِ، فَلَمَّا أَتْقَنَهُ وصَارَ في دَرَجَةِ الإمَامَةِ فِيْهِ، تَسَلَّمَ مَقَالِيْدَ التَّدْرِيْسِ، والإفْتَاءِ، والتَّصْنِيْفِ، وصَارَ شَيْخَ البَلَدِ بَعْدَ أَبِيْهِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إلى الشَّامِ سَنَةَ (٦٦٧)، بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ كَانَ خَطِيْبَ حَرَّانَ وحَاكِمَهَا، وكَانَ إمَامًا مُحَقِّقًا لمَا يَنْقُلُهُ. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٣١١).

وقَدْ خَدَمَ المَذْهَبَ مِنْ خِلالِ هَذِهِ المَنَابِرِ، بالإضَافَةِ إلى أَنَّهُ أَنْجَبَ شَيْخَ الإسْلامِ أَبَا العَبَّاسِ، فَكَانَ وَالِدَهُ وشَيْخَهُ بآنٍ وَاحِدٍ، فجَزَاهُ اللهُ عَنِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

ولمَّا قَدِمَ عَبْدُ الحَلِيْمِ إلى الشَّامِ مَعَ أُسْرَتِهِ، سَكَنَ بدَارِ الحَدِيْثِ السُّكَّرِيَّةِ، واسْتَلَمَ مَشْيَخَتَهَا، وكَانَ لَهُ كَرْسِيٌّ خَاصٌّ بِهِ في الجَامِعِ الأُمَوِيِّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ خَلَفَهُ وَلَدُهُ أَحْمَدُ في هَذَا المَجْلِسِ . انْظُرْ: «الدَّارِسَ» للنُّعَيْمِي (١/ ٧٤).

❊ ❊ ❊

٤- وأمَّا شَيْخُ الإسْلامِ تَقِيُّ الدِّيْنِ أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ؛ فَخَبَرُهُ مَشْهُوْرٌ في كُتُبِ السِّيَرِ وغَيْرِهَا، وكُتُبُهُ مَشْهُوْرَةٌ لا تَكَادُ تُحْصَى، مَا بَيْنَ مُجَلَّدَاتٍ، ومُجَلَّدٍ، وجُزْءٍ وفُتْيَا، وغَيْرِهَا، ومِنْ أَجْمَعِ الكُتُبِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْ حَيَاتِهِ وسِيْرَتِهِ: كِتَابُ «العُقُوْدِ الدُّرِّيَّةِ» للحَافِظِ مُحَمَّدِ ابنِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الهَادِي (٧٤٤)، تَحْقِيْقُ عَليٍّ العُمْرَانِ، و«الجَامعِ

لِسِيْرَةِ شَيْخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ»، جَمْعُ وتَرْتِيْبُ مُحَمَّد عُزَيْر شَمْسٍ، وعَليٍّ العُمْرَانِ.

❁ ❁ ❁

◻ رَابِعًا: الحَنَابِلَةُ في مِصْرَ.

كَانَ فِيْهَا مِنْ تَلامِيْذِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، والآخِذِيْنَ عَنْهُ: أبو جَعْفَرٍ أحْمَدُ بنُ صَالحٍ المِصْرِيُّ، المُتَوَفَّى بِهَا سَنَةَ (٢٤٨)، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ الله البَغْدَادِيُّ، ثُمَّ المِصْرِيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ دَاوُدَ، المَعْرُوْفُ بـ«ابنِ أُخْتِ غَزالٍ»، المُتَوَفَّى بمِصْرَ سَنَةَ (٢٦٤).

وقَدْ كَانَ للمَذْهَبِ وُجُوْدٌ قَلِيْلٌ، فَكَانَ مِنْهُم:

١- الشَّيْخُ أبو عَمْرٍو عُثْمَانُ بنُ مَرْزُوْقٍ القُرَشيُّ، الفَقِيْهُ الحَنْبَليُّ، وكَانَ قَدْ صَحِبَ عَبْدَ الوَهَّابِ بنَ عَبْدِ القَادِرِ الجِيْليَّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٣) بدِمَشْقَ، وتَفَقَّهَ، واسْتَوْطَنَ مِصْرَ، وأقَامَ بِهَا؛ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ (٥٦٤)، ودُفِنَ في «القَرَافَةِ». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢٢٢).

وقَدْ ذَكَرَ ابنُ رَجَبٍ «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» (٣/ ١) في تَرْجَمَةِ عَبْدِ الغَنِي بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٠٠): «أنَّهُ دَخَلَ مِصْرَ، والإسْكَنْدَرِيَّةَ، وأقَامَ مُدَّةً في مِصْرَ، ثُمَّ انْتَشَرَ فِيْهَا المَذْهَبُ على يَدِ أحَدِ عُلَمَاءِ «حَجَّةَ» مِنْ عَمَلِ «نَابُلُس» في القُدْسِ الشَّرِيْفِ، إذْ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ: وهُوَ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ

عَبْدِ المَلِكِ بن عَبْدِ البَاقِي الحَجَّاوِيُّ المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ القَاهِرِيُّ، قَاضِي الحَنَابِلَةِ في الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، المَوْلُوْدُ سَنَةَ (٦٩١)، والمُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٦٩)، إذْ تَوَلَّى قَضَاءَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ للحَنَابِلَةِ سَنَةَ (٧٣٨)، واسْتَمَرَّ إلى أنْ مَاتَ، ثُمَّ خَلَفَهُ صِهْرُهُ أبو الفَتْحِ نَصْرُ الله بنُ أحْمَدَ. انْتَهَى.

وكَانَ مِنْ تَلامِيْذِهِ: الحَافِظَانِ: الزَّيْنُ العِرَاقِيُّ، والهَيْثَمِيُّ.

وكَانَ الشَّيْخُ مُوْسَى الحَجَّاوِيُّ (٩٦٨)، صَاحِبُ «الإقْنَاعِ»، و«زَادِ المُسْتَقْنِعِ» مِنْ ذُرِّيَةِ ابنِ عَمِّهِ المَجْدِ سَالِمٍ، وقِيْلَ: بَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وقَدِ انْتَشَر المَذْهَبُ في زَمَانِهِ، وكَثُرَ فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ، كَمَا يُفِيْدُهُ مُتَرْجِمُوْهُ.

وأفَادَ السِّيُوطِيُّ في «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» (٢/ ١٩١) بقَوْلِهِ: «وهُمْ (أيْ: الحَنَابِلَةُ) بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ قَلِيْلٌ جِدًّا، لم أسْمَعْ بخَبَرِهِم فِيْهَا إلَّا في القَرْنِ السَّابِعِ، ومَا بَعْدَهُ؛ وذَلِكَ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ في القَرْنِ الثَّالِثِ، ولم يَبْرُزْ مَذْهَبُهُ خَارِجَ العِرَاقِ إلَّا في القَرْنِ الرَّابِعِ، وفي هَذَا القَرْنِ مَلَكَ العُبَيْدِيُّوْنَ مِصْرَ، وأفْنَوْا مَنْ كَانَ بِهَا مِنْ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ، قَتْلًا، ونَفْيًا، وتَشْرِيْدًا، وأقَامُوا مَذْهَبَ الرَّفْضِ والشِّيْعَةِ، ولم يَزُوْلُوا مِنْهَا إلَّا في أوَاخِرِ القَرْنِ السَّادِسِ، فَتَراجَعَتْ إلَيْهَا الأئِمَّةُ مِنْ سَائِرِ المَذَاهِبِ، وأوَّلُ إمَامٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ عَلِمْتُ حُلُوْلَهُ بمِصْرَ: الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ «العُمْدَةِ» - أيْ: عُمْدَةَ الأحْكَامِ - انْتَهَى.

قُلْتُ: بَلْ الصَّحِيْحُ مَا ذَكَرَهُ ابنُ رَجَبٍ عَنْ أبي عَمْرٍو عُثْمَانَ بنِ مَرْزُوْقٍ؛ بأَنَّهُ أَوَّلُ حَنْبَلِيٍّ اسْتَوْطَنَ مِصْرَ!

ويُعْتَبَرُ مُحَمَّدُ بنُ ابْرَاهِيْمِ الجَمَّاعِيْليُّ المَقْدِسِيُّ، مِنْ آلِ بَنِي سُرُوْرٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٧٦)، أَوَّلَ مَنْ تَسَلَّمَ التَّدْرِيْسَ بالمَدْرَسَةِ الصَّالِحِيَّةِ للحَنَابِلَةِ بمِصْرَ، وأَوَّلَ مَنِ اسْتَلَمَ قَضَاءَ القُضَاةِ مِنْهُم بالقَاهِرَةِ، فَصَارَ شَيْخَ المَذْهَبِ هُنَاكَ عِلْمًا، وصَلاحًا، ودِيَانَةً، ورِيَاسَةً.

فظَاهِرُ هَذَا النَّصِّ أَنَّهُ كَانَ للمَذْهَبِ وُجُوْدٌ قَلِيْلٌ، لكِنْ انْتَشَرَ بَعْدَ وِلايَةِ عَبْدِ الله الحَجَّاوِي قَضَاءَ الحَنَابِلَةِ فِيْهَا، وذَلِكَ في آخِرِ الدَّوْلَةِ الأَيُّوْبِيَّةِ المُمْتَدَّةِ بَيْنَ سَنَةِ (٥٦٧)، وسَنَةِ (٦٤٨)، وذَكَرَ المِقْرِيْزِيُّ في: «خِطَطِهِ» (٢/ ٣٤٣): «أَنَّهُ لم يَكُنْ لَهُ - أيْ: للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ -، وللمَذْهَبِ الحَنْفِي كَبِيْرُ ذِكرٍ بمِصْرَ في الدَّوْلَةِ الأَيُّوْبِيَّةِ، ولم يَشْتَهِرْ إلَّا في آخِرِهَا» انْتَهَى.

وكَانَتْ المَدْرَسَةُ الصَّالِحِيَّةُ في القَاهِرَةِ ذَاتَ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ، كُلَّ قِسْمٍ يَخْتَصُّ بتَدْرِيْسِ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ.

وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ الحَنَابِلَةَ كَانَ لهُم طُلَّابٌ وشُيُوْخٌ هُنَاكَ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

ويَذْكُرُ لَنَا السُّيُوْطِيُّ في «حُسْنِ المُحَاضرَةِ» (٢/ ٤٨٤): قَائِمَةً بأَسْمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ فَقِيْهًا حَنْبَلِيًّا تَوَلَّوْا القَضَاءَ المِصْرِيَّ، ووَاحِدًا وعِشْرِيْنَ إمَامًا.

وهَذَا الإِحْصَاءُ يَنْتَهِي عِنْدَ أَوَائِلِ القَرْنِ العَاشِرِ؛ لأَنَّ السُّيُوْطِيَّ تُوَفِّي سَنَةَ (٩١١)، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ العَدَدَ أَكْبَر مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الوُجُوْدَ الحَنْبَلِيَّ بَعْدَ السُّيُوطِيِّ قَدْ اسْتَمَرَّ هُنَاك، بَلْ وقَوِيَ شَيْئًا فَشَيْئًا، على أَنَّ السُّيُوطِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لم يَذْكُرْ لَنَا أَسْمَاءَ أُولَئِكَ المُوْفَدِيْنَ إلى مِصْرَ، والَّذِيْنَ لم يَسْتَوْطِنُوْهَا، كَالطُّوفي، والعَلاءِ المَرْدَاوِي، وغَيْرِهِم!

وكَانَ الحَنَابِلَةُ آنَذَاكَ شَدِيْدِي التَّمَسُّكِ بالفَضَائِلِ الخُلُقِيَّةِ، والوَرَعِ، والزُّهْدِ، والأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، والحِرْصِ على الالْتِزَامِ بالسُّنَّةِ الشَّرِيْفَةِ في الاعْتِقَادِ والعَمَلِ.

وكَانَ هَذَا التَّمَسُّكُ سَبَبًا في حِرْمَانِ كَثِيْرٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ مِنْ بَعْضِ الوَظَائِفِ في الدَّوْلَةِ حِيْنًا، كَمَا سَبَّبَ لَهُم مِحَنًا وكَائِنَاتٍ مَعَ المُخَالِفِيْنَ والخُصُوْمِ حِيْنًا آخَرَ.

وقَدْ سَجَّلَ لَنَا التَّارِيْخُ مِنْ ذَلِكَ الكَثِيْرَ في بَغْدَادَ، وفي الشَّامِ، لكِنْ لم يُسَجِّلْ لَنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا في مِصْرَ، إلَّا بَعْضَ المُشَاجَرَاتِ النَّادِرَةِ بَيْنَهُم وبَيْنَ الأشَاعِرَةِ، كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٤٣٩)، و«النَّعْتِ الأكْمَلِ» (١٠).

ولَعَلَّ السَّبَبَ في ذَلِكَ رَاجِعٌ إلى قِلَّةِ عَدَدِهِم، وضَعْفِ شَوْكَتِهِم، بالإضَافَةِ إلى أَنَّ المُتَأَخِّرِيْنَ مِنْهُم مَالُوا في أكْثَرِهِم إلى التَّصَوُّفِ والزُّهْدِ والخُمُوْلِ!

ومَعَ ذَلِكَ بَقِيَ غَالِبُ الحَنَابِلَةِ مُحَافِظِيْنَ على أحْوَالِهِم في الوَرَعِ والاسْتِقَامَةِ على مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

ويَذْكُرُ لَنَا السُّيُوطِيُّ في «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» (٤٨٤) نَمُوْذَجًا مِنْ ذَلِكَ مُتَمَثِّلًا بشَيْخِهِ أحْمَدَ بنِ إبْرَاهِيْمَ الكِنَاني، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٧٦)؛ حَيْثُ قَالَ عَنْهُ: «شَيْخُنَا قَاضِي القُضَاةِ، عِزُّ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ ابنُ قَاضِي القُضَاةِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ ابنِ قَاضِي القُضَاةِ نَاصِرِ الدِّيْنِ الحَنْبَلي، قَاضٍ مَشَى على طَرِيْقَةِ السَّلَفِ، وسَعَى إلى أنْ بَلَغَ العُلا لَمَّا كَلَّ غَيْرُهُ، ووَقَفَ، مِنْ أهْلِ بَيْتٍ في العُلُوْمِ والقَضَاءِ عَرِيْقٌ، وبالرِّيَاسَةِ والنَّفَاسَةِ حَقِيْقٌ، خَدَمَ فُنُوْنَ العِلْمِ إلى أنْ بَلَغَ مِنْهَا المُنَى، وتَفَرَّدَ بمَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، فَمَا كَانَ في عَصْرِهِ مَنْ يُشِيْرُ إلى نَفْسِهِ بأنَا، ووَلِي القَضَاءَ، فأحْيَا سُنَّةَ التَّوَاضُعِ والتَّقَشُّفِ، وتَرَكَ النَّامُوْسَ، وطَرَحَ التَّكَلُّفَ... وبَكَى على فِرَاقِهِ مَذْهَبُ ابنِ حَنْبَلٍ... ودَرَّسَ للحَنَابِلَةِ بغَالِبِ مَدَارِسِ البَلَدِ، ولَهُ تَعَالِيْقُ، وتَصَانِيْفُ، ومُسَوَّدَاتٌ كَثِيْرَةٌ، في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ، والحَدِيْثِ، والعَرَبِيَّةِ، والتَّارِيْخِ، وغَيْرِ ذَلِكَ» انْتَهَى.

❋ ❋ ❋

لم يَبْلُغْ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» في الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ مِنَ الشَّأْوِ والتَّأَلُّقِ مَا بَلَغَهُ في الشَّامِ، وفي بَغْدَادَ مِنْ قَبْلُ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ لَهُ شَأنٌ لا يُسْتَهَانُ بِهِ في تِلْكَ الدِّيَارِ، فَقَدْ تَقَلَّدَ عَدَدٌ مِنْ فُقَهَائِهِ مَنَاصِبَ القَضَاءِ،

ورِئَاسَةَ الفَتْوَى في «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وتَشَيَّخُوا في المَدَارِسِ، وكَانَتْ لَهُم مُشَارَكَةٌ إلى جَانِبِ المَذَاهِبِ الثَّلاثَةِ الأُخْرَى في «جَامِعِ الأَزْهَرِ».

وأَنْجَبَتْ مِصْرُ هِيَ الأُخْرَى ثُلَّةً مِنْ أَعْلامِ الحَنَابِلَةِ ورِجَالاتِهِم الَّذِيْنَ قَدَّمُوا خِدْمَةً جَلِيْلَةً للمَذْهَبِ بِمَا تَرَكُوْهُ مِنْ مُصَنَّفَاتٍ، ومَا خَلَّفُوْهُ مِنْ آثَارٍ.

وكَانَتْ الرِّحْلَةُ العِلْمِيَّةُ لطُلَّابِ نَجْدٍ في القَرْنِ العَاشِرِ، والحَادِيَ عَشَرَ تَتَّجِهُ عَادَةً نَحْوَ الشَّامِ، ثُمَّ مِصْرَ.

* * *

ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى؛ فَإنَّ انْتِقَالَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» إلى البِلادِ المِصْرِيَّةِ إنَّما كَانَ عَنْ طَرِيْقِ التَّوَاصُلِ العِلْمِي والسِّيَاسِي بَيْنَ مِصْرَ والشَّامِ، خُصوْصًا في تِلْكَ الأَحْقَابِ الَّتِي كَانَ فِيْهَا الإقْلِيْمَانِ مَحْكُوْمَيْنِ بسُلْطَةٍ وَاحِدَةٍ، ودَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ.

وقَدْ دَخَلَ فُقَهَاءُ الحَنَابِلَةِ وعُلَمَاؤهُم إلى مِصْرَ عَنْ طَرِيْقِ الإيْفَادِ القَضَائِي تَارَةً، وعَنْ طَرِيْقِ الرِّحْلاتِ العِلْمِيَّةِ تَارَةً ثَانِيَةً، وعَنْ طَرِيْقِ الهِجْرَةِ بسَبَبِ النِّزَاعِ مَعَ الأَشَاعِرَةِ تَارَةً ثَالِثَةً.

وكَانَ لَهُم الأَثَرُ الكَبِيْرُ في تَثْبِيْتِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، وتَمْكِيْنِهِ هُنَاكَ عَنْ طَرِيْقِ الوَزَارَةِ، والقَضَاءِ، والتَّدْرِيْسِ، والإفْتَاءِ، وغَيْرِ ذَلِكَ،

ويُعْتَبَرُ الإيْفَادُ العِلْمِيُّ والقَضَائِي مِنْ بِلادِ الشَّامِ الى بِلادِ مِصْرَ مَيْزَةً لامِعَةً مِنْ مُمَيِّزَاتِ الوُجُوْدِ الحَنْبَلِيِّ في مِصْرَ، فَكَثِيْرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ إنَّمَا وَفَدُوا، أو أُوْفِدُوا على مِصْرَ في أوْقَاتٍ مَحْدُوْدَةٍ، ثُمَّ رَجَعُوا إلى بِلادِهِم، ولكَنْ بَقِيَ أثَرُهُم اللَّائِحُ سَابِغًا على المِصْرِيِّيْنَ، وإنَّ المُطَالِعَ لكُتُبِ الطَّبَقَاتِ ليَجِدُ ذَلِكَ جَلِيًّا في الفَتْرَةِ مَا بَيْنَ القَرْنَيْنِ: التَّاسِعِ والعَاشِرِ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

بَلْ إنَّنَا لنَجِدُ في «حُسْنِ المُحَاضَرَةِ» (١/ ٤٨٠) أنَّ أوَّلَ عَالِمٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ كَانَ وَافِدًا عَلَيْهَا مِنَ الشَّامِ: هُوَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِي المَقْدِسِيُّ، صَاحِبُ «عُمْدَةِ الأحْكَامِ».

وهَذَا لا يَنْفِي أنْ يَكُوْنَ للحَنَابِلَةِ وُجُوْدٌ قَبْلَ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي، إذْ يُعْتَبَرُ الفَقِيْهُ الزَّاهِدُ عُثْمَانُ بنُ مَرْزُوْقٍ (٥٦٤) البَغْدَادِيُّ نَزِيْلًا على مِصْرَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

***

◻ ومِنْ أبْرَزِ الحَنَابِلَةِ المِصْرِيِّيْنَ:

١- العَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ عَلِيٍّ بنِ إبْرَاهِيْمَ بنِ رُشَيْدٍ، الفُتُوْحِيُّ، تَقِيُّ الدِّيْنِ، أبو بَكْرٍ، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ النَّجَّارِ»، القَاضِي ابنُ القَاضِي، وُلِدَ بالقَاهِرَةِ سَنَةَ (٨٩٨)، وبِهَا نَشَأَ، وتُوُفِّيَ بِهَا سَنَةَ (٩٧٢)، صَاحِبُ: «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ».

٢- مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتي، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١).

ولَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: كِتَابُ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ»، و«الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، وغَيْرِهَا، وكُتُبُهُ مُعْتَمَدَةٌ في جُمْلَتِهَا عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الحَنَابِلَةِ.

***

خَامِسًا: الحَنَابِلَةُ في بِلادِ العَجَمِ.

أَمَّا الحَنَابِلَةُ في بِلادِ العَجَمِ، فَلَهُم وُجُوْدٌ: في «مَرْو»، و«آمِدَ»، و«أَصْبَهَانَ»، و«هِرَاةَ»، و«هَمذَانَ»، و«الدَّيْلَم»، و«السُّوْسِ» مِنْ إقْلِيْم خُوْزِسْتَانَ، وفي بِلادِ الأفْغَانِ، كَمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ تَرَاجِم عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مِنَ القَرْنِ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدُ، لاسِيَّما في القُرُوْنِ: الخَامِسِ، والسَّادِسِ، والسَّابِعِ، والثَّامِنِ، كَمَا في «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ، وغَيْرِهِ.

***

سَادِسًا: الحَنَابِلَةُ في جَزِيْرَةِ العَرَبِ.

أَمَّا الحِجَازُ، وفِيْهِ الحَرَمَانِ الشَّرِيْفَانِ؛ فهُوَ مَئِنَّةُ وُجُوْدِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» فِيْهِ، ومَنْ نَظَرَ في كُتُبِ التَّرَاجِمِ المُفْرَدَةِ لمَكَّةَ والمَدِيْنَةِ، رَأى فِيْهَا تَسْمِيَةَ مَنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

فَلا يَخفَى مَا للجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ كَبِيْرَةٍ في التَّارِيْخِ؛ حَيْثُ كَانَتْ مَهْبَطَ الوَحْيِ، ومَبْعَثَ الرِّسَالَةِ الخَاتِمَةِ، الَّتِي بَلَّغَهَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله العَرَبيُّ الهَاشِمِيُّ القُرَشِيُّ ﷺ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وحَمَلَهَا صَحَابَتُهُ، وأَتْبَاعُهُ إلى العَالَمِيْنَ، رَحْمَةً بِهِم.

ولا يَخْفَى مَا لمَكَّةَ والمَدِيْنَةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ مَكَانَةٍ في قُلُوْبِ المُسْلِمِيْنَ، ومَا فَرَضَ اللهُ عَلَيْهِم مِنْ حَجٍّ إلى بَيْتِ الله الحَرَامِ، ومَا في الصَّلاةِ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، ومَسْجِدِ رَسُوْلِ الله ﷺ مِنْ مُضَاعَفَةٍ للأجْرِ والثَّوَابِ، مِمَّا جَعَلَ قُلُوْبَ المُسْلِمِيْنَ تَهْفُو إلى تِلْكَ البِقَاعِ، ويَحْرِصُ كُلٌّ مِنْهُم على نَيْلِ شَرَفِ زِيَارَتِهَا والإقَامَةِ فِيْهَا.

* * *

□ وسَنَعْرِضُ للمَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ في الحَرَمَيْنِ الشَّرِيْفَيْنِ أوَّلًا.

ثُمَّ في البِلادِ النَّجْدِيَّةِ ثَانِيًا، لمَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ كَبِيْرَةٍ في احْتِضَانِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ».

ثُمَّ انْطِلاقُ الدَّعْوَةِ الإصْلاحِيَّةِ الَّتِي دَعَا إلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ونَصِيْرُهُ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ سُعُوْدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ ثَالِثًا، ومَا تَبِعَ ذَلِكَ مِنْ تَوْحِيْدِ مُعْظَمِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ في دَوْلَةٍ وَاحِدَةٍ: هِيَ الدَّوْلَةُ السُّعُوْدِيَّةُ الأُوْلى، والثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ.

□ لم تَكُنْ بِلادُ الحَرَمَيْنِ كَغَيْرِهَا مِنَ أَمْصَارِالإسْلامِ، تُعْرَفُ

بالانْتِسَابِ إلى مَذْهَبٍ بعَيْنِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ المُتْبُوعَةِ، وذَلِكَ لأنَّها كَانَتْ مَجْمَعَ العُلَمَاءِ، مِنْ مُخْتَلَفِ المَذَاهِبِ بسَبَبِ المَنَاسِكِ والرِّحْلَةِ العِلْمِيَّةِ، بالإضَافَةِ إلى أنَّ ظَاهِرَةَ التَّقْلِيْدِ والانْتِسَابِ الصَّرِيْحِ إلى المَذَاهِبِ لم تَكُنْ قَدِ انْتَشَرَتْ قَبْلَ القَرْنِ الرَّابِعِ، وقَدَ تَمَيَّزَتِ المَدِيْنَةُ النَّبَوِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ بالانْتِسَابِ إلى المَذْهَبِ المَالِكِي على وَجْهِ العُمُوْمِ إلى حُدُوْدِ القَرْنِ السَّادِسِ.

قَالَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ «مَجْمُوْع الفَتَاوَى» (٢٠/ ٣٠٠): «فَإنَّ أهْلَهَا (أيْ: أهلَ المَدِيْنَةِ) كَانُوا مُتَمَسِّكِيْنَ بمَذْهَبِهِم القَدِيْمِ، مُنْتَسِبِيْنَ إلى مَذْهَبِ مَالِكٍ إلى أوَائِلِ المِئَةِ السَّادِسَةِ، أو قَبْلَ ذَلِكَ، أو بَعْدَ ذَلِكَ، فَإنَّهُم قَدِمَ إلَيْهِم مِنْ رَافِضَةِ المَشْرِقِ مِنْ أهْلِ قَاشَانَ وغَيْرِهِم مَنْ أفْسَدَ مَذْهَبَ كَثِيْرٍ مِنْهُم».

* * *

❐ **تَنْبِيْهٌ**: ذَكَرَ صَاحِبُ «العِقْدِ الثَّمِيْنِ في تَارِيْخِ البَلَدِ الأمِيْنِ» لتَقِي الدِّيْنِ الفَاسِي (١/ ٨٩): أنَّهُ كَانَ أرْبَعَةُ مَقَامَاتٍ «مُحَارِيْبَ» في المَسْجِدِ، كُلُّ مَقَام يَخْتَصُّ بإمَام مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ المُتَّبَعَةِ، فَكَانَتْ الصَّلاةُ الوَاحِدَةُ تَتَكَرَّرُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ، ولا جَرَمَ أنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَوْعًا مِنَ التَّفَرُّقِ، ومَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ التَّمْكِيْنِ للتَّعَصُّبِ المَقِيْتِ الَّذِي عَرَفَتْهُ عُصُوْرِ الضَّعْفِ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ وَقَفَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ في وَجْهِ ذَلِكَ

التَّشَرْذُمِ المُنَظَّمِ، فأَفْتَوْا بعَدَمِ جوَازِ تكْرَارِ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ابْتَدَعَهَا مُتَعَصِّبُو المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ.

لأجْلِ هَذَا؛ عِنْدَمَا دَخلَ المَلِكُ عَبْدُ العَزِيْزِ آلِ سُعُوْدٍ رَحِمَهُ اللهُ مَكَّةَ، قَامَ بمَنْعِ ذَلِكَ، ووَحَّدَ المُسْلِمِيْنَ بإمَامٍ وَاحِدٍ، وأزَالَ مَظَاهِرَ التَّعَصُّبِ المَقِيْتِ.

وكَانَتْ المَنَاطِقُ المُجَاوِرَةُ للحَرَمَيْنِ مِنْ بِلادِ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، وخَاصَّةً نَجْدًا، تَحْتَضِنُ مُخْتَلَفَ المَذَاهِبِ، ورُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ امْتِدَادًا للمَدَارِسِ القَدِيْمَةِ الَّتِي عُرِفَتْ في البَصْرَةِ، والكُوْفَةِ، ثُمَّ بَغْدَادَ.

* * *

□ **وأمَّا إقْلِيْمُ نَجْدٍ:** فَقَدْ عَاشَ حَلْقَةً مَفْقُوْدَةَ التَّدْوِيْنِ لَدَى المُؤَرِّخِيْنَ في مِثْلِ هَذِهِ المَعَارِفِ، لكِنْ يَتأكَّدُ أنَّ المَذْهَبَ الفِقْهِيَّ الحَنْبَلِيَّ كَانَ سَائِدًا فِيْهَا مُنْذُ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، يَتَقَدَّمُ في وُضُوْحٍ وجَلاءٍ؛ حَتَّى ظَهَرَ أئِمَّةُ الدَّعْوَةِ في القَرْنِ الثَّانِي عَشَرَ، فنَمَا المَذْهَبُ في قَلْبِ نَجْدٍ نُمُوًّا ظَاهِرًا، لاسِيَّما والمِيْرَةُ التِّجَارِيَّةُ بَيْنَ نَجْدٍ، والشَّامِ، والعِرَاقِ، والأحْسَاءِ، مُسْتَمِرَّةٌ، فاسْتَقَرَّ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» بقَاعِدَتِهِ العَرِيْضَةِ في نَجْدٍ.

ومِنْهُ انْتَشَرَ إلى قَطَرٍ، والأحْسَاءِ، والبَحْرَيْنِ، والإمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ، وبخَاصَّةٍ في الشَّارِقَةِ، ورَأسِ الخَيْمَةِ، والفُجَيْرَةِ، وعُجْمَانَ.

وكَذَا في عُمَانَ، لاسِيَّما في جَعْلانَ، بوَاسِطَةِ هِجْرَةِ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ مِنْ نَجْدٍ، ونُزُوْحِهِم هُنَاك، وهُوَ المَذْهَبُ الرَّسْمِيُّ للحَكُوْمَةِ السُّعُوْدِيَّةِ، والحَكُوْمَةِ القَطَرِيَّةِ.

وقَدْ كَانَ للدَّوْلَةِ السُّعُوْدِيَّةِ الثَّالِثَةِ – الحَالِيَّةِ – ولِدَوْلَةِ قَطَرٍ: فَضْلٌ كَبِيْرٌ في نَشْرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وفي طَبْعِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ.

فَدَوْرُ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» الآنَ في بِلادِ الحَرَمَيْنِ يُشْبِهُ دَوْرَهُ في القَرْنَيْنِ الثَّالِثِ والرَّابِعِ في العِرَاقِ، ودَوْرَهُ في دِمَشْقَ في القَرْنِ الخَامِسِ، لاسِيَّما بَعْدَ هِجْرَةِ آلِ قُدَامَةَ المَقَادِسَةِ إلى الصَّالِحِيَّةِ بدِمَشْقَ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

وإذَا كَانَتِ المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ قَدْ عَاشَتْ مُتَجَاوِرَةً في البِلادِ النَّجْدِيَّةِ قُرُوْنًا عَدِيْدَةً، إلَّا أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» قَدِ انْتَشَرَ مُؤخَّرًا انْتِشَارًا كَبِيْرًا، مِمَّا جَعَلَ لَهُ غَلَبَةً وتَفَوُّقًا على غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وذَلِكَ بسَبَبِ طَلَبَةِ العِلْمِ النَّجْدِيِّيْنَ الَّذِيْنَ كَانُوا يُسَافِرُوْنَ إلى المَرَاكِزِ العِلْمِيَّةِ المَعْرُوْفَةِ آنَذَاكَ: كالأحْسَاءِ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ، ومِصْرَ، والحِجَازِ (مَكَّةَ والمَدِيْنَةِ)، ويَتَلَقَّوْنَ عُلُوْمَهُم العِلْمِيَّةَ هُنَاكَ، وكَانُوا يَتَّبِعُوْنَ شُيُوخَهُم الَّذِيْنَ يَأخُذُوْنَ العِلْمَ عَنْهُم.

فمَنْ دَرَسَ في العِرَاقِ عَادَ حَنَفِيًّا، ومَنْ دَرَسَ في مَكَّةَ رَجَعَ

شَافِعِيًّا، ومَنْ دَرَسَ بالشَّامِ رَجعَ حَنْبَلِيًّا، ومَنْ دَرَسَ في الأَحْسَاءِ عَادَ مَالِكيًّا أو شَافِعِيًّا.

وبِمَا أنَّ نَجدًا كَانَتْ في ذَلِكَ الوَقْتِ (القَرْنِ العَاشِرِ) وَثِيْقَةَ الصِّلَةِ في الجَانِبِ التِّجَارِي مَعَ بِلادِ الشَّامِ، فَإنَّ الرَّحَلاتِ التِّجَارِيَّةَ كَانَتْ رَافِدًا للرَّحَلاتِ العِلْمِيَّةِ، وحَافِزًا لها، ولا رَيْبَ!

فَكَانَ الطَّالِبُ يَرْحَلُ بسُهُوْلَةٍ إلى الشَّامِ، فيَتَّصِلُ بدِمَشْقَ ونَابُلُسٍ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وهِيَ مَعَاقِلُ الحَنَابِلَةِ آنَذَاكَ، فيَتَعَلَّمُ، ثُمَّ يَعُوْدُ إلى بِلادِهِ فَقِيْهًا حَنْبَليًّا.

◻ فعَلى سَبِيْلِ المِثَالِ:

١- نَجِدُ الشَّيْخَ أحْمَدَ بنَ يَحْيَى بنِ عَطْوَةَ التَّمِيْمِيَّ (٩٤٨)، قَدْ رَحلَ إلى دِمَشْقَ، بَعْدَ تَلَقِّي العُلُوْمَ الابْتِدَائِيَّةَ في مَسْقَطِ رَأسِهِ «العُيَيْنَةِ»، وسَكَنَ في المَدْرَسَةِ العُمَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ بالصَّالِحِيَّةِ، وكَانَتْ حَافِلَةً بالعُلَمَاءِ والكُتُبِ النَّادِرَةِ آنَذَاكَ، فَتَضَلَّعَ مِنْ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ، ونَهَلَ مِنْ تِلْكَ الكُتُبِ.

وكَانَ مِنْ أشْهَرِ شُيُوْخِهِ: جَمَالُ الدِّيْنِ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي (٩٠٩)، صَاحِبُ كِتَابِ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ»، وعَلاءُ الدِّيْنِ المَرْدَاوِي (٨٨٥)، صَاحِبُ كِتَابِ «الإنْصَافِ»، وكَانَ مِنْ أشْهَرِ زُمَلائِهِ في الطَّلَبِ العَلَّامَةُ مُوْسَى الحَجَّاوِي المِصْرِيُّ (٩٦٨)، صَاحِبُ كِتَابِ «الإقْنَاعِ».

انْظُرْ: «عُلَمَاءَ نَجْدٍ» لشَيْخِنَا عَبْدِ الله البَسَّام (١/ ٥٤٤).

٢- ومِنْهُم: الشَّيْخُ زَامِلُ بنُ سُلْطَانَ (٩٦٩)، الَّذِي رَحَلَ إلى الحَجَّاوِي في الشَّامِ، وإلى ابنِ النَّجَّارِ الفُتُوحِي في مِصْرَ.

٣- وكذَلِكَ: الشَّيْخُ أبو نُمَي التَّيْمِيُّ (١٠١٤)، الَّذِي رَحَلَ إلى الشَّيْخِ مَرْعِي بنِ يُوْسُفَ، صَاحِبُ كِتَابِ «الغَايَةِ»، و«دَلِيْلِ الطَّالِبِ».

فأمْثَالُ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ النَّجْدِيِّيْنَ الكِبَارِ بَلَغُوا في العِلْمِ مَبْلَغًا كَبِيْرًا، وانْتَهَتْ إلَيْهِم الرِّئَاسَةُ العِلْمِيَّةُ في بُلْدَانِ نَجْدٍ، فَهُم قَدْ حَمَلُوا رَايَةَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» عَنْ بَصِيْرَةٍ وتَحْقِيْقٍ، فَأثَّرُوا في أهْلِ بِلادِهِم، فَصَارَ جُمْهُوْرُ النَّجْدِيِّيْنَ حَنَابِلَةً مُنْذُ نِهَايَةِ القَرْنِ العَاشِرِ تَقْرِيْبًا.

فالخُلاصَةُ: أنَّ الشَّامَ كَانَتْ - بَعْدَ الله - صَاحِبَةَ الفَضْلِ بعُلَمَائِهَا وكُتُبِهَا النَّفِيْسَةِ في تَصْدِيْرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في هَذِهِ الفَتْرَةِ إلى الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، وبَعْثِهِ حَيًّا فَتِيًّا، كَمَا كَانَتْ بَغْدَادُ مِنْ قَبْلُ صَاحِبَةَ الفَضْلِ على الشَّامِيِّيْنَ في نَشْرِ المَذْهَبِ في بِلادِهِم.

***

❑ ولَنَا أنْ نَتَساءلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ اسْتِقْرَارِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ؟

لا شَكَّ أنَّ نَجْدًا كَانَتْ تَزْخَرُ بعِدَّةِ مَرَاكِزَ عِلْمِيَّةٍ، مِنْهَا: العُيَيْنَةُ، وأُشَيْقِرُ، ومِقْرِنُ، وعُنَيْزَةُ، وغَيْرُهَا مِنَ المُدُنِ المُنْتَشِرَةِ في نَجْدٍ.

فالعُيَيْنَةُ: وهِيَ مَسْقَطُ رَأسِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ (١١١٥-١٢٠٦)، لِقَاءَ جِهَادِهِ في نُصْرَةِ كِتَابِ اللهِ، وسُنَّةِ رَسُوْلِهِ، كَانَتْ مَعْقَلًا مِنْ مَعَاقِلِ العِلْمِ، وكَذَلِكَ أُشَيْقِرُ؛ حَتَّى إنَّهُ كَانَ في العُيَيْنَةِ في فَتْرَةٍ مِنَ الفَتَرَاتِ أكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيْنَ عَالِمًا يُدَرِّسُوْنَ العِلْمَ في جَوَامِعِهَا، مُتَعَاصِرِيْنَ في زَمْنٍ وَاحِدٍ، وكَانَ في أُشَيْقِرَ أرْبَعُوْنَ عَالِمًا في وَقْتٍ وَاحِدٍ، كُلُّهُم يَصْلُحُ لتَوَلِّي القَضَاء، في ذَلِكَ الوَقْتِ الَّذِي لم يَكُنْ يَصِلُ فِيْهِ إلى هَذَا المَنْصِبِ إلَّا كِبَارُ العُلَمَاءِ وفُحُوْلُهُم.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ ضَعُفَتِ الحَرَكَةُ العِلْمِيَّةُ فِيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وخَلَفَتْهُما الدِّرْعِيَّةُ والرِّيَاضُ.

وكَذَلِكَ كَانَتْ مِقْرِنُ، وعُنَيْزَةُ، وغَيْرُهُمَا مَقَرًّا لطَلَبَةِ عِلْمٍ لَهُم قَدَمٌ رَاسِخَةٌ في العُلُوْمِ، ومَقَرًّا لمَدَارِسَ خَرَّجَتْ العَدِيْدَ مِنَ العُلَمَاءِ.

لَقَدْ خَرَجَ «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ» عَبْرَ تِلْكَ المَدَارِسِ، وحُفِظَ في تِلْكَ المَعَاقِلِ، وأخَذَ يتَقَوَّى بالتَّدْرِيْسِ، والإفْتَاءِ، والأقْضِيَّةِ، وتَجْمِيْعِ الكُتُبِ المُصَنَّفَةِ فِيْه، إلى أنْ شَمِلَ المَنْطَقَةَ بسَحَابَةِ الوَادِقِ المَيْمُوْنِ.

وقَدِ ازْدَهَرَ المَذْهَبُ هُنَاكَ خِلالِ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، والثَّاني عَشَرَ، والثَّالِثَ عَشَرَ على وَجْهِ الخُصُوْصِ.

لكِنْ هُنَاكَ فَرْقٌ وَاضِحٌ بَيْنَ فَتْرَةِ مَا قَبْلِ الدَّعْوَةِ الإصْلاحِيَّةِ، ومَا بَعْدَهَا، فَمَا قَبْلَهَا كَانَ هُنَاكَ فُتُوْرٌ وَاضِحٌ سَابِغٌ على المَنْطَقَةِ برُمَّتِها،

وكَانَ جُلُّ اهْتِمَامِ النَّاسِ بالفِقْهِ، والمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ، فَهُم مُقْتَصِرُوْنَ على بَحْثِ تِلْكَ المَسَائِلِ، وتَحْرِيْرِهَا، وتَحْقِيْقِهَا، وحِفْظِ المُتُوْنِ، واسْتِيْعَابِ الشُّرُوْحِ، وتَدْبِيْجِ الحَوَاشِي.

أمَّا العُلُوْمُ الشَّرْعِيَّةُ الأُخْرَى فنَصِيْبُهَا قَلِيْلٌ، وحَظُّهَا زَهِيْدٌ، فالتَّوْحِيْدُ مُهْمَلٌ، والتَّفْسِيْرُ مَنْسِيٌّ، والحَدِيْثُ مَهْجُوْرٌ، بَلْ وعُلُوْمُ اللُّغَةِ واللِّسَانِ لا تَكَادُ تَتَجَاوَزُ «الآجُرُّوْمِيَّةَ»، وشَرْحَهَا!

ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ فَشْوُ البِدَعِ، وانْتِشَارُ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ، والغُلُوُّ في الاعْتِقَادِ في الصَّالِحِيْنَ، وهَكَذَا تَكَدَّرَ صَفْوُ الإسْلامِ في تِلْكَ الأيَّامِ!

وبمُوَازَنَةٍ سَرِيْعَةٍ بَيْنَ مَجْمُوْعِ الشَّيْخِ أحْمَدَ المَنْقُوْرِ (١١٢٥)، الَّذِي يُعْتَبَرُ دِيْوَانًا لفَتَاوَى مَا قَبْلَ الحَرَكَةِ التَّجْدِيْدِيَّةِ، وبَيْنَ «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ في الأجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» لجَامِعِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ قَاسِمٍ (١٣٩٢)، نَجِدُ بَيْنَ المَجْمُوْعَتَيْنِ فَرْقًا وَاضِحًا بَيْنَ العَصْرَيْنَ، وكَيْفَ تَطَوَّرَتِ العُلُوْمُ الإسْلامِيَّةُ، بَلْ تَجَدَّدَتْ على أيْدِي عُلَمَاءِ نَجْدٍ الَّذِيْنَ أنْجَبَتْهُم هَذِهِ الدَّعْوَةُ المُبَارَكَةُ. انْظُرْ: «عُلَمَاءَ نَجْدٍ» لشَيْخِنَا البَسَّامِ (١/ ١٥)، (٣/ ٢٠٢).

* * *

❐ ويَجْدُرُ بِنَا أنْ نَقِفَ عِنْدَ عَالِمَيْنِ كَانَ لَهُمَا - بَعْدَ الله - فَضْلٌ كَبِيْرٌ في نَشْرِ العِلْمِ، وتَخْرِيْجِ الطُّلَّابِ في نَجْدٍ قَبْلَ ظُهُوْرِ الدَّعْوَةِ

الإِصْلاحِيَّةِ، وهَذَانَ العَالِمَانِ هُمَا:

الأَوَّلُ: الشَّيْخُ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَطْوَةَ بن زَيْدٍ، شِهَابُ الدِّيْنِ، التَّمِيْمِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٤٨)، وُلِدَ ونَشَأَ في مَدِيْنَةِ العُيَيْنَةِ، وقَرَأَ على فُقَهَائِهَا، وكَانَتْ هَذِهِ المَدِيْنَةُ أَشْهَرَ مُدُنِ نَجْدٍ وأَكْبَرَهَا، وأَكْثَرَهَا عُلَمَاءُ في ذَلِكَ الوَقْتِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إلى الشَّامِ، فَنَزَلَ في الصَّالِحِيَّةِ، وسَكَنَ في المَدْرَسَةِ الشَّيْخِيَّةِ العُمَرِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ، وبِذَلِكَ أَصْبَحَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ عُطْوَةَ قَرِيْبًا مِنْ مَنَاهِلِ العِلْمِ، بِمَا أُتِيْحَ لَهُ مِنَ الشُّيُوْخِ الَّذِيْنَ أَدْرَكَهُم فَأَخَذَ عَنْهُم، والطُّلَّابِ الَّذِيْنَ زَامَلَهُم، وتَنَافَسَ مَعَهُم، والكُتُبِ الكَثِيْرَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ في مُتَنَاوِلِه.

الثَّاني: الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلَانَ النَّجْدِيُّ المِقْرِنيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٩٩)، مِنْ كُبَارِ عُلَمَاءِ نَجْدٍ قَبْلَ دَعْوَةِ شَيْخِ الإسْلامِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ، وشَيْخِ قُضَاتِهَا ومُفْتِيْهَا.

وُلِدَ في مَدِيْنَةِ العُيَيْنَةِ، ونَشَأَ فِيْهَا، وتَلَقَّى العِلْمَ في المَرَاحِلِ الأُوْلى عَنْ مَشَايِخِهَا؛ ومِنْ أَشْهَرِهِم: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيْلَ الأُشَيْقِرِيُّ النَّجْدِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ نَاصِرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ المَشْرَفِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٤٩).

ولَمَّا أَنْهَى دِرَاسَتَهُ الأَوَّلِيَّةَ، وبَلَغَ مَبْلَغَ الرِّحْلَةِ، سَافَرَ إلى الشَّامِ،

فَأخَذَ عَمَّنْ هُنَاكَ مِنْ أعْيَانِ حَنابِلَةِ القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، وتَتَلْمَذَ بصِفَةٍ خَاصَّةٍ على الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّيْنِ مُحَمَّدِ بنِ بَدْرِ الدِّيْنِ البَلبَانيِّ البَعْليِّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيِّ، المُتوَفَّى سَنَةَ (١٠٨٣)، الَّذِي انْتَهتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ العِلْمِ بالصَّالِحِيَّةِ آنَذَاك.

وَجَدَّ الشَّيْخُ ابنُ ذَهْلانَ في تَحْصِيْلِ العِلْمِ؛ حَتَّى بَلَغَ المَبْلَغَ الأوْفَى، ثُمَّ رَجَعَ إلى بِلادِهِ، فتَوَلَّى قَضاءَ الرِّيَاضِ، فَذَاعَ صِيْتُهُ، وعَلا قَدْرُهُ، واسْتَفَادَ مِنْه خَلْقٌ كَثِيْرٌ.

□ وعلى الرَّغْمِ مِنْ أنَّ ابنَ ذَهْلانَ لم يَشْتَغِلْ بالتَّأليْفِ، ولا تَرَكَ مِنَ التَّصَانِيْفِ شَيْئًا يُؤَثِّرُ، فَإنَّهُ يُعْتَبَرُ شَيْخًا لكَثِيْرٍ مِنْ عُلَمَاءِ نَجْدٍ في القَرْنِ الحَادِيَ عَشَرَ، مِنْهُم:

١- العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ بنُ قَائِدٍ النَّجْدِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي، ثُمَّ المِصْرِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٩٧)، صَاحِبُ المُؤَلَّفَاتِ البَدِيْعَةِ الَّتِي مِنْهَا: «هِدَايَةُ الرَّاغِبِ شَرْحُ عُمْدَةِ الطَّالِبِ»، وهُوَ شَرْحٌ مُفِيْدٌ مَسْبُوْكٌ سَبْكًا حَسَنًا، حَرَّرَهُ تَحْرِيْرًا نَفِيْسًا، فَصَارَ مِنْ أنْفَسِ كُتُبِ المَذْهَبِ.

ومِنْهَا: حَاشِيَتُهُ على «مُنْتَهَى الإرَادَاتِ» الَّتِي حَقَّقَ فِيْهَا ودَقَّقَ، وحَلَّ فِيْهَا كَثِيْرًا مِنْ غَوَامِضِ مَتْنِ المُنْتَهَى، فَجَاءتْ نَفِيْسَةً جِدًّا.

٢- العَلَّامَةُ الفَقِيْهُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَنْقُوْرِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١١٢٥)، فَقَدْ رَحَلَ إلَيْهِ مِنَ الحُوْطَةِ إلى الرِّيَاضِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهَا في «تَارِيْخِهِ».

وقَرَأ عَلَيْهِ عِدَّةَ كُتُبٍ، مِنْهَا: «الإقْنَاعُ» للحَجَّاوِي، قِرَاءَةَ تَحْقِيْقٍ وبَحْثٍ، وأكْثَرَ مِنَ الإسْنَادِ إلَيْهِ والعَزْوِ لَهُ في «مَجْمُوْعِهِ» الفِقْهِي، وإذَا قَالَ في كِتَابِهِ المَذْكُوْرِ: «شَيْخُنَا»، فمُرَادُه بذَلِكَ: الشَّيْخَ عَبْدَ اللهِ بنَ ذَهْلانَ.

وقَدْ جَاءَ في مُقَدِّمَةِ هَذَا الكِتَابِ: «وبَعْدُ: فَهَذِهِ مَسَائِلُ مُفِيْدَةٌ، وقَوَاعِدُ عَدِيْدَةٌ... لَخَّصْتُهَا مِنْ كَلامِ العُلَمَاءِ... غَالِبُهَا بَعْدَ الإشَارَةِ مِنْ شَيْخِنَا وقُدْوَتِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ذَهْلانَ - بَلَّلَ اللهُ بالرَّحْمَةِ ثَرَاهُ - ومَسَائِلُ قَرَّرَهَا في مَجْلِسِ الدَّرْسِ وغَيْرِهِ، فَأحْبَبْتُ أنْ أضْبِطَ كَلامَهُ بَعْضَهُ بالحَرْفِ وبَعْضَهُ بالمَعْنَى».

وبالجُمْلَةِ يُعْتَبَرُ المَنْقُوْرُ مِنْ خِيْرَةِ تَلامِيْذِ ابنِ ذَهْلانَ، فَقَدِ اشْتُهِرَ بالثِّقَةِ في نَجْدٍ، والمَشَايِخُ النجْدِيُّونَ يُعَوِّلُوْنَ على نَقْلِهِ، ويَعْتَمِدُوْنَ عَلَيْهِ.

***

ومِنْ هُنَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِمَّنْ سَبَقُوا ظُهُوْرَ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: قَدْ وُلِدُوا في بَلْدَةِ أُشَيْقِرٍ، وتَعَلَّمُوا فِيْهَا، وأنَّ بَعْضًا مِمَّنْ لم يُوْلَدْ فِيْهَا قَدْ وَفَدَ إلَيْهَا لتَلَقِّي العِلْمَ عَنْ مَشَايِخِهَا، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ كَثِيْرًا مِنَ العُلَمَاءِ النَّجْدِيِّيْنَ في تِلْكَ الفَتْرَةِ يَنْتَمُوْنَ إلى آلِ وَهَبَةَ مِنْ تَمِيْمٍ، وإلى فَرْعٍ وَاحِدٍ مِنْ آلِ وَهَبَةَ: وهُوَ آلُ مُشَرَّفٍ، أُسْرَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ.

***

في حِيْن أنَّ الدَّرَاسَةَ العِلْمِيَّةَ تَرَكَّزَتْ في تِلْكَ الأحْقَابِ على مَادَّةِ الفِقْهِ، وانْصَرَفَ جُلُّ الاهْتِمَامِ بالمَسَائِلِ الفَرْعِيَّةِ بَحْثًا وتَحْرِيْرًا وتَحْقِيْقًا، وحِفْظًا للمُتُوْنِ، واسْتِيْعَابًا للشُّرُوْحِ والحَوَاشِي.

أمَّا العُلُوْمُ الشَّرْعِيَّةُ الأُخْرَى؛ فَالاهْتِمَامُ بِهَا قَلِيْلٌ فِيْمَا يَبْدُوا للنَّاظِرِ، فلَمْ تَكُنْ هُنَاكَ عِنَايَةٌ بالتَّوْحِيْدِ والعَقِيْدَةِ، ولا بالتَّفْسِيْرِ، وعُلُوْمِ القُرْآنِ، ولا بالحَدِيْثِ وشُرُوْحِهِ، بَلْ حَتَّى العُلُوْمِ العَرَبِيَّةِ لم يَكُنْ الاهْتِمَامُ بِهَا بالمَحَلِّ الَّذِي يَتَجَاوَزُ العُلُوْمَ الأوَّلِيَّةَ.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ المُسْلِمِيْنَ بعَامَّةٍ قَبْلَ ظُهُوْرِ الدَّعْوَةِ الإصْلاحِيَّةِ: يَعِيْشُوْنَ في الضَّعْفِ والتَّراجُعِ مُنْذُ سُقُوْطِ الأنْدَلُسِ في أيْدِي الصَّلِيْبِيِّيْنَ في أوَاخِرِ القَرْنِ التَّاسِعِ، وظَلَّ هَذَا الضَّعْفُ والتَّمَزُّقُ يَتَنَامَى في الأوْضَاعِ السِّيَاسِيَّةِ والدِّيْنِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ، إلى أنْ بَلَغَ النِّهَايَةَ في القَرْنِ الثَّاني عَشَرَ، وهُوَ القَرْنُ الَّذِي شَهِدَتْ فِيْهِ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ مَرْحَلَةَ الشَّيْخُوْخَةِ والهَرَمِ، ودَبَّتْ فِيْهَا عَوَامِلُ الضَّعْفِ والتَّدَهْوُرِ في مُخْتَلِفِ مَجَالاتِ الحَيَاةِ العَامَّةِ، الأمْرُ الَّذِي أغْرَى كَثِيْرًا مِنْ دُوَلِ الغَرْبِ الصَّلِيْبِيِّ وزُعَمَائِهِ فِيْمَا بَعْدُ بالسَّعْي إلى تَجْهِيْزِ حَمْلَةٍ صَلِيْبِيَّةٍ جَدِيْدَةٍ يَكُوْنُ الهَدَفُ مِنْهَا القَضَاءَ على الخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ، ثُمَّ تَقْسِيْمَ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ إلى دُوَيْلاتٍ مُتَنَاحِرَةٍ مُتَقَاتِلَةٍ، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

***

هَكَذَا كَانَ وَضْعُ العَالَمِ الإِسْلامِي بِصِفَةٍ عَامَّةٍ، وأَمَّا وَضْعُ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، فَقَدْ كَانَ صُوْرَةً مُصَغَّرَةً، ونَمُوْذَجًا لِذَلِكَ الوَضْعِ العَامِّ الَّذِي سَادَ العَالَمَ الإِسْلامِيَّ في تِلْكَ الحِقْبَةِ الزَّمَنِيَّةِ العَصِيْبَةِ.

ويَصِفُ لَنَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيْفِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تِلْكَ الحَالَةَ المُتَرَدِّيَةَ بأَبْلَغِ وَصْفٍ، فيَقُوْلُ: «كَانَ أَهْلُ عَصْرِهِ ومِصْرِهِ - يَعْنِي الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الوَهَّابِ - في تِلْكَ الأَزْمَانِ قَدْ اشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الإِسْلامِ بَيْنَهُم، وعَفَتْ آثَارُ الدِّيْنِ لَدَيْهِم، وانْهَدَمَتْ قَوَاعِدُ المِلَّةِ الحَنِيْفِيَّةِ، وغَلَبَ على الأَكْثَرِيْنَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، وانْطَمَسَتْ أَعْلامُ الشَّرِيْعَةِ في ذَلِكَ الزَّمَانِ، وغَلَبَ الجَهْلُ والتَّقْلِيْدُ والإِعْرَاضُ عَنِ السُّنَّةِ والقُرْآنِ، وشَبَّ الصَّغِيْرُ لا يَعْرِفُ مِنَ الدِّيْنِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ البُلْدَانِ، وهَرِمَ الكَبِيْرُ على مَا تَلَقَّاهُ عَنِ الآبَاءِ والأَجْدَادِ، وأَعْلامُ الشَّرِيْعَةِ مَطْمُوْسَةٌ، ونُصُوْصُ التَّنْزِيْلِ وأُصُوْلُ السُّنَّةِ فِيْمَا بَيْنَهُم مَدْرُوْسَةٌ، وطَرِيْقُ الآبَاءِ والأَسْلافِ مَرْفُوْعَةُ الأَعْلامِ، وأَحَادِيْثُ الكُهَّانِ والطَّواغِيْتِ مَقْبُوْلَةٌ غَيْرُ مَرْدُوْدَةٍ، ولا مَدْفُوْعَةٍ، قَدْ خَلَعُوا رِبْقَةَ التَّوْحِيْدِ والدِّيْنِ، وجَدُّوا واجْتَهَدُوا في الاسْتِعَانَةِ والتَّعَلُّقِ بغَيْرِ اللهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، والصَّالِحِيْنَ، والأَوْثَانِ، والأَصْنَامِ، والشَّيَاطِيْنِ.

وعُلَمَاؤهُم ورُؤسَاؤهُم على ذَلِكَ مُقْبِلُوْنَ، وبِبَحْرِ الأُجَاجِ سَارِبُوْنَ بِهِ، قَدْ أَغْشَتْهُمُ العَوَائِدُ والمَأْلُوفَاتُ، وحَبَسَتْهُمُ الشَّهَوَاتُ

والإرَادَاتُ عَنِ الارْتِفَاعِ إلى طَلَبِ الهُدَى مِنَ النُّصُوْصِ المُحْكَمَاتِ، والآيَاتِ البَيِّنَاتِ» انْتَهَى. انْظُرْ: «حَيَاةَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّاب» لسُلَيْمَانَ الحِقِيْلِ (٢٤).

وهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أنَّ نَجْدًا كَانَتْ في تِلْكَ الأيَّامِ بحَاجَةٍ إلى دَعْوَةِ إصْلاحٍ دِيْنِيَّةٍ تُوَضِّحُ للنَّاسِ مَا خَفِيَ عَلَيْهِم مِنْ أُمُوْرِ الدِّيْنِ وأحْكَامِهِ، وتَقْضِي على كُلِّ مَا مِنْ شَأنِهِ أنْ يُخِلَّ بعَقِيْدَةِ الإسْلامِ والمُسْلِمِيْنَ.

ومِنْ جِهَةٍ أُخْرى، كَانَتْ أيْضًا في حَاجَةٍ إلى حَرَكَةٍ سِيَاسِيَّةٍ إصْلاحِيَّةٍ تَجْمَعُ شَتَاتَ إمَارَاتِهَا وقَبَائِلِهَا تَحْتَ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ، وخِلافَةٍ وَاحِدَةٍ، ليَعُوْدَ المُسْلِمُوْنَ إلى تَارِيْخِهِم التَّلِيْدِ، وعِزِّهِم المَجِيْدِ.

* * *

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، ودَعْوَتُهُ:

يُعْتَبَرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ: بَاعِثًا لدَعْوَةٍ إصْلاحِيَّةٍ شَامِلَةٍ، تَرَكَتْ أثَرَهَا البَالِغَ دَاخِلَ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ، وخَارِجَهَا مِنْ بِلادِ المُسْلِمِيْنَ.

وقَدْ أثْمَرَتْ دَعْوَةُ الشَّيْخِ في نَجْدٍ، ومَا حَوْلَهَا؛ حَيْثُ أظْهَرَتْ ثُلَّةً مِنْ أهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ، تَألَّقَتْ نُجُوْمُهُم، وأسْهَمُوا بجُهُوْدٍ عِلْمِيَّةٍ على عَهْدِ الدَّوْلَةِ السُّعُوْدِيَّةِ، وكَانَ مِنْ هَذِهِ الثُّلَّةِ كَوْكَبَةٌ نَيِّرَةٌ مِنْ آلِ الشَّيْخِ أبْنَاءً وأحْفَادًا.

❑ ومِنْ أَبْرَزِ هَؤلاءِ العُلَمَاءِ الَّذِيْنَ خَدَمُوا «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ»:

١- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ الشَّيْخِ مُحَمَّد بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١١٦٥-١٢٤٤).

٢- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المُلَقَّبُ بـ «أَبَا بُطَيْنٍ» (١١٩٤-١٢٨٢).

٣- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ (١١٩٣-١٢٨٥).

٤- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ سَعْدُ بنُ حَمَدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ عَتِيْقٍ (١٢٦٧-١٣٤٩).

٥- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ العَنْقَرِيُّ (١٢٩٠-١٣٧٣).

٦- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرٍ السَّعْدِيُّ (١٣٠٧-١٣٧٦).

٧- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ المَانِعُ (١٣٠٠-١٣٨٥).

٨- الشَّيْخُ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ (١٣١١-١٣٨٦).

٩- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الله بنُ عَقِيْلٍ (٨/ ١٠/ ١٤٣٢).

١٠- شَـيْخُنَا العَلَّامَـةُ عَبْـدُ العَزِيْـزِ بـنُ عَبْـدِ الله بـنِ بَـازٍ (٢٧/ ١/ ١٤٢٠).

١٢- شَـيْخُنَا العَلَّامَـةُ مُحَمَّـدُ بـنُ صَالِـحٍ العُثَيْمِيْـنُ (١٥/ ١٠/ ١٤٢١).

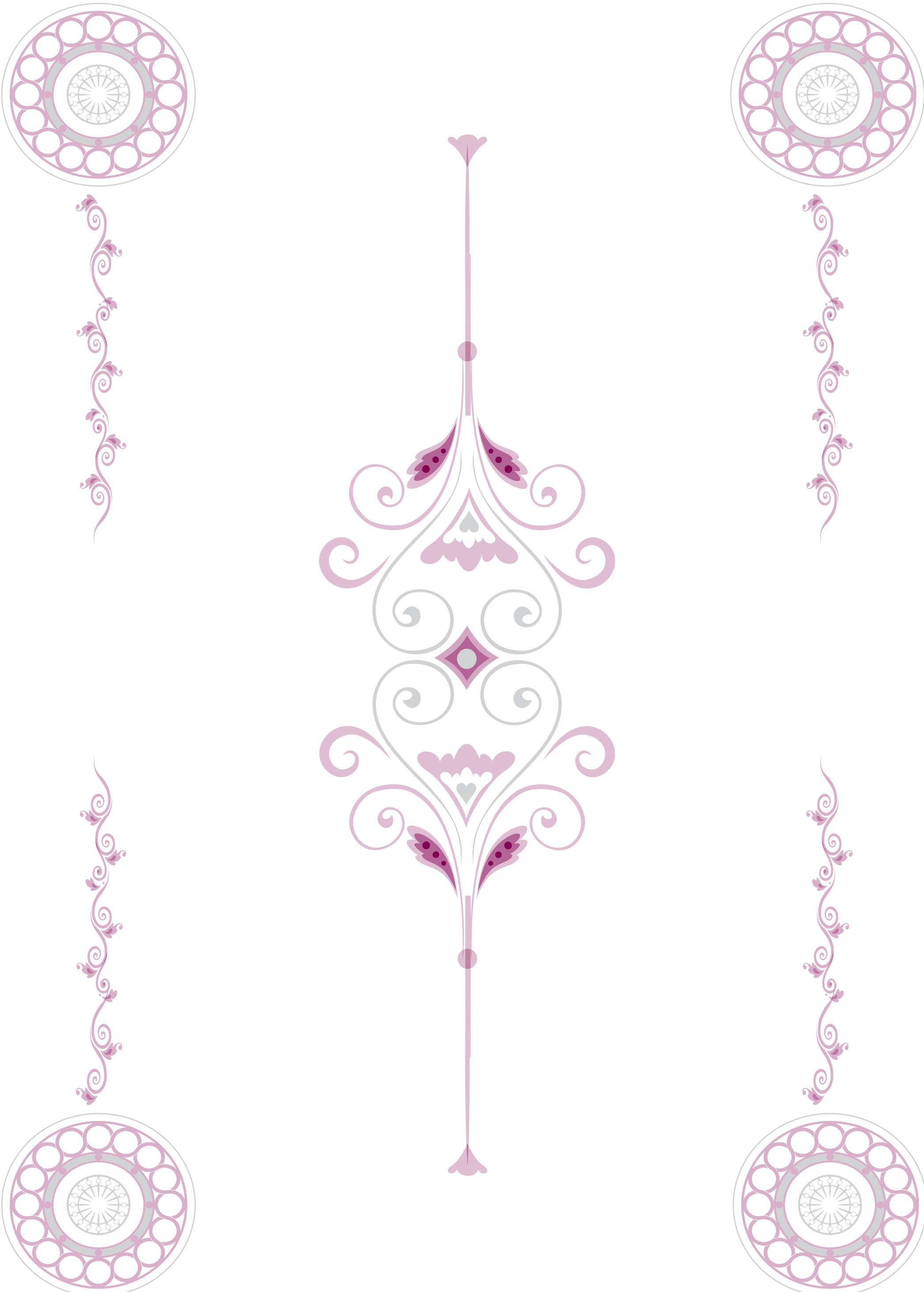
١٣- شَـيْخُنَا العَلَّامَـةُ عَبْـدُ الله بُـن عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ البَسَّـامُ (٢٧/ ١١/ ١٤٢٣).

١٤- شَـيْخُنَا العَلَّامَـةُ عَبْـدُ الله بُـن عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ الجِبْرِيْـنُ (٢٠/ ٨/ ١٤٣٠).

١٥- شَيْخُنَا العَلَّامَةُ بَكْرُ بنُ عَبْدِ الله أبو زَيْدٍ (٢٨/ ١/ ١٤٢٩).

وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِ ذِكْرِهِم.

❑ ❑ ❑



الفَصْلُ الثَّالِث

مُمَيِّزَاتُ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

هُنَاكَ سِمَاتٌ كَثِيْرَةٌ قَدْ اتَّصَفَتْ بِهَا المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ على وَجْهِ العُمُوْمِ، غَيْرَ أَنَّنِي أَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ بَعْضَ مَا تَمَيَّزَ بِهِ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» عَنْ غَيْرِه، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا التَّمَيُّزُ مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الحَنَابِلَةُ، أو مِمَّا اشْتُهِرَوا بِهِ عَنْ غَيْرِهِم.

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ لكُلِّ مَذْهَبٍ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِيْزَاتِهِ وخَصَائِصَهُ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا، الَّتِي تُعْتَبَرُ في حَقِيْقَتِهَا أثَرًا مِنْ آثَارِ إمَامِ المَذْهَبِ ومُؤسِّسِهِ الأوَّلِ، الأمْرُ الَّذِي جَعَلَهَا مَيْزَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا المَذْهَبُ المُعَيَّنُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ.

وعَلَيْهِ؛ فَإنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» هُوَ أحَدُ هَذِهِ المَذَاهِبِ التي تَفَرَّدَ بمُمَيِّزَاتٍ، واخْتُصَّ بسِمَاتٍ... أثْمَرَتْهَا سِيْرَةُ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ عِلْمِهِ وعَمَلِهِ، وأقْوَالِهِ وشَمَائِلِهِ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أثَّرَ في طَرِيْقَةِ أصْحَابِهِ وأتْبَاعِهِ مِنَ الحَنَابِلَةِ.

وإنَّ المُتَقَلِّبَ بَيْنَ صَفَحَاتِ تَرَاجِمِ أئِمَّةِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، مُطَالَعَةً ودِرَاسَةً: ليَجِدُ تَمَيُّزًا وَاضِحًا لَدَى الحَنَابِلَةِ، يتَمَثَّلُ بتَأثِيْرِ سِيْرَةِ الإمَامِ

على مَنْهَجِهِم العِلْمِي والعَمَلي على حَدٍّ سَوَاءٍ.

فاهْتِمَامُ الحَنَابِلَةِ الكَبِيْرُ بالسُّنَّةِ والآثَارِ، والوَرَعِ والزُّهْدِ، والاقْتِدَاءِ بالسَّلَفِ الصَّالِحِ لم يَكُنْ إلَّا صُوْرَةً لما كَانَ عَلَيْهِ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى في هَذَا الجَانِبِ، فَقَدْ ألْزَمَ نَفْسَهُ ألَّا يَكْتُبَ حَدِيْثًا إلَّا وقَدْ عَمِلَ بِهِ؛ حَتَّى مَرَّ بِهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وأعْطَى أبَاطَيْبَةَ دِيْنَارًا، فَأعْطَى الحَجَّامَ دِيْنَارًا حِيْنَ احْتَجَمَ. انْظُرْ: «السِّيَرَ» للذَّهَبِي (١١/ ٢١٣، ٢٩٦).

***

❐ فَكَانَ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذِهِ السِّمَاتِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ»، مَا يَلي:

أوَّلًا: العِنَايَةُ بِذِكْرِ الدَّلِيْلِ.

أيْ: العِنَايَةُ بالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ في كُلِّ المَسَائِلِ.

فَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» قِبْلَةً لمَدْرَسَةِ النَّصِّ؛ لأنَّ النَّاظِرَ فِيْهِ يَجِدُ حَشْدًا ضَخْمًا مِنَ الأدِلَّةِ، مَعَ حُسْنِ الاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، والتَّفْرِيْعِ عَلَيْهَا، وهُوَ مَا يُعْرَفُ بفِقْهِ الدَّلِيْلِ.

فَلا شَكَّ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ إمَامُ المُسْلِمِيْنَ في السُّنَّةِ، وإمَامُهُم في الحَدِيْثِ، فَلا غَرْوَ أنْ نَجِدَ الأتْبَاعَ مِنْ رِجَالاتِ هَذَا المَذْهَبِ قَدْ صَرَفُوا جُهْدًا وَافِرًا مِنِ اهْتِمَامِهِم العِلْمِي في العِنَايَةِ بالحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ وعُلُوْمِهِ.

على أنَّنا لا نُنْكِرُ أنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ عَضَّ على هَذِهِ الخَصْلَةِ بالنَّواجِذِ، لاسِيَّما أصْحَابُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ، لكِنَّ الَّذِي يَعْنِيْنَا هُنَا هُوَ الاتِّجَاهُ العَامُّ والطَّرِيْقُ الرَّئِيْسُ الَّذِي كَانَ يَسِيْرُ فِيْهِ هَذَا المَذْهَبُ بكَوْكَبَةِ عُلَمَائِه.

قَالَ الذَّهبِيُّ في «السِّيَرِ» (١١/ ٢٩١): «وإلى الإمَامِ أحْمَدَ المُنْتَهَى في مَعْرِفَةِ السُّنَّةِ عِلْمًا وعَمَلًا، وفي مَعْرِفَةِ الحَدِيْثِ وفُنُوْنِه، ومَعْرِفَةِ الفِقْهِ وفُرُوْعِه، وكَانَ رَأْسًا في الزُّهْدِ والوَرَعِ، والعِبَادَةِ والصِّدْقِ».

ولأجْلِ ذَلِكَ كَانَ عِلْمُهُ وفِقْهُهُ هُوَ السُّنَّةَ بعَيْنِهَا، لا يَخُوْضُ في أمْرٍ إلَّا إذَا عَلِمَ أنَّ الصَّحَابَةَ خَاضُوا فِيْه، فَإنْ عَلِمَ بذَلِكَ اتَّبَعَ رَأْيَهُم، ونَفَى غَيْرَهُ، وإنْ لم يَعْلَمْ أنَّ الصَّحَابَةَ خَاضُوا في ذَلِكَ الأمْرِ كَفَّ عَنْهُ، واسْتَعْصَمَ مُتَوَقِّفًا حذرًا، فَلا يَقْفُو مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ أنَّ الخُرُوْجَ عَنْ تِلْكَ الجَادَّةِ زَيْغٌ عَنْ مَنْهَجِ السَّلَفِ، لا يَتَكَلَّفُ التَّعَمُّقَ في مَسَائِلَ عَقْلِيَّةٍ قَدْ تَكُوْنُ مَتَاهَاتٍ للعَقْلِ، وإنْ خَرَجَ مِنْ وُعَثَائِهَا سَالِمًا، فَقَدْ جَهَدَ نَفْسَهُ في غَيْرِ طَائِلٍ، وشَغَلَ فِكْرَهُ في غَيْرِ جَدْوَى.

قَالَ حَنْبَلٌ: سَمِعْتُ أبا عَبْدِ الله يَقُوْلُ: «مَنْ أحَبَّ الكَلامَ لم يُفْلِحْ؛ لأنَّهُ يَؤُوْلُ أمْرُهُم إلى حَيْرَةٍ، عَلَيْكُم بالسُّنَّةِ والحَدِيْثِ، وإيَّاكُم والخَوْضَ في الجِدَالِ والمِرَاءِ، أدْرَكْنَا النَّاسَ، ومَا يَعْرِفُوْنَ هَذَا الكَلامَ، عَاقِبَةُ الكَلامِ لا تَكُوْنُ إلى خَيْرٍ».

وقَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «إيَّاكَ أنْ تَتَكَلَّمَ في مَسْألَةٍ لَيْسَ لَكِ فِيهَا إمَامٌ».
انْظُرْ: «تَهْذِيْبَ الأجْوِبَةِ» (١/ ٣٠٧).

***

ثَانِيًا: البُعْدُ عَنِ الإغْرَاقِ في الرَّأي.

وقَدْ مَضَى مَعَنَا شَيءٌ مِنْ كَلامِ الإمَامِ أحْمَدَ في النَّهِي عَنِ الرَّأي المَذْمُوْمِ.

ومَا هَذَا إلَّا أنَّ كُلَّ مَنِ اعْتَمَدَ على النُّصُوْصِ يَقِلُّ اعْتِمَادُهُ على القِيَاسِ والرَّأي؛ لأنَّ النُّصُوْصَ دَالَّةٌ على عَامَّةِ الفُرُوْعِ الوَاقِعَةِ، سَوَاءٌ بأعْيَانِهَا، أو بأدِلَّةٍ عَامَّةٍ كُلِّيَّةٍ.

وأهْلُ النُّصُوْصِ دَائِمًا أقْدَرُ على الإفْتَاءِ، وأنْفَعُ للمُسْلِمِيْنَ في ذَلِكَ مِنْ أهْلِ الرَّأي وَحْدَهُ.

وأخِيْرًا؛ فَلا نَنْسَى قَوْلَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ أحَبَّ الكَلامَ لم يُفْلِحْ؛ لأنَّهُ يَؤوْلُ أمْرُهُم إلى حَيْرَةٍ، عَلَيْكُم بالسُّنَّةِ والحَدِيْثِ، وإيَّاكُم والخَوْضُ في الجِدَالِ والمِرَاءِ، أدْرَكْنَا النَّاسَ، ومَا يَعْرِفُوْنَ هَذَا الكَلامَ، عَاقِبَةُ الكَلامِ لا تَكُوْنُ إلى خَيْرٍ».

***

ثَالِثًا: البُعْدُ عَنِ الفِقْهِ الافْتِرَاضِي (التَّقْدِيْرِي).

الفِقْهُ الافْتِرَاضِي هُوَ الَّذِي يَشْتَمِلُ على مَسَائِلَ يُفْتَرَضُ أنْ تَقَعَ، ثُمَّ يُفْتَرَضُ الحُكْمُ الفِقْهِي المُنَاسِبُ لَهَا.

وهَذَا مِنْ مُمَيِّزَاتِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ، مَعَ أنَّهُ لَدَيْهِ (٦٠) ألْفَ مَسْألَةٍ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا أيُّ مَسْألَةٍ افْتِرَاضِيَّةٍ.

وهَذَا الفِقْهُ الافْتِرَاضِي كَانَ مَوْجُوْدًا عِنْدَ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ، وخَاصَّةً الأحْنَاف مِنْهُم، وهَذَا لا يَعْنِي انْتِقَادَهُم بذَلِك؛ فَإنَّ هَذَا الأمْرَ فِيْهِ أيْضًا مِنَ الفَوَائِدِ مَا لا يُنْكَرُ، إنَّما الَّذِي يُنْكَرُ هُوَ الخُرُوْجُ عُنْ حَدِّ الاعْتِدَالِ والتَّجَاوُزِ إلى حَدِّ التَّفْرِيْطِ.

***

رَابِعًا: التَّيْسِيْرُ في الأحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ.

لَقَدْ شَاعَ عِنْدَ بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» مَذْهَبٌ مُتَشَدِّدٌ، والحَقُّ الَّذِي لا مِرْيَةَ فِيْهِ أنَّ مَذْهَبَ الحَنَابِلَةِ يُعْتَبَرُ مِنْ أوْسَعِ المَذَاهِبِ في الفُرُوْعِ، سَوَاءٌ في أبْوَابِ العِبَادَاتِ، أو المُعَامَلاتِ، أو العُقُوْدِ، أو الشُّرُوْطِ.

ومَا قُلْنَا هَذَا إلَّا بِمَا شَهِدْنَا، يُوَضِّحُهُ أنَّ أحَدًا مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُنْصِفِيْنَ لو نَظَرَ بعَيْنِ التَّحْقِيْقِ والإنْصَافِ إلى أكْثَرِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» لعَلِمَ يَقِيْنًا: بأنَّهُ مِنْ أوْسَعِ المَذَاهِبِ، وأيْسَرِهَا،

وأظْهَرِهَا دَلِيْلًا وتَعْلِيْلًا، ودَلِيْلُ الشَّاهِدِ قَائِمٌ، ولله الحَمْدُ.

ويَدُلُّ على ذَلِكَ؛ أنَّك إذَا نَظَرْتَ إلى رَأيِ الإمَامِ أحْمَدَ في مَسْألَةٍ مَّا: تَجِدُ غَالِبًا أنَّ لَهُ فِيْهَا قَوْلَيْنِ أو ثَلاثَةً، فَإذَا بَحَثْتَ في أقْوَالِ الفُقَهَاءِ وَجَدْتَ الآرَاءَ الثَّلاثَةَ في مَذَاهِبَ ثَلاثَةٍ؛ فَكَأنَّ المَذَاهِبَ الثَّلاثَةَ قَدِ اجْتَمَعَتْ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا يَلي.

* * *

خَامِسًا: تَعَدُّدُ الرِّوَايَاتِ.

تُعْتَبَرُ كَثْرَةُ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»: مَيْزَةً مُهِمَّةً.

ومِنْ أجْلِ هَذَا التَّعَدُّدِ أضْحَى المَذْهَبُ: مَذْهَبًا وَاسِعًا جَامِعًا، لا يُسَامِيْهِ مَذْهَبٌ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى على كَثْرَتِهَا.

لِذَا؛ فَإنَّنَا نَجِدُ كَثِيْرًا مِنَ الخَلافَاتِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ في كُتُبِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، وكَثِيْرًا مِنَ الأقْوَالِ الَّتِي قِيْلَتْ حَوْلَهَا، لا تَخْرُجُ في جُمْلَتِهَا عَنْ مَجْمُوْعِ رِوَايَاتِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»!

وهَذَا دَلِيْلٌ شَاهِدٌ: على شُمُوْلِيَّةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»، وسِعَةِ مَدَارِكِه، وكَثْرَةِ رِوَايَاتِه.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ؛ أنَّنا لا نَعْلَمُ مَسْألَةً فِقْهِيَّةً فِيْهَا دَلِيْلٌ مِنْ كِتَابٍ، أو

سُنَّةٍ، أو إجْمَاعٍ عِنْدَ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى: إلَّا وفي «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» مَا يَدُلُّ إلَيْهَا، ويَشْهَدُ عَلَيْهَا، وهَذَا في حَقِيْقَتِهِ يُعْتَبَرُ مِنْ أهَمِّ خَصَائِصِ ومُمَيِّزَاتِ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

وآيَةُ ذَلِكَ: أنَّ المَسَائِلَ الَّتِي انْفَرَد بِهَا «المَذْهَبُ الحَنْبَلِيُّ»، لَهِيَ مِنْ أعْظَمِ الدَّلائِلِ على خَصَائِصِ المَذْهَبِ؛ حَيْثُ كَانَ مُعْظَمُهَا ظَاهِرَةً في دَلِيْلِهَا الشَّرْعِيِّ، رَاجِحَةً في مَنْزَعِهَا الفِقْهِيِّ، الأمْرُ الَّذِي يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ حَقَّقَ النَّظَرَ، ودَقَّقَ المَأخَذَ في «مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ الحَنْبَلي».

ومَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا: هُوَ خَاصٌّ بـ«مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ»، الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الإمَامُ، أو الَّتِي جَرَى اعْتِمَادُهَا في كُتُبِ الأصْحَابِ، أمَّا «مُفْرَدَاتُ المَذْهَبِ»، الَّتِي خَرَّجَهَا أصْحَابُنَا المُتَأخِّرُوْنَ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ هَذَا البَابِ، بَلْ هِيَ أشْبَهَ بالاخْتِيَارَاتِ مِنْهَا بـ«المُفْرَدَاتِ»، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

قال ابنُ تَيْمِيَّةَ في «المَجْمُوْعِ» (٢٠/ ٢٢٧): «وأحْمَدُ كَانَ أعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإحْسَانٍ؛ ولِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ، ولَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الغَالِبِ إلَّا وفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ القَوْلَ الأقْوَى، وأكْثَرُ مَفَارِيْدِهِ الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيْهَا رَاجِحًا» انْتَهَى.

***

□ أمَّا دَعْوَى: «تَشَدُّدُ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ»: فَهِي دَعْوَى لَيْسَ لهَا أَسَاسٌ مِنَ الصِّحَّةِ، ولا يَعْضُدُهَا دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ، ولا بُرْهَانٌ وَاقِعِيٌّ!

ومَنْ رَامَ التَّحقُّقَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ فَلَنْ يَجِدَ لَهَا خَبَرًا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ، بَلْ سَيَجِدُهَا مِنْ قَالاتِ أَهْلِ القُرُوْنِ المُتَأَخِّرَةِ، لاسِيَّما الَّذِيْنَ لا تَتَّفِقْ مَنَاهِجُهُم العَقَدِيَّةُ ومَنْهَجَ أَعْلامِ الحَنَابِلَةِ مِمَّنْ هُم على مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وذَلِكَ لأَسْبَابٍ مِنْهَا:

١- أنَّ الحَنَابِلَةَ هُم مِنْ أَكْثَرِ المَذَاهِبِ دِفَاعًا عَنِ العَقِيْدَةِ السَّلَفِيَّةِ، وأَخُصُّ مِنْهُم ثَلاثَةَ أَعْلامٍ مِنَ الحَنَابِلَةِ: وهُم إمَامُ المَذْهَبِ الإمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وابنُ تَيْمِيَّةَ، ومُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى، ثُمَّ إنَّنَا إذَا دَقَّقْنَا النَّظَرَ في سِيْرَةِ هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ الثَّلاثَةِ لوَجَدْنَاهُم مِنْ أَكَابِرِ أَهْلِ العِلْمِ الَّذِيْنَ ذَبُّوا عَنْ جَنَابِ التَّوْحِيْدِ الخَالِصِ، ونَابَذُوا الشِّرْكَ وأَهْلَهُ، الأَمْرُ الَّذِي جَعَلَ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ - لاسِيَّمَا مِمَّنْ تَلَبَّسَ بشَيءٍ مِنْ تَأوِيْلِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وغَيْرُهُم مِنْ أَصْحَابِ القُبُوْرِ الَّذِيْنَ اتَّخَذُوْهَا: عِبَادَةً ودُعَاءً ونَذْرًا وتَبَرُّكًا وغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْطِيْلِ والشِّرْكِ -: يَقِفُوْنَ في وَجْهِ دُعَاةِ المَنْهَجِ السَّلَفِي!

ويُوَضِّحُ ذَلِكَ مَا يَلي:

٢- أنَّ هَؤلاءِ الأَئِمَّةَ الثَّلاثَةَ وأَتْبَاعَهُم زَمَنًا بَعْدَ زَمَنٍ: يُمَثِّلُوْنَ غَالبًا «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ»، بَلْ هُم رُؤُوْسٌ في المَذْهَبِ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ

كَثِيْرًا مِنْ خُصُوْمِهِم - في مَسَائِلِ الإيْمَانِ والعَقِيْدَةِ - إلى الطَّعْنِ فِيْهِم: غَمْزًا ولَمْزًا وطَعْنًا ووَقْعًا... يُوضِّحُهُ الآتي.

٣- فمِنْ هُنَا جَاءَ التَّحْذِيْرُ والتَّشْهِيْرُ والطَّعْنُ مِنْ قِبَلِ الخُصُوْمِ لهَؤلاءِ الأئِمَّةِ، ومَنْ سَارَ على مَنْهَجِهِم، تَحْتَ دَعْوَى: أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» مُتَشَدِّدٌ!

ومِنْ هُنَا نَسْتَطِيْعُ أنْ نَقُوْلَ: إنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى جَاءَتْ تِبَاعًا لا اسْتِقْلالًا، أيْ: أنَّهَا أُلْصِقَتْ بـ«المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ»، باعْتِبَارِ مَوْقِفِ أصْحَابِهِ القَوِي في الإنْكَارِ على أهْلِ الشِّرْكِ والبِدَعِ، لاسِيَّمَا وأنَّ الحَامِلِيْنَ لِلِوَاءِ الإنْكَارِ على أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ: هُم أعْلامُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ».

فَعِنْدَهَا تَسَرَّبَتْ هَذِهِ الدَّعْوَى في جُنْحِ اللَّيْلِ لِوَاذًا إلى بَعْضِ المُنْتَسِبِيْنَ إلى قَبِيْلِ العِلْمِ دُوْنَ عِلْمٍ ولا تَحْقِيْقٍ.

في حِيْنَ أنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لم تَقِفْ عِنْدَ هَؤلاءِ المُنْتَسِبِيْنَ؛ بَلْ سَرَتْ عَدْوَى هَذِهِ المَقَالَةِ مُؤخَّرًا إلى بَعْضِ المُغْرِضِيْنَ أعْدَاءِ التَّوْحِيْدِ والسُّنَّةِ، وإلى كَثِيْرٍ مِنْ أتْبَاعِهِم مِنْ جُهَّالِ المُسْلِمِيْنَ؛ بحَيْثُ قَامُوا وِحْدَانًا وزُرَافَاتٍ إلى لَمْزِ الحَنَابِلَةِ وتَلْقِيْبِهِم: بالوَهَّابِيَّةِ، واللهُ مُحِيْطٌ بالظَّالِمِيْنَ!

* * *

سَادِسًا: فَتْحُ بَابِ الاجْتِهَادِ.

وهَذَا مِمَّا اشْتُهِرَ بِهِ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» عَنْ بَقِيَّةِ المَذَاهِبِ.

وفي ذَلِكَ اسْتِجَابَةٌ لِنِدَاءِ الشَّرْعِ، وتَنزِيْهًا للشَّرِيْعَةِ عَنْ وَصْفِهَا بالجُمُوْدِ، والرُّكُوْدِ، وعَدَمِ مَوَاكَبَتِهَا لمُتَطَلَّبَاتِ العَصْرِ الكَثِيْرَةِ، والأعْرَافِ المُتَغَيِّرَةِ، ومَا يَسْتَجِدُّ مِنْ آلاتٍ، ومُخْتَرَعَاتٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ.

* * *

سَابِعًا: بُعْدُ كَثِيرٍ مِنْ أتْبَاعِ المَذْهَبِ عَنِ القَضَاءِ، والمَنَاصِبِ الدُّنيَوِيَّةِ، واشْتِغَالُهُم بالزُّهْدِ، والإقْبَالِ على الآخِرَةِ.

وهَذَا مَا ذَكَرَهُ أبو الوَفَاءُ ابنُ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «هَذَا المَذْهَبُ إنَّما ظَلَمَهُ أصْحَابُهُ، لأنَّ أصْحَابَ أبي حَنِيْفَةَ والشَّافِعِي إذَا بَرَعَ وَاحِدٌ مِنْهُم في العِلْمِ تَوَلَّى القَضَاءَ وغَيْرَهُ مِنَ الوِلايَاتِ، فَكَانَتْ الوِلايَةُ لتَدْرِيْسِهِ، واشْتِغَالِهِ بالعِلْمِ.

فَأمَّا أصْحَابُ أحْمَدَ، فَإنَّما قَلَّ فِيْهِم مَنْ تَعَلَّقَ بِطَرَفٍ مِنَ العِلْمِ إلَّا ويُخْرِجُهُ ذَلِكَ إلى التَّعَبُّدِ والتَّزَهُّدِ، لغَلَبَةِ الخَيْرِ على القَوْمِ، فيَنْقَطِعُوْنَ عَنِ التَّشَاغُلِ بالعِلْمِ». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١٥٧).

ولكِنَّ هَذَا الحُكْمَ مِنْ ابنِ عَقِيْلٍ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ عَامًّا، بَلْ هُوَ وَصْفٌ لأصْحَابِهِ البَغْدَادِيِّيْنَ فقَط، فَقَدْ تَقَلَّدَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ في الشَّام

ومِصْرَ مِنَاصِبَ القَضَاءِ، وإدَارَةَ المَدَارِسِ، وشُؤوْنَ الفَتْوَى، بَلْ عَمِلَ بَعْضُهُم في الوَزَارَةِ كابْنِ هُبَيْرَةَ (٥٦٠)، والسَّفَارَةِ كأبي مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيِّ (٤٨٨).

ويُؤَكِّدُ مَا هُنَا مَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «زَغَلِ العِلْمِ» عَنِ الحَنَابِلَةِ، بقَوْلِهِ: «إنَّ أتْبَاعَ المَذْهَبِ لم يَكُوْنُوا مِنْ أبْنَاءِ الدُّنْيَا؛ فَلَمْ يَكُوْنُوا يَتَوَلَّوْنَ المَنَاصِبَ كالوَزَارَةِ وغَيْرِهَا؛ حَتَّى يَنْتَشِرَ بِهِمُ المَذْهَبُ، ونَرَى أنَّهُ عِنْدَمَا بَدَأ بَعْضُ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ بتَوَلِّي المَنَاصِبَ بَدَأتْ شَمْسُ المَذْهَبِ تُشْرِقُ، كَمَا في عَصْرِ ابنِ هُبَيْرَةَ وغَيْرِهِ».

قُلْتُ: إنَّ شُرُوْقَ المَذْهَبِ لم يَظْهَرْ مِنْ خِلالِ المَنَاصِبِ كَمَا ادَّعَاهُ الذَّهَبِيُّ، بَلْ ظَهَرَتْ قُوَّتُهُ وسَطَعَ شُرُوْقُهُ يَوْمَ تَمَسَّكَ أصْحَابُهُ بأهْدَابِ السُّنَّةِ، وتَرَكُوا الدُّنْيَا ورَاءَهُم ظِهْرِيًّا، واقْتَفَوْا أثَرَ إمَامِهِم؛ أمَّا يَوْمَ تَسَنَّمُوا المَنَاصِبَ، وسَعَوْا وَرَاءَهَا، وفُتِحَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا: فَشَيءٌ لا يُحْمَدُ ذِكْرَاهُ، ولا أدَلَّ على ذَلِكَ إلَّا مَا نَرَاهُ ونَسْمَعُهُ اليَوْمَ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِمَّنْ أُشْرِبَتْ قُلُوبُهُم المَنَاصِبَ، ورَكَنُوا إلى الدُّنْيَا، فاللهُ المُسْتَعَانُ!

* * *

ثَامِنًا: القِيَامُ بالأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

لَقَدْ ضَرَبَ الحَنَابِلَةُ في بَغْدَادَ أرْوَعَ الأمْثَالِ في الصَّبْرِ والثَّبَاتِ، والأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ومُوَاجَهَةِ البِدَعِ، والدِّفَاعِ عَنِ

السُّنَّةِ، ومَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَقَدْ عَاشَ الحَنَابِلَةُ في عَهْدِهِم الأوَّلِ في عَاصِمَةِ الخِلافَةِ الإسْلامِيَّةِ العَبَّاسِيَّةِ، كَغَيْرِهِم مِنْ أصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأُخْرَى، إلَّا إنَّهُ كَانَتْ لَهُم مَعَ الخُلَفَاءِ وبَعْضِ العُلَمَاء المُخَالِفِيْنَ لَهُم: مَوَاقِفُ تَسْتَحِقُّ أنْ يَقِفَ مَعَهَا المُسْلِمُ لِيَعْلَمَ حَقِيْقَةَ الحَنَابِلَةِ، ومَوَاقِفَهُم الصَّادِقَةَ في تَحْقِيْقِ العِلْمِ والإيْمَانِ مِنْ خِلالِ حِرْصِهِم على إحْيَاءِ شَعِيْرَةِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ.

فعَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ رَأى مِنْكُم مُنْكَرًا؛ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وذَلِكَ أضْعَفُ الإيمَانِ»، وعَنْ ابنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وأصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأمْرِهِ، ثُمَّ إنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» أخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ، فهَذِهِ الأحَادِيْثُ وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ، كُلُّهَا تُعْلِنُ فَرِيْضَةَ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، لاسِيَّما على أهْلِ العِلْمِ والإيْمَانِ، وهُوَ مَا قَامَ بِهِ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ حَقَّ القِيَامِ على مَرِّ العُصُوْرِ.

إنَّ التَّارِيْخَ لِيَصْدَعُ بِمَا حُفِظَ مِنْ وَقَائِعَ للحَنَابِلَةِ في شَأنِ هَذِهِ الفَرِيْضَةِ، وتَطْبِيْقِهَا، فَقَدْ كَانَتْ أصْدَاءُ الحَنَابِلَةِ في بَغْدَادَ على وَجْهِ الخُصُوْصِ، وفي الشَّامِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، قَوِيَّةً لائِحَةً في الآفَاقِ، وإنَّكَ لتَجِدُ في طَبَقَاتِ ابنِ أبي يَعْلى وغَيْرِهِ هَذِهِ العِبَارَةَ مُتَكَرِّرَةً في تَرَاجِمِ كَثِيْرٍ مِنْ أعْلامِ الحَنَابِلَةِ: «الأمَّارُ بالمَعْرُوْفِ النَّهَّاءُ عَنِ المُنْكَرِ»!

فَفِي تَرْجَمَةِ الحَسَنِ بن عَليٍّ البَرْبَهَارِيِّ (٣٢٩) نَجِدُهُ مَوْصُوْفًا بِأنَّهُ: «شَيْخُ الطَّائِفَةِ في وَقْتِهِ، ومُقَدِّمَتُهَا في الإنْكَارِ على أهْلِ البِدَعِ، والمُبَايَنَةِ لَهُم باليَدِ واللِّسَانِ».

هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ الخِرَقِيَّ رَحِمَهُ اللهُ (٣٣٤) تُوفِّي بالشَّامِ مُتَأثِرًا بآثَارِ الضَّرْبِ الَّذِي نَالَهُ في سَبِيْلِ إنْكَارِ مُنْكَرٍ رَآهُ هُنَاكَ. انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى (٢/ ١٨).

وفي تَرْجَمَةِ عليِّ بنِ الحُسَيْنِ العُكْبَرِيِّ: «الأمَّارُ بالمَعْرُوْفِ النَّهَّاءُ عَنِ المُنْكَرِ».

وفي تَرْجَمَةِ طَاهِرِ بنِ الحُسَيْنِ: «كَانَ زَاهِدًا أمَّارًا بالمَعْرُوْفِ نَهَّاءً عَنِ المَنْكَرِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ جِدًّا. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١١، ٣٩).

* * *

ومِنْ صُوَرِ تِلْكَ الوَقَائعِ الَّتِي سَجَّلَهَا التَّارِيْخُ في مَدِيْنَةِ السَّلامِ

بشَأنِ القِيَامِ بالأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، مَا حَصَلَ مَعَ الشَّرِيْفِ أبي جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٠)، الَّذِي انْتَهَتْ إلَيْهِ الرِّحْلَةُ في وَقْتِهِ لطَلَبِ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ.

قَالَ المُؤرِّخُوْنَ عَنْ تِلْكَ الوَاقِعَةِ الشَّهِيْرَةِ: وفي سَنَةَ (٤٦٤) اجْتَمَعَ الشَّرِيْفُ أبو جَعْفَرٍ، ومَعَهُ الحَنَابِلَةُ في جَامِعِ القَصْرِ، وأدْخَلُوا مَعَهُم أبا إسْحَاقَ الشِّيْرَازِي، وأصْحَابَهُ، وطَلَبُوا مِنَ الوَالي قَلْعَ المَوَاخِيْرِ.

المَوَاخِيْرُ: جَمْعُ مَاخُوْرٍ، وهُوَ المكَانُ الَّذِي تُبَاعُ فِيْهِ الخَمْرُ، أو مُجْتَمَعُ الفُسَّاقِ!

وطَلَبُوا مِنْهُ: تَتَبُّعَ المُفْسِدِيْنَ والمُفْسِدَاتِ، ومَنْ يَبِيْعُ النَّبِيْذَ، وضَرْبَ دَرَاهِمَ تَقَعَ بِهَا المُعَامَلَةُ عِوَضَ القِرَاضَةِ، فَتَقَدَّمَ الخَلِيْفَةُ بذَلِكَ، فَهَرَبَ المُفْسِدَاتُ، وكُبِسَتِ الدُّوْرُ، وأُرِيْقَتِ الأنْبِذَةُ، ووُعِدُوا بقَلْعِ المَوَاخِيْرِ، ومُكَاتَبَةِ عَضَدِ الدَّوْلَةِ برَفْعِهَا، والتَّقَدُّمِ بضَرْبِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي يُتَعَامَلُ بِهَا، فَلَمْ يَقْنَعْ الشَّرِيْفُ، ولا أبو إسْحَاقَ بِهَذَا الوَعْدِ، وبَقِيَ الشَّرِيْفُ مُدَّةً طَوِيْلَةً مُتَعَتِّبًا مُهَاجِرًا لَهُم». انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٨)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (١٢/ ١٠٥).

وقَدِ الْتَزَمَ الحَنَابِلَةُ القِيَامَ بفَرِيْضَةِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ في بَغْدَادَ أيُّمَا الْتِزَامٍ، فَقَدْ كَانُوا يَأخُذُوْنَ على أيْدِي العُصَاةِ والفُسَّاقِ، ويُدَاهِمُوْنَ دُوْرَ الفَسَادِ، ويُقِيْمُوْنَ الحِسْبَةَ على النَّاسِ

في أَسْوَاقِهِم، وبَيْعِهِم وشِرَائِهِم، ويَمْنَعُوْنَ اخْتِلاطَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ، والخَلْوَةَ المُحَرَّمَةَ بَيْنَهُم؛ حَتَّى سَجَّلُوا في ذَلِكَ مَقَامَاتٍ وقِصَصًا مَشْهُوْرَةً، دَوَّنَهَا الأَخْبَارِيُّوْنَ والمُؤَرِّخُوْنَ في سِجِلَّاتِهِم.

قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ في «الكَامِلِ» (٨/ ٣٠٧) في حَوَادِثِ سَنَةَ (٣٢٣): «وفِيْهَا عَظُمَ أَمْرُ الحَنَابِلَةِ، وقَوِيَتْ شَوْكَتُهُم، وصَارُوا يَكْبِسُونَ دُوْرَ القُوَّادِ والعَامَّةِ، وإنْ وَجَدُوا نَبِيْذًا أَرَاقُوْهُ، وإنْ وَجَدُوا مُغَنِّيَةً ضَرَبُوْهَا، وكَسَرُوا آلَةَ الغِنَاءِ، واعْتَرَضُوا في البَيْعِ والشِّرَاءِ، ومَشْيِ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ، فَإِذَا رَأَوا ذَلِكَ سَأَلُوْهُ عَنِ الَّذِي مَعَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُم، وإلَّا ضَرَبُوْهُ وحَمَلُوْهُ إلى صَاحِبِ الشُّرْطَةِ، وشَهِدُوا عَلَيْهِ بالفَاحِشَةِ، فأَرْهَجُوا بَغْدَادَ».

وفِيْمَا ذَكَرَهُ ابنُ الأَثِيْرِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ خَبَرِ الحَنَابِلَةِ: لَيْسَ على إِطْلاقِهِ، بَلْ فِيْهِ شَيءٌ مِنَ النَّظَرِ، لاسِيَّما في قَوْلِهِ: «ضَرَبُوْهَا... وضَرَبُوْهُ... وشَهِدُو عَلَيْهِ بالفَاحِشَةِ»، فَكُلُّ هَذَا لا يَتَّفِقُ مَعَ مَنْهَجِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ في إِقْامَةِ شَعِيْرَةِ «الأَمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أَنَّ الحَنَابِلَةَ هُمْ مِنْ أَسْعَدِ النَّاسِ في تَحْرِيْرِ مَسْأَلَةِ الحِسْبَةِ، وذَلِكَ مِنْ خِلالِ كَثْرَةِ مُصَنَّفَاتِهِم في تَحْقِيْقِ مَسْأَلَةِ «الأَمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ»، ومَا إِلَيْهَا مِنْ شُرُوْطٍ، وقُيُوْدٍ، ومَوَانِعَ، كَمَا سَيَأْتي ذِكْرُهَا.

وإذَا كَانَ الحَنَابِلَةُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالى قَدْ أبْلَوْا في إعْطَاءِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ أهَمِّيَّتَهُ التَّنْفِيْذِيَّةَ، وإقَامَةِ جَانِبِهِ العَمَلِي، فَقَدْ قَامُوا أيْضًا برَسْمِ مَعَالِمِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأحْكَامِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ حَتَّى لا يَكُوْنَ الآمْرُ والنَّاهِي مَاشِيًا في عَمَايَةٍ، ولا مُتَعَاطِيًا لمُضِلَّاتِ الفِتَنِ في غَيْرِ هِدَايَةٍ.

❏ لأجْلِ هَذَا؛ فَقَدْ ألَّفَ الحَنَابِلَةُ في ذَلِكَ التَّآلِيْفَ المُفْرَدَةَ، مِنْهَا:

١- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» لأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ (٣١١).

٢- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» لأبي بَكْرٍ ابنِ أبي الدُّنْيَا (٢٨١).

٣- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» للقَاضِي أبي يَعْلى (٤٥٨).

٤- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» للحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي المَقْدِسِيِّ (٦٠٠).

٥- «الأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ» لشَيْخِ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ (٧٢٨).

بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ، فَقَدْ أَوْدَعُوا في ضِمْنِ المَجَامِيْعِ بُحُوْثًا مُطَوَّلَةً في تَنَاوُلِ هَذَا المَوْضُوْعِ، كَمَا نَجِدُ أَبا عَبْدِ الله ابنَ مُفْلِحٍ (٧٦٣)، صَاحِبَ «الفُرُوْعِ» قَدْ خَصَّصَ لبَحْثِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ في أوَّلِ كِتَابِهِ «الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (١/ ١٨): زُهَاءَ مِئَةٍ وعِشْرِيْنَ صَفْحَةً، وهُوَ مَليءٌ بالفَوَائِدِ، مَشْحُوْنٌ بالعِلْمِ، مَا يُرَغِّبُ إلى مُطَالَعَتِهِ والاسْتِفَادَةِ مِنْهُ.

كَمَا أَلَّفُوا تَآلِيْفَ مُوَجَّهَةً إلى الحُكَّامِ والأُمَرَاءِ في بَيَانِ مَا عَلَيْهِم مِنَ الفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ في هَذَا الجَانِبِ، وذَلِكَ مِثْلُ: «الأحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» للقَاضِي أبي يَعْلى، و«السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الطُّرُقِ الحُكْمِيَّةِ» لابنِ القَيِّمِ، وغَيْرِهَا.

ومِنْ شِدَّةِ الاهْتِمَامِ بَهَذِهِ الفَرِيْضَةِ أدْخَلَ بَعْضُ الحَنابِلَةِ تَقْرِيْرَاتٍ عَنْهَا في مُصَنَّفَاتِ العَقِيْدَةِ، ورَسَائِلِ التَّوْحِيْدِ والسُّنَّةِ، ففِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ» للبَرْبَهَارِيِّ (٣٢٩) نَجِدُ العِبَارَةَ التَّالِيَةَ: «والأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ إلَّا مَنْ خِفتَ سَيْفَهُ وعَصَاهُ...»، ثُمَّ قَالَ: «والأمْرُ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، باليَدِ واللِّسَانِ والقَلْبِ بِلا سَيْفٍ». انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنابِلَةِ» (٢/ ٣٥).

وهَكَذَا «بِلا سَيْفٍ»؛ حَتَّى يَتَمَايَزَ أهْلُ السُّنَّةِ عَنْ أهْلِ البِدْعَةِ في أنَّهُم لا يَتَجَاوَزُون حُدُوْدَ الطَّاعَةِ لسُلْطَانِ المُسْلِمِيْنَ، ولا يَخْرُجُوْنَ

عَلَيْهِ بالسَّيْفِ، بدَعْوَى الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَإنَّ أهْلَ البِدَعِ يَرَوْنَ قِتَالَهُم، والخُرُوْجَ عَلَيْهِم إذَا فَعَلُوا مَا هُوَ ظُلْمٌ، أو مَا ظَنَّوْهُ هُم ظُلْمًا، ويَرَوْنَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ!

❋ ❋ ❋

وقَدْ مَضَى مَعَنَا؛ أنَّ بَغْدَادَ كَانَتْ مَوْطِنًا للمَذْهَبِ الشَّافِعِي، ولا رَيْبَ فَقَدْ كَانَتْ المُسَاجَلاتُ بَيْنَ أصْحَابِ المَذْهَبَيْنِ تَقُوْمُ مِنْ حِيْنٍ إلى آخَرَ في شَأنِ المُنَاظَرَاتِ الفِقْهِيَّةِ تَارَةً، وفي شَأنِ العَقِيْدَةِ وأُصُوْلِ الدِّيْنِ تَارَةً أُخْرَى، والسَّبَبُ في ذَلِكَ أنَّ كَثِيْرًا مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَانُوا على مَذْهَبِ الأشْعَرِي رَحِمَهُ اللهُ في الاعْتِقَادِ.

ومَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَتِ العِلاقَةُ بَيْنَ الحَنَابِلَةِ والشَّافِعِيَّةِ جِدُّ طَيِّبَةً في النَّاحِيَةِ الفِقْهِيَّةِ.

بالإضَافَةِ إلى ذَلِكَ وُجُوْدُ المُعْتَزِلَةِ في عَاصِمَةِ الخِلافَةِ، مِمَّا كَانَ سَبَبًا لِقِيَامِ الحَنَابِلَةِ بالرَّدِّ عَلَيْهِم، ودَحْضِ شُبَهِهِم.

ومَهْمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ مَوَاقِفَ الحَنَابِلَةِ في قِيَامِهِم بشَعِيْرَةِ الأمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَلَنْ نَأتِ على جَمِيْعِ أخْبَارِهِم، بَلْ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا يُعْتَبَرُ جُزْءًا مِنْ تَارِيْخِهِم المُشَرِّفِ، مِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ السَّادَةُ الحَنَابِلَةُ عَنْ غَيْرِهِم، واللهُ تَعَالى هُوَ المُوَفِّقُ.

❋ ❋ ❋

تَاسِعًا: الاتِّبَاعُ للسَّلَفِ، ومُنَاهَضَةُ أَهْلِ البِدَعِ.

لا يَخْفَى مَا بَيْنَ الاتِّبَاعِ للسَّلَفِ والمُنَاهَضَةِ لأَهْلِ البِدَعِ مِنَ التَّلازُمِ والتَّوافُقِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَمْسِكًا بِمَنْهَجِ السَّلَفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، دُوْنَ أَنْ يَذُبَّ البِدَعَ عَنْ دَيْنِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بأَقْوَالِهِ وأَفْعَالِه.

فالمَنْهَجُ الصَّحِيْحُ القَوِيْمُ الَّذِي يَسْتَقِيْمُ عَلَيْهِ دِيْنُ المُسْلِمِ الصَّادِقِ، إِنَّمَا يَنْهَضُ على رُكْنَيْنِ: رُكْنِ القِيَامِ بشَأْنِ السُّنَّةِ عِلْمًا وعَمَلًا، ورُكْنِ المُنَاهَضَةِ للبِدَعِ في الاعْتِقَادِ والعَمَلِ وإِنْكَارِهَا، والتَّشْدِيْدِ على أَهْلِهَا، والتَّحْذِيْرِ مِنْهُم.

وإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ شَأْنُ البِدَعِ في المِيْزَانِ الشَّرعِي، فَمَا هُوَ مَوْقِفُ الحَنَابِلَةِ القَولي والفِعْلي مِنَ ذَلِك؟

لا مِرْيَةَ في أَنَّ الحَنَابِلَةَ كَانُوا تَبَعًا لإِمَامِهِم في هَذَا الشَّأْنِ، فَقَدْ كَانَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ زِيْنَةَ بَغْدَادَ، ومَنَارَتَهَا اللَّامِعَةَ في الاسْتِمْسَاكِ بالسُّنَّةِ، ومُوَاجَهَةِ البِدَعَ الَّتِي كَانَتْ مَدِيْنَةُ السَّلامِ مَرْتَعًا لَهَا، ومَسْرَحًا لنَشْرِهَا؛ حَيْثُ إِنَّ عَاصِمَةَ الخِلافَةِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهَا في اجْتِذَابِ الطُّلَّابِ، والزَّائِرِيْنَ لها مِنْ أَقَاصِي البُلْدَانِ وأَدَانِيْهَا، فَكَلامُ الإِمَامِ أَحْمَدَ في المُحَافَظَةِ على السُّنَّةِ والاقْتِدَاءِ بالسَّلَفَ الصَّالِحِ، وذَمِّ البِدَعِ والتَّنْفِيْرِ مِنْ أَهْلِهَا كَثِيْرٌ جِدًّا.

قَالَ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في «مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى» (٢٠/ ١٨٦): «وأهْلُ البِدَعِ في غَيْرِ الحَنْبَلِيَّةِ أكْثَرَ مِنْهُم في الحَنْبَلِيَّةِ بوُجُوْهٍ كَثِيْرَةٍ، لأنَّ نُصُوْصَ أحْمَدَ في تَفَاصِيْلِ السُّنَّةِ، ونَفْيِ البِدَعِ أكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ بكَثِيْرٍ».

وحَسْبُكَ مَا قَالَهُ ابنُ كَثِيْرٍ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١٧/ ٤٦٣): «ثُمَّ إنَّ مَلِكَ التَّتَرِ أرْسَلَ الشَّيْخَ بُرَاقًا الَّذِي قَدِمَ الشَّامَ فِيمَا تَقَدَّمَ إلى أهْلِ كِيلَانَ يُبْلِغُهُمْ عَنْهُ رِسَالَةً، فَقَتَلُوْهُ وأرَاحُوا النَّاسَ مِنْهُ، وبِلَادُهُم مَنْ أحْصَنِ البِلَادِ وأطْيَبِهَا، لا تُسْتَطَاعُ، وهُم أهْلُ سُنَّةٍ، وأكْثَرُهُم حَنَابِلَةٌ، لا يَسْتَطِيعُ مُبْتَدِعٌ أنْ يَسْكُنَ بَيْنَ أظْهُرِهِمْ».

ومِنْ أجْلِ ذَلِكَ ألَّفَ الإمَامُ أحْمَدُ كِتَابَ «الرَّدِّ على الزَّنَادِقَةِ والجَهمِيَّةِ»، وبَثَّ في رَسَائِلِهِ إلى أصْحَابِهِ نُصُوْصًا وَاضِحَةً في التَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ وتَرْكِ البِدْعَةِ، فَقَدْ قَالَ في رِسَالَتِهِ إلى عَبْدُوْسِ بنِ مَالِكٍ العَطَّارِ: «أُصُوْلُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، والاقْتِدَاءُ بِهِم، وتَرْكُ البِدَعِ، وكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلالَةٌ، وتَرْكُ الخُصُوْمَاتِ، وتَرْكُ الجُلُوْسِ مَعَ أصْحَابِ الأهْوَاءِ، وتَرْكُ المِرَاءِ والجِدَالِ والخُصُوْمَاتِ في الدِّيْنِ» انْتَهَى.

وقَالَ في رِسَالَتِهِ إلى مُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهَدٍ: «أوصِيْكُم ونَفْسِي بتَقْوَى اللهِ العَظِيْمِ، ولُزُوْمِ السُّنَّةِ، فَقَدْ عَلِمْتُم بِمَا حَلَّ بمَنْ خَالَفَهَا، ومَا جَاءَ

فِيمَنْ اتَّبَعَهَا، بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ لَيُدْخِلُ العَبْدَ الجَنَّةَ بالسُّنَّةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا**».

إلى أنْ قالَ: «ولا تُشَاوِرْ أحَدًا مِنْ أهْلِ البِدَعِ في دِيْنِكَ، ولا تُرَافِقْهُ في سَفَرِكَ». انْظُرْ: «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢٤١، ٣٤١).

ومِمَّا يَدُلُّ على ذَلِكَ، ويَشْهَدُ لَهُ: مَوْقِفُ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في مَسْألَةِ: «خَلْقِ القُرْآنِ»، الَّتِي أبْلى فِيْهَا بَلاءً حَسَنًا؛ حَيْثُ أظْهَرَ ونَصَرَ قَوْلَ أهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ لَهُم بإحْسَانٍ، وهُوَ القَوْلُ: «القُرْآنُ كَلامُ اللهِ، غَيْرُ مَخْلُوْقٍ»، وهَذِهِ المِحْنَةُ تُعْتَبَرُ مِنْ أشْهَرِ وأظْهَرِ مَنَاقِبِ الإمَامِ أحْمَدَ الَّتِي امْتَلأتْ بِهَا صَفَحَاتُ التَّارِيْخِ وكُتُبِ التَّراجِمِ وغَيْرِهَا، وهَذَا المَوْقِفُ يُعْتَبَرُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهَا الحَنَابِلَةُ عَنْ غَيْرِهِم، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

قُلْتُ: إذَا رَأيْتَ الرَّجُلَ يَذُمُّ جُمْهُوْرَ الحَنَابِلَةِ؛ فاعْلَمْ أنَّهُ يُرِيْدُ الطَّعْنَ في السُّنَّةِ وأهْلِهَا!

ومَا عَلِمْتُ أحَدًا نَصَبَ العِدَاءَ على جُمْهُوْرِ الحَنَابِلَةِ مُنْذُ ظُهُوْرِ «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» إلى يَوْمِنَا هَذَا: إلَّا كَانَ مُبْغِضًا للسُّنَّةِ وأهْلِهَا، بَلْ إخَالُهُ لا يَسْلَمُ مِنْ مُرَاكَنَةِ أهْلِ الأهْوَاءِ والبِدَعِ!

* * *

عَاشِرًا: قَرْنُ العِلْمِ بالعَمَلِ.

وهَذِهِ – واللهِ! – إنَّهَا مِنْ شَذَرَاتِ الخَصَائِصِ العَزِيْزَةِ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا أصْحَابُنَا الحَنابِلَةُ عَنْ غَيْرِهِم.

حَيْثُ بَاتَ عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِيْنَ قَدِيْمًا وحَدِيْثًا أنَّ الحَنَابِلَةَ: هُم مِنْ أكْثَرِ النَّاسِ تَمَسُّكًا بالسُّنَّةِ ظَاهِرًا وبَاطِنًا، كَمَا أنَّهُم مِنْ أكْثَرِ النَّاسِ تَأسِّيًا بالرَّسُوْلِ ﷺ في قَوْلِهِ وفِعْلِهِ وفي شَأنِهِ كُلِّهِ؛ لِذَا نَجَمَتْ عِنْدَهَا لَمْزُ بَعْضِ الجَاهِلِيْنَ: بأنَّ الحَنَابِلَةَ مُتَشَدِّدُوْنَ!

فإنْ أبَيْتَ إلَّا شَاهِدًا مِنْ خَبَرِ أصْحَابِنَا الحَنَابِلَةِ؛ فانْظُرْهُم: في إحْيَاءِ السُّنَنِ المَهْجُوْرَةِ، وإقَامَةِ الشَّعَائِرِ المأمُوْرَةِ!

وإنْ أبَيْتَ ذَلِكَ؛ فانْظُرْهُم: في فِعْلِ المَأمُوْرَاتِ، وتَتَبُّعِ المُسْتَحَبَّاتِ؛ حَتَّى إنَّكَ لتَظُنَّهُم عِنْدَ فِعْلِهِم للمُسْتَحَبَّاتِ: فَاعِلِيْنَ للوَاجِبَاتِ؛ لشِدَّةِ امْتِثَالِهِم، وسُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم!

بَلْ انْظُرْهُم: في تَرْكِ المَحْظُوْرَاتِ، والتَّجَافي عَنْ فِعْلِ المَكْرُوْهَاتِ؛ حَتَّى إنَّكَ لتَظُنَّهُم عِنْدَ تَرْكِهِم للمَكْرُوْهَاتِ: تَارِكِيْنَ للمُحَرَّمَاتِ؛ لشِدَّةِ خَوْفِهِم، وسُرْعَةِ اسْتِجَابَتِهِم!

فَلَيْتَ شِعْرِي! لَوْ سَألْتَ عَنْ صِفَاتِهِم زَمْنًا بَعْدَ زَمَنٍ، لوَجَدْتَّهُم أظْهَرَ النَّاسِ: في إعْفَاءِ لِحْيَةٍ، وتَقْصِيْرِ ثَوْبٍ، وحَفِّ شَارِبٍ، وغَضِّ طَرْفٍ، وعِفَّةِ لِسَانٍ... بَلْ لوَجَدْتَّهُم أظْهَرَ النَّاسِ: في أخذٍ للعَزِيْمَةِ،

وابْتِعَادٍ عَنْ خَوَارِمِ المُرُوءَةِ!

ومِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أنَّهُم في جُمْلَتِهِم: أهْلُ اعْتِقَادٍ صَحِيْحٍ، ومَنْهَجٍ صَرِيْحٍ، كَمَا أنَّهُم أكْثَرُ النَّاسِ: اتِّبَاعًا للسَّلَفِ، وتَعْظِيْمًا للأثَرِ، ومُجَانَبَةً للبِدْعَةِ، وهَجْرًا للمُبْتَدِعَةِ!

فَلا مَكَانَ لأهْلِ البِدَعِ بَيْنَهُم، ولا سَبِيْلَ لأهْلِ الأهْوَاءِ إلَيْهِم!

عَاشُوا عَنِ النَّاسِ في غُرْبَة، ورَضَوْا بالسُّنَّةِ صُحْبَة، واسْتَأْنَسُوا بالوِحْدَة، وعَاشَرُوا الأثَرَ وَحْدَه!

كَمَا أنَّ أكْثَرَهُم: رُهْبَانُ لَيْلٍ، وفُرْسَانُ نَهَارٍ، فاسْأَلْ عَنْهُم نُجُوْمَ اللَّيْلِ، ومَوَاطِنَ الجِهَادِ!

ومَعَ هَذَا؛ فَإنَّنَا لا نُقَلِّلُ قَدْرًا بأصْحَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، ومَا هَذَا قَصَدْنَاهُ، فنَعُوْذُ بالله أنْ نَكُوْنَ مِنَ الجَاهِلِيْنَ، لكِنَّنَا أرَدْنَا أنْ نَذْكُرَ طَرَفًا مِنَ أخْبَارِ الحَنَابِلَةِ، مِمَّا يَدُلُّ: على أنَّهُم مِنْ أظْهَرِ النَّاسِ امْتِثَالًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وأكْثَرِ المَذَاهِبِ فِيْمَا سَطَّرْنَاهُ، واللهُ المُوَفِّقُ.

وقَدْ كَتَبَ بَعْضُهُم إلى ابنِ عَقِيْلٍ الحَنْبليِّ أنْ يَصِفَ لَهُ أصْحَابَ الإمَامِ أحْمَدَ، فكَتَبَ إلَيْهِ يَقُوْلُ: «هُمْ قَوْمٌ خُشُنٌ تَقَلَّصَتْ أخْلاقُهُم عَنِ المُخَالَطَةِ، وغَلظَتْ طِبَاعُهُم عَنِ المُدَاخَلَةِ، وغَلُبَ عَلَيْهِم الجِدُّ، وقَلَّ عِنْدَهُم الهَزْلُ، وغَرُبَتْ نُفُوْسُهُم عَنْ ذُلِّ المُرَاءَاةِ، وفَزِعُوا عَنِ الآرَاءِ إلى الرِّوَايَاتِ، وتَمَسَّكُوا بالظَّاهِرِ تَحَرُّجًا عَنِ التَّأوِيْلِ، وغَلُبَتْ

عَلَيْهِم الأعْمَالُ الصَّالِحَةُ، فَلَم يُدَقِّقُوا في العُلوْمِ الغَامِضَة، بَلْ دَقَّقُوا في الوَرَعِ، وأَخَذُوا مَا ظَهَرَ مِنَ العُلُوْمِ، ومَا وَرَاءَ ذَلِكَ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، بِمَا فِيْهَا مِنْ خَشْيَةِ بَارِيْهَا ، ولم أَحْفَظْ على أَحَدِهِم مِنْهُم تَشْبِيْهًا، وإِنَّما غَلُبَتْ عَلَيْهِم الشَّنَاعَةُ لإِيْمَانِهِم بظَوَاهِرِ الآيِ والأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيْلٍ ولا إِنْكَارٍ، واللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لا أَعْتَقِدُ في الإِسْلامِ طَائِفَةً مُحِقَّةً خَالِيَةً مِنَ البِدَعِ سِوَى مَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيْقَ، والسَّلامُ» انْتَهى. انْظُرْ: «ذَيْلَ الطَّبَقَاتِ» (٢/ ٢١).

وقَالَ هِنْرِي لاوْست، وسَامِي الدَّهَّانُ في مُقَدِّمَتِهِمَا لـ«ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١١): «وسَلَكَ هَؤلاءِ الحَنَابِلَةُ مَسْلَكَهُ (أي: مَسْلَكَ الإِمَامِ أَحْمَدَ) في الزُّهْدِ والعِبَادَةِ... وقَدْ حَدَّثَنَا المُؤرِّخُوْنَ كابنِ الأَثِيْرِ وابنِ الجَوْزِي وابنِ كَثِيْرٍ وغَيْرِهِم عَمَّا كَانَ مِنْ نِضَالِ الحَنَابِلَةِ وجِدَالِهِم في سَبِيْلِ الأَمْرِ بالمَعْرُوْفِ والنَّهْي عَنِ المُنْكَرِ، يَسْتَوِي في ذَلِكَ الكَبِيْرُ والصَّغِيْرُ، والسُّلْطَانُ والعَامَّةُ، دَخَلُوا على الوُزَرَاءِ والمُلُوْكِ والخُلَفَاءِ يُنَبِّهُوْنَ ويَعْتَبُوْنُ ويَحْتَجُّوْنَ عَنْ إِثْمٍ ظَهَرَ، أو فَاحِشَةٍ اقْتُرِفَتْ؛ فَكَأَنَّهُم نَصَّبُوا أَنْفُسَهَم لِحِمَايَةِ الدِّيْنِ، ورِعَايَةِ الأَخْلاقِ، وتَقْوِيْمِ السُّلْطَانِ.

ولَعَلَّ هَذَا بَعْضُ الَّذِي أَثَارَ خُصُوْمَهُم؛ فَقَامُوا لإِسْكَاتِهِم عَنْ سَبِيْلِ السُّلْطَانِ والمَالِ، وهُمَا سِلاحَان مَاضِيَانِ، الحَنَابِلَةُ عَزْلٌ مِنْهُمَا؛ فَلا هُم يَقْبَلُوْنَ المَنَاصِبَ في الإِفْتَاءِ والقَضَاءِ، ولا هُم يَقْبَلُوْنَ المَالَ،

أو يَرْتَضُوْنَ جَمْعَ الثَّرْوَةِ، ولَعَلَّ هَذَا الَّذِي أثَارَ المُؤرِّخِيْنَ والكُتَّابَ في الغَضَبِ مِنْهُم، والتَّحَامُلِ عَلَيْهِم إرْضَاءً للسُّلْطَانِ طَوْرًا، وطَمَعًا في المَالِ طَوْرًا آخَرَ، أو حَرْبًا للمَذْهَبِ أحْيَانًا» انْتَهَى. انْظُرْ: مُقَدِّمَةَ «ذَيْلِ الطَّبَقَاتِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١١).

***

◻ دَمْعَةٌ على الحَنَابِلَةِ!

واحَنْبَلَاهُ! فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا مِنْ أحْوَالِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، فَهُو مِمَّا مَضَى خَبَرُهُ، وانْقَضَى أثَرُهُ إلَّا عِنْدَ بَقَايَا، مِمَّنْ آثَرُوا العُزْلَةَ، وجَانَبُوا الخُلْطَةَ، فَلا تَجِدُهُم إلَّا في انْفِرَادِ، ولا تَظْفَرُ بِهِم إلَّا في زَوَايَا البِلادِ، ولا سَكَنُوا القُصُوْرَ المُشَيَّدَةَ، ولا اشْتَغَلُوا بجَمْعِ الأمْوَالِ المُبَدَّدَةِ، فَآثَرُوا الآخِرَةَ على العَاجِلَةِ، والبَاقِيَةَ على الزَّائلَةِ!

ولا رَكَنُوا إلى أهْلِ الرِّئَاسَةِ، ولا آزَرُوا أهْلَ السِّيَاسَةِ، ولا اشْتَغَلُوا بمَدْحِ الأُمَرَاءِ، ولا بإطْرَاءِ الوُزَرَاءِ، ولا دَاهَنُوا في قَوْلِ الحَقِّ، ولا رَكَنُوا إلى رِضَا الخَلْقِ!

ولا طَاعُوا مَخْلُوْقًا في مَعْصِيَةٍ، ولا عَصَوْا خَالِقًا في عَلانِيَةٍ، ولا تَخَاذَلُوا عَنِ الإنْكَارِ باسْمِ الحِكْمَةِ، ولا دَاهَنُوا الفُسَّاقَ باسْمِ الدَّعْوَةِ، فِتِلْكَ آثَارُهُم نَقِيَّةٌ، وأخْلاقُهُم تَقِيَّةٌ، فمَنْ أرَادَ أنْ يَقِفَ على أطْلالِهِم: فَلَنْ يَظْفَرَ بِهِم إلَّا في كِتَابٍ، أو تَحْتَ تُرَابٍ، أُولَئِكَ الَّذِيْنَ أخَذُوا على

أنْفُسِهِم عَهْدَ التَّمَسُّكِ بمَنْهَجِ الإمَامِ أحْمَدَ: في مَنْهَجِهِ وسِيْرَتِهِ، وزُهْدِهِ ووَرَعِهِ، فلَهُمُ اللهُ، واللهُ وَليُّ المُتَّقِيْنَ!

❋ ❋ ❋

أمَّا أخْبَارُ بَعْضِ الحَنَابِلَةِ اليَوْمَ: فَشِيءٌ لا يُفْرَحُ بِهِ، وخَبَرٌ لا يُوْقَفُ عَلَيْهِ، وأمْرٌ لا يُنْظَرُ إلَيْهِ!

يَوْمَ تَزَيَّنَتْ لَهُمُ الدُّنْيَا، وتَشَرَّفَتْ لَهُمُ المَنَاصِبُ العُلْيَا، وبُذِلَتْ لَهُمُ القَنَاطِيْرُ المُقَنْطَرَةُ، وبُنِيَتْ لَهُمُ القُصُوْرُ المُعَمَّرَةُ، ورَكَنُوا إلى الأُمَرَاءِ، وجَانَبُوا الفُقَرَاءَ، وأحَبُّوا أهْلَ الجَاهِ، وجَامَلُوا في دِيْنِ اللهِ!

ومَعَ هَذَا وذَاكَ؛ فإنَّ اللهَ لم يَزَلْ يَغْرِسُ للحَنَابِلَةِ رِجَالًا صَادِقِيْنَ، وعُلَمَاءَ رَبَّانِيِّيْنَ، وفُقَهَاءَ مُجْتَهِدِيْنَ... والتَّارِيْخُ دِيْوَانٌ رَقِيْبٌ، وشَاهِدٌ قَرِيْبٌ!

ومِنْ بَقَايَا مَنْ أدْرَكْنَاهُم على الأمْرِ العَتِيْقِ، والعَهْدِ الحَنْبَليِّ: شَيْخُنَا عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ، وشَيْخُنَا مُحَمَّدٌ العُثَيْمِيْنُ، وشَيْخُنَا عَبْدُ اللهِ الجِبْرِيْنُ، وغَيْرُهُم.

وهُنَاكَ كَثِيْرٌ مِنَ المُمَيِّزَاتِ للمَذْهَبِ الحَنْبَلي، أعْرَضْنَا عَنْهَا خَشْيَةَ الإطَالَةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ.

❑ ❑ ❑

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الشُبَهُ حَوْلَ المَذْهَبِ الحَنْبَلي، والرَّدُّ عَلَيْهَا

مَا يَخْلُو مَذْهَبٌ مِنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مِن انْتِقَادَاتٍ وشُبُهَاتٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ شُبَهًا مَقْبَوْلَةً أو مَغْلَوْطَةً، لأجْلِ هَذَا فَقَدْ نَالَ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» شَيءٌ مِنْ ذِي الشُّبَهِ الَّتِي قِيْلَتْ حَوْلَهُ إلَّا أنَّها - ولله الحَمْدِ - قَلِيْلَةٌ بالنِّسْبَةِ لغَيْرِهِ مِنَ المَذَاهِبِ الأُخْرَى.

فهُنَاكَ شُبْهَتَانِ طَالَمَا دَنْدَنَ حَوْلَهَا بَعْضُ مَنْ لم يَنَالُوا نَصِيْبًا كَبِيْرًا مِنَ العِلْمِ، ورُبَّما لم يُحِيْطُوا بحَقِيْقَةِ أمْرِهَا، فعِنْدَهَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمُ الأمْرُ فَوَقَعُوا في القِيْلِ والقَالِ مِمَّا كَانَ «المَذْهَبُ الحَنْبَليُّ» مِنْهُ بَرِئٌ!

فدُوْنَكَ هَاتَيْنِ الشُّبْهَتَيْنِ، والرَّدَّ عَلَيْهِما باخْتِصَارٍ، كَمَا يَلي:

الشُّبْهَةُ الأُوْلى: أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مُحَدِّثٌ غَيْرُ فَقِيْهٍ!

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أنَّ الحَنَابِلَةَ قَلِيْلُو الأتْبَاعِ!

***

▫ **أمَّا الشُّبْهَةُ الأولى**: وهِيَ دَعْوَى أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ مُحَدِّثٌ غَيْرُ فَقِيْهٍ.

لَقَدَ جَنَحَ الإمَامُ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠) إلى كَوْنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ مُحَدِّثًا غَيْرَ فَقِيْهٍ.

لِذَا لم يَعْتَبِرْ ابنُ جَرِيْرٍ «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» في الخِلافِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ، ولم يَذْكُرْهُ في كِتَابِهِ «اخْتِلافِ الفُقَهَاءِ»، وكَانَ يَقُوْلُ: «إنَّمَا هُوَ رَجلُ حَدِيْثٍ، لا رَجُلُ فِقْهٍ»، وامْتُحِنَ لذَلِكَ!

وقَدْ أهْمَلَ مَذْهَبَهُ أيْضًا آخَرُوْنَ مِمَّنْ صَنَّفُوا في الخِلافِيَّاتِ: كالطَّحَاوِي، والدَّبُوسِي، والنَّسَفِي في «مَنْظُوْمَتِهِ»، والعَلاءِ السَّمْرَقَنْدِي، والفَرَاهِي الحَنَفِيِّ في مَنْظُوْمَتِهِ «ذَاتِ العِقْدَيْنِ»، وهَؤلاءِ كُلُّهُم أحْنَافٌ!

وكَذَلِكَ لم يَذْكُرْهُ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ إبْرَاهِيْمَ الأُصَيْلي المَالِكيُّ في كِتَابِهِ «الدَّلائِلِ»، وأبو حَامِدٍ الغَزَاليُّ في «الوَجِيْزِ».

ولم يَذْكُرْهُ أيْضًا ابنُ قُتَيْبَةَ في «المَعَارِفِ»، وذَكَرَهُ المَقْدِسِيُّ في«أحْسَنِ التَّقَاسِيْمِ» في أصْحَابِ الحَدِيْثِ فَقَط، مَعَ ذِكْرِهِ: دَاوُدَ الظَّاهِرِيَّ في الفُقَهَاءِ، كَمَا لم يَذْكُرْهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في كِتَابِهِ «الانْتِقَاءِ»!

ودَعْوَى أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ مُحَدِّثٌ ولَيْسَ فَقِيْهًا أثَارَتْ كَلامًا حَوْلَ فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ ومَذْهَبِهِ، مِمَّا جَعَلَ بَعْضَ العُلَمَاءِ يَضَعُهُ دُوْنَ الإمَامَةِ في الفِقْهِ، ولا يَذْكُرُ مَذْهَبَهُ ورَأيَهُ ضِمْنَ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ.

وقَدْ نُقِلَ عَنِ القَاضِي عِيَاضٍ أنَّهُ قَالَ في «المَدَارِكِ» (١/ ٨٦) عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ: «إنَّهُ دُوْنَ الإمَامَةِ في الفِقْهِ وجَوْدَةِ النَّظَرِ في مَأخَذِهِ»!

ومَعَ هَذَا؛ فَقَدِ اعْتَبَرَ كَثِيْرٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ: الإمَامَ أحْمَدَ فَقِيْهًا، بَلْ إمَامًا في الفِقْهِ.

فمِنْ هَؤلاءِ: الإمَامُ الشَّافِعِيُّ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَاني، وأبو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ، وأبو ثَوْرٍ، وعَبْدُ الله بنُ المَدِيْنِي، والتِّرْمِذِيُّ في «جَامِعِهِ»، والنَّسَائِيُّ، وأبو دَاوُدَ السِّجِتْنَانيُّ، والبَغَوِيُّ، وابنُ وَارَةَ، وصَالِحُ بنُ مُحَمَّدٍ جَزَرَةَ، والبُوْشَنْجِيُّ، وأبو زُرْعَةَ، وإبْرَاهِيْمُ بنُ خَالِدٍ، وإسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه[1]، ويَحْيى بنُ آدَمَ، وإبْرَاهِيْمُ الحَرْبيُّ، وأبو عَبْدِ الله المَرْوَزِيُّ في كِتَابِهِ «اخْتِلافِ العُلَمَاءِ»، وأبو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، والعِجْليُّ، ويَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، والشِّيْرَازِيُّ في «طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ»، وغَيْرُهُم كَثِيْرٌ يَصِلُوْنَ إلى مَائَةٍ ونَيِّفٍ وعِشْرِيْنَ عَالِمًا، كَمَا ذَكَرَهُ ابنُ أبي يَعْلى في «الطَّبَقَاتِ»، فَهَؤلاءِ هُم أئِمَّةُ الدِّيْنِ وأعْلامُهُ، وأعْيَانُ البُلْدَانِ، وأئَمَّةُ الزَّمَانِ؛ فَإنْ لم يَكُوْنُوا! فمَنْ؟

وحَسْبُكَ مَا قَالَهُ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللهُ

(١) قُلْتُ: «رَاهَوَيْه» لَهُ ضَبْطَانِ: بفَتْحِ الهَاءِ، والوَاوِ، وسُكُوْنِ اليَاءِ، ثُمَّ هَاءٌ، ويُقَالُ: «رَاهُوْيَه»: بضَمِّ الهَاءِ، مَعَ إسْكَانِ الوَاوِ، وفَتْحِ اليَاءِ، ويَجْرِي هَذَانَ الوَجْهَانِ في كُلِّ نَظَائِرِهِ: كسِيْبَوَيْه، ونَفْطَوَيْه، فَالأوَّلُ مَذْهَبُ النَّحوِيِّيْنَ وأهْلِ الأدَبِ، والثَّانى مَذْهَبُ المُحَدِّثِيْنَ، والأوَّلُ أشْهَرُ، واللهُ أعْلَمُ.

تَعالى، وهُوَ مَا ذَكَرَهُ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أحْمَدُ إمَامٌ في ثَمَانِ خِصَالٍ: إمَامٌ في الحَدِيْثِ، إمَامٌ في الفِقْهِ، إمَامٌ في اللُّغَةِ، إمَامٌ في القُرْآنِ، إمَامٌ في الفَقْرِ، إمَامٌ في الزُّهْدِ، إمَامٌ في الوَرَعِ، إمَامٌ في السُّنَّةِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» لابنِ أبي يَعْلى (١/ ٥).

وقَالَ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانيُّ: «مَا رَأيْتُ أحَدًا أفْقَهَ، ولا أوْرَعَ مِنْ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: قَالَ هَذَا، وقَدْ رَأى مِثْلَ الثَّوْرِي، ومَالِكٍ، وابنِ جُرَيْجٍ». انْظُرْ: «السِّيَرَ» (١١/ ١٩٥).

ومَهْمَا قِيْلَ؛ فَإنَّ الخِلافَ المَذْكُوْرَ قَدْ انْدَثَرَ، ولم يَعُدْ لَهُ قَائِلٌ فِيْمَا نَعْلَمُ؛ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ بَعْدَئِذٍ كُتُبُ فُقَهَاءِ الإسْلامِ بِعَامَّةٍ على اعْتِبَارِ الإمَامِ أحْمَدَ فَقِيْهًا، دُوْنَ نِزَاعٍ!

هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أنَّ أكْثَرَ مَنْ ظَنَّ بالإمَامِ أحْمَدَ أنَّهُ لَيْسَ فَقِيْهًا: هُم مِنَ الأحْنَافِ، وهَذَا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا بأنَّ السَّبَبَ وَرَاءَ ذَلِكَ، هُوَ مَا أُثِرَ واشْتُهِرَ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ أنَّهُ كَانَ كَثِيْرًا مَا يَذُمُّ أهْلَ الرَّأيِ، فلَعَلَّ هَذَا كَانَ سَبَبًا عِنْدَ أهْلِ الرَّأيِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ثُمَّ؛ إذَا قَصَدَ المُتَعَصِّبَةُ بمَقَالَتِهِم: «لَيْسَ فَقِيْهًا»، أيْ: لَيْسَ مِنْ أهْلِ فِقْهِ الرَّأيِ الَّذِي يُبْنَ على دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ؛ فَنَعَم، وهِيَ مَنْقَبَةٌ لَهُ، ولأصْحَابِهِ.

وإنْ أُرِيْدَ أنَّهُ غَيْرُ فَقِيْهٍ، أيْ: لَيْسَ مِنْ أهْلِ فِقْهِ الدَّلِيْلِ، فَهَذَا مِنْ

جُحُوْدِ المَحْسُوْسِ، ونُكْرَانِ المَلْمُوْسِ!

وأيَّا كَانَ الأمْرُ؛ فَقَدْ حَمَلَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مَقَالَةَ الإمَامِ ابنِ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، في قَوْلِهِ: «أحْمَدُ لَيْسَ فَقِيْهًا» على أنَّهُ أرَادَ بِهِ: فَقِيْهًا لَيْسَ لَهُ أتْبَاعٌ، فَكُوْنُهُ نَفَى عَنْهُ الأتْبَاعَ لا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفيُ إمَامَةِ الفِقْهِ، لأنَّ إمَامَةَ أحْمَدَ في الفِقْهِ قَدْ شَهِدَ بِهَا مَنْ هُوَ أجَلُّ وأعْلَمُ مِنْ ابنِ جَرِيْرٍ، أقْصِدُ بِهِم: الإمَامَ الشَّافِعِيَّ، والصَّنْعَانِيَّ وغَيْرَهُما مِمَّنْ ذَكَرْنَا لَكَ بَعْضَ أسْمَائِهِم.

ويَشْهَدُ لِهَذا الاعْتِذَارِ عَنِ ابنِ جَرِيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ، هُوَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ وذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ: «أمَّا أحْمَدُ؛ فَلا يُعَدُّ خِلافُهُ»، فَقَالُوا لَهُ: فَقَدْ ذَكَرَهُ العُلَمَاءُ في الاخْتِلافِ! فَقَالَ: «مَا رَأيْتُهُ رُوِيَ عَنْهُ، ولا رَأيْتُ لَهُ أصْحَابًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِم»، أيْ: يُعَوَّلُ عَلَيْهِم في الفِقْهِ!

وهَذَا الكَلامُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ يَدُلُّ على أنَّهُ قَالَهُ، ومَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ لم يَظْهَرْ ويَنْتَشِرْ وَقْتَئِذٍ، فَابْنُ جَرِيْرٍ وُلِد سَنَةَ (٢٢٤)، في حَيَاةِ الإمَامِ أحْمَدَ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابنُ جَرِيْرٍ سَنَةَ (٣١٠)، ومَذْهَبُ الإمَامِ أحْمَدَ لم يَتَكَوَّنْ إقْرَاءُ فُرُوْعِهِ في هَذِهِ الفَتْرَةِ، فَكَانَ في طَوْرِ رِوَايَةِ تَلامِذَتِهِ لَهُ، وجَمْعِ الخَلَّالِ لَهُ المُتَوَفِّي سَنَةَ (٣١١)، أيْ: بَعْدَ ابنِ جَرِيْرٍ بعَامٍ وَاحِدٍ، وأوَّلُ مُخْتَصَرٍ في الفِقْهِ الحَنْبَليِّ كَانَ مِنْ تَألِيْفِ الخِرَقِيِّ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٤)، فَصَارَ بَدْءُ إقْرَائِهِ في الكَتَاتِيْبِ،

كَمَا في تَلَقُّنِ القَاضِي أبي يَعْلى لَهُ.

وعلى يَدِ أبي يَعْلى المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)، الَّذِي تَوَلَّى القَضَاءَ، وشَيْخِهِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣)، بَدَأَ ظُهُوْرُ المَذْهَبِ الحَنْبَلي، وتَكَوُّنُهُ، وتَكَاثُرُ أتْبَاعِهِ، والاشْتِغَالُ في تَهْذِيْبِهِ وتَدْوِيْنِ المُتُوْنِ والأُصُوْلِ، وكُلُّ هَذَا بَعْدَ وَفَاةِ الإمَامِ ابنِ جَرِيْرٍ بزَمَنٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَرَحِمَ اللهُ ابنَ جَرِيْرٍ مَا أضَرَّهُ حِيْنَمَا قَالَ: «أمَّا أحْمَدُ؛ فَلا يُعَدُّ خِلافُهُ»، ثُمَّ قَولُهُ: «مَا رَأيْتُهُ رُوِيَ عَنْهُ، ولا رَأيْتُ لَهُ أصْحَابًا يُعَوَّلُ عَلَيْهِم»؛ حَيْثُ ذَكَرَ مُرَادَهُ مِمَّا قَالَ، أيْ: أنَّهُ لَيْسَ لَهُ أصْحَابٌ يَنْقُلُوْنَ فِقْهَهُ، لا أنَّهُ لَيْسَ فَقِيْهًا!

❊ ❊ ❊

□ هَذِهِ خُلاصَةُ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَمَا دَوَافِعُهَا وأسْبَابُهَا؟

والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يَتَلَخَّصُ في أُمُوْرٍ:

الأمْرُ الأوَّلُ: المَعْرُوْفُ أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اتَّجَهَ أوَّلَ حَيَاتِهِ لِدِرَاسَةِ الفِقْهِ، وتَتَلْمَذَ على الإمَامِ أبي يُوسُفَ، تَلْمِيْذِ أبي حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، ولم تُعْجِبْهُ؛ لأنَّهَا تَتَعَلَّقُ تَعَلُّقًا كَبِيْرًا بالرَّأيِ.

وبَعْدَ انْقِطَاعِهِ عَنْهَا اتَّجَهَ إلى الحَدِيْثِ والمُحَدِّثِيْنَ، والْتَقَى بهُشَيْمِ بنِ بَشِيْرٍ الوَاسِطِيِّ، ثُمَّ تَابَعَ لِقَاءَاتِهُ بالمُحَدِّثِيْنَ، بَلْ إنَّ الرِّوَايَاتِ تَنْقُلُ:

أَنَّهُ لم يَلْتَفِتْ إلى المَسَائِلِ الَّتِي حَفِظَهَا مِنَ الإِمَامِ أبي يُوْسُفَ أَوَّلًا، بَلْ أَفْرَغَ جُهْدَهُ في حِفْظِ الحَدِيْثِ والآثَارِ، وقَضَى جُلَّ حَيَاتِهِ في جَمْعِهَا، ومُتَابَعَتِهَا، والاعْتِمَادِ عَلَيْهَا، والبُعْدِ عَنِ الرَّأيِ، وتَتَبُّعِ الأَثْرِ مَا وَجَدَ إلى ذَلِكَ سَبِيْلًا.

***

الأَمْرُ الثَّاني: ارْتِبَاطُهُ بالحَدِيْثِ والمُحَدِّثِيْنَ أَضْفَى عَلَيْهِ رَحِمَهُ اللهُ صِفَةَ المُحَدِّثِ أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ صِفَةٍ أُخْرَى.

وذَمُّهُ للرَّأيِ والتَّأوِيْلِ، وذَمُّهُ لِمَنْ يَعْتَمِدُ على أَقْوَالِ الرِّجَالِ وتَفْرِيْعَاتِهِم مَعَ إِمْكَانِهِ أَخْذُ الحَقِّ مِنْ مَصْدَرِهِ الأَسَاسِي أَبْعَدَهُ - في زَعْمِ مَنْ قَالَ بأَنَّهُ لَيْسَ فَقِيْهًا - عَنْ صِفَةِ الفِقْهِ والرَّأيِ.

فَقَدْ ذَكَرَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ في الفَصْلِ الَّذِي عَقَدَهُ لتَرْجِيْحِ مَذْهَبِ مَالِكٍ على غَيْرِهِ، ووُجُوْبِ تَقْلِيْدِ المَذَاهِبِ واتِّبَاعِهَا، وتَكَلَّمَ عَنْ أَصْحَابِهَا، وبَيَّنَ مَيْزَةَ كُلٍّ مِنْهَا، وقَالَ عَنْ أَحْمَدَ، ودَاوُدَ: كَمَا أَنَّ أَحْمَدَ ودَاوُدَ مِنَ العَارِفِيْنَ بعِلْمِ الحَدِيْثِ، ولا تُنْكَرُ إِمَامَةُ أَحْمَدَ مِنْهُمَا فِيْهِ، لكَنْ لا تُسَلَّمُ لَهُمَا الإِمَامَةُ في الفِقْهِ، ولا جَوْدَةُ النَّظَرِ في مَأخَذِهِ، ولم يَتَكَلَّمَا في نَوَازِلَ كَثِيْرَةٍ كَلامَ غَيْرِهِمَا، ومَيْلِهِمَا مَعَ المَفْهُوْمِ مِنَ الحَدِيْثِ.

***

الأَمْرُ الثَّالِثُ: ثَبَتَ عَنْهُ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنْ أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ شَيْئًا، وخَاصَّةً في مَسَائِلِهِ وفَتَاوَاهُ، وهَذَا وَارِدٌ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ في تَرْجَمَتِهِ، وفِيْمَا كُتِبَ عَنْهُ.

بَلْ قَدْ صَرَّحَ في بَعْضِ المُنَاسَبَاتِ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَحَدَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُ عَنْهُ بالمَسَائِلِ الَّتِي أَفْتَى فِيْهَا، ويَنْشُرُهَا في خُرَاسَانَ، جَمَعَ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وقَالَ: أُشْهِدُكُم أَنِّي رَجَعْتُ عَنْهَا، وكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ كَلامُهُ دِيْنًا وشَرْعًا.

* * *

الأَمْرُ الرَّابِعُ: وثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ لم يُصَنِّفْ، أو يُدَوِّنْ شَيْئًا كَبِيْرًا في الفِقْهِ، ولا في أُصُوْلِهِ، مَعَ أَنَّهُ في عَصْرٍ ازْدَهَرَ فِيْهِ التَّأْلِيْفُ، ودُوِّنَتْ فِيْهِ العُلُوْمُ، وأُسِّسَتْ فِيْهِ المَذَاهِبُ، وجُلُّ مَا أُلِّفَ في مَذْهَبِهِ، إنَّمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ أَصْحَابِهِ الَّذِيْنَ جَاؤوا مِنْ بَعْدِهِ.

فَهَذِهِ الأُمُوْرُ وغَيْرُهَا قَدْ تَكُوْنُ هِيَ الَّتِي دَعَتِ ابنَ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيَّ رَحِمَهُ اللهُ وغَيْرَهُ إلى اعْتِبَارِ أَحْمَدَ مُحَدِّثًا، ولَيْسَ فَقِيْهًا.

ونَحْنُ هُنَا نُوْرِدُ مِنَ الأَدِلَّةِ والشَّوَاهِدِ مَا يُثْبِتُ أَنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ مِنْ أَعْظَمِ الفُقَهَاءِ، ومِنْ أَقْوَاهُم في الاسْتِنْبَاطِ والاجْتِهَادِ، وأَنَّ مَذْهَبَهُ بَنَاهُ على الدَّلِيْلِ والاجْتِهَادِ، خِلافًا لِمَا ظَنَّهُ ابنُ خَلْدُوْنٍ رَحِمَهُ اللهُ، حَيْثُ قَالَ في «مُقَدِّمَتِهِ» (٢/ ٥٤٤): «فَأَمَّا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فمُقَلِّدُوْهُ

قَلِيْلٌ لبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ، وأصَالَتِهِ في مُعَاضَدَةِ الرِّوَايَةِ والأخْبَارِ بَعْضِها بِبَعْضٍ».

وقِلَّةُ أتْبَاعِ المَذْهَبِ لَيْسَ مِقْيَاسًا في كَوْنِ المَذْهَبِ قَرِيْبًا مِنَ الاجْتِهَادِ أو بَعِيْدًا عَنْهُ، فانْتِشَارُ المَذَاهِبُ وكَثْرَةُ أتْبَاعِهَا لَهُمَا أسْبَابٌ وظُرُوْفٌ ودَوَاعٍ كَثِيْرَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

* * *

□ وهَذِهِ بَعْضُ الرُّدُوْدِ العِلْمِيَّةِ على أنَّ الأُمُوْرَ السَّابِقَةَ لَيْسَتْ دَاعِيَةً إلى اعْتِبَارِ الإمَامِ أحْمَدَ مُحَدِّثًا، ولَيْسَ فَقِيْهًا، كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُهُم، وفِيْهَا أدِلَّةٌ وشَوَاهِدُ تَارِيْخِيَّةٌ على إثْبَاتِ فِقْهِ الإمَامِ أحْمَدَ، وحُسْنِ اسْتِنْبَاطِهِ:

أوَّلًا: لا يُمَارِي أحَدٌ في تَفَوُّقِ الإمَامِ أحْمَدَ في الحَدِيْثِ والآثَارِ، وقَدْ عُلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ أنَّ الفِقْهَ مُتَوَقِّفٌ على العِلْمِ بالحَدِيْثِ والأثَرِ، وعَلَيْهِ فمَنْ كَانَ مُحَدِّثًا كَانَ فَقِيْهًا ولا بُدَّ، لاسِيَّما إذَا كَانَ المُحَدِّثُ إمَامًا في القُرْآنِ واللُّغَةِ والتَّفْسِيْرِ وأُصُوْلِ الفِقْهِ، وغَيْرِهَا مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ، وحَسْبُكَ بإمَامَةِ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في هَذِهِ العُلُوْمِ كُلِّهَا، وهُوَ مَا شَهِدَ بِهِ أهْلُ العِلْمِ عَنْ أحْمَدَ، وعلى رَأسِهِم الإمَامُ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ ؛ حَيْثُ شَهِدَ لإمَامِنَا بالإمَامَةِ في كَثِيْرٍ مِنْ عُلُوْمِ الشَّرِيْعَةِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

لأجْلِ هَذَا؛ فَإِنَّ وُجُوْدَ النُّصُوْصِ وأقْوَالِ السَّلَفِ لَدَى الإمَامِ أحْمَدَ أغْنَاهُ عَنِ القَوْلِ في كَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ بالرَّأيِ المُجَرَّدِ، وتَطَرُّقُ الخَطَإِ إلى الرَّأيِ المُجَرَّدِ أكْثَرُ وأقْوَى مِنْ تَطَرُّقِهِ إلى المَنْقُوْلِ، وكَمْ مَنْ سَلَفِ الأُمَّةِ وعُلَمَائِهَا مُنْذُ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ مَنْ جَعَلَ الحَدِيْثَ أصْلَ فَتْوَاهُ، ومَعَ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ أعْظَمِ الفُقَهَاءِ دُوْنَ نِزَاعٍ.

والإمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّنْ اعْتَنَى بالنُّصُوْصِ والآثَارِ واهْتَمَّ بِهَا، وبَنَى فِقْهَهُ عَلَيْهَا.

والأُمَّةُ كُلُّهَا مُتَّفِقَةٌ على أنَّ خَيْرَ مَنَاهِجِ القُرُوْنِ في الاسْتِنْبَاطِ هُوَ مَنْهَجُ صَحَابَةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحْسَانٍ، وهُوَ مِنَ الأُصُوْلِ الَّتِي بَنَى الإمَامُ أحْمَدُ عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ.

والرُّجُوْعُ إلى أصْلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وأقْوَالِ الصَّحَابَةِ، والاعْتِصَامُ بذَلِكَ آمَنُ مَزَلَّةً مِنَ الانْسِيَاقِ وَرَاءَ الرَّأيِ!

والخُلاصَةُ: أنَّ الإمَامَ أحْمَدَ: إمَامٌ في الحَدِيْثِ، وقَدِ اتُّفِقَ على هَذَا، ولكِنَّ إمَامَتَهُ فِيْهِ لا تُنْفِي عَنْهُ صِفَةَ الفِقْهِ، بَلْ فِقْهُهُ فِقْهُ أثَرٍ وسُنَّةٍ، وهَذَا مِمَّا امْتَازَ بِهَا مَذْهَبُهُ، وظَهَرَتْ في أُصُوْلِهِ.

ثَانِيًا: ذَمُّ الإمَامِ أحْمَدَ للرَّأيِ، ولتَقْلِيْدِ الرِّجَالِ، مَحْمُوْلٌ على مُعَارَضَةِ النُّصُوْصِ بذَلِكَ، وذَلِكَ لا يَخُصُّهُ وَحْدَهُ، بَلْ أئِمَّةُ المَذَاهِبِ المُعْتَبَرَةِ كُلُّهُم يَنْهَوْنَ عَنْ تَقْلِيْدِهِم، ويُوْجِبُوْنَ عِنْدَ ظُهُوْرِ الحُجَّةِ مِنْ

قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أنْ يُضْرَبَ بِقَوْلِهِم عُرْضَ الحَائِطِ.

ثَالِثًا: نَهْيُهُ لأصْحَابِهِ عَنْ أنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ مَسَائِلَهُ، وفَتَاوَاهُ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ عَنْهُ، ومَا هَذَا مِنْهُ إلَّا خَوْفًا عَلَيْهِم مِنِ انْشِغَالِهِم بِكَلامِهِ وأقْوَالِهِ عَنْ كَلامِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وصَحَابَتِهِ، لأنَّهُ رَأى بَعْضَ النَّاسِ صَرَفَتْهُم خِلافَاتُ المَذَاهِبِ، وتَقْلِيْدُ الرِّجَالِ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَقِّ مِنْ مَصْدَرِهِ، وعَنِ النَّظَرِ في سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وهُوَ يَرَى أنَّ مَرْتَبَةَ الرَّأيِ تَأتي بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وعِنْدَ الضُّرُوْرَةِ.

ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ آخِرَ حَيَاتِهِ أنَّهُ أجَازَ لأصْحَابِهِ أنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، بَعْدَ أنْ خَبَرَ أحَادِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ووَثِقَ بِمَا يَقُوْلُهُ، ويُفْتِي بِهِ.

❐ وهَذِهِ بَعْضُ مُحَاوَلاتِ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ في طَلَبِ واسْتِبَاحَةِ الكِتَابَةِ عَنْهُ، فَكَانَ مِنْهَا:

مَا حَدَثَ مِنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عَبْدِ الحَمِيْدِ المَيْمُونيِّ، وهُوَ مِنْ أجَلِّ أصْحَابِ الإمَامِ أحْمَدَ، ومِنْ أكْثَرِهِم مُلازَمَةً لَهُ، وسُؤالًا ونَقْلًا لمَسَائِلِه، قَالَ عَنْ نَفْسِهِ فِيْمَا ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالِ: «صَحِبْتُ أبا عَبْدِ اللهِ على المُلازَمَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ ومِئَتَيْنِ إلى سَنَةِ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ».

وقَالَ أيْضًا: «سَألْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَنْ مَسَائِلَ، فَكَتَبْتُهَا، فَقَالَ: أيُّ شَيءٍ تَكْتُبُ يا أبا الحَسَنِ؟ فَلَوْلا الحَيَاءُ مِنْك، مَا تَرَكْتُكَ تَكْتُبُهَا، وإنَّهُ عَلَيَّ لشَدِيْدٌ، والحَدِيْثُ أحَبُّ إليَّ مِنْهَا، قُلْتُ: إنَّمَا تَطِيْبُ نَفْسِي في

الحَمْلِ عَنْكَ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ مُنْذُ مَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ لَزِمَ أَصْحَابَهُ قَوْمٌ، ثُمَّ لم يَزَلْ يَكُوْنُ للرَّجُلِ أَصْحَابٌ يَلْزَمُوْنَهُ، ويَكْتُبُوْنَ، قَالَ: مَنْ كَتَبَ؟ قُلْتُ: أبو هُرَيْرَةَ: وكَانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو يَكْتُبُ، ولم أَكْتُبْ، فحَفِظَ وضَيَّعْتُ، فقَالَ لِي، فَهَذَا الحَدِيْثُ، فقُلْتُ لَهُ: فَمَا المَسَائِلُ إِلَّا الحَدِيْثَ، ومِنَ الحَدِيْثِ تُشْتَقُّ»!

فهَذَا يَدُلُّ على أَنَّهُ أَخِيْرًا لم يُشَدِّدْ في الكِتَابَةِ عَنْهُ، وقَدْ قَالَ الخَلَّالُ: «إِنَّ عِنْدَ المَيْمُوْنِي مِنْ مَسَائِلِ أبي عَبْدِ اللهِ نَحْوُ سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» (١/ ٢١٣).

وغَيْرُهُ مِنَ الأَصْحَابِ كَتَبَ عَنْ أَحْمَدَ؛ حَتَّى لَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَكْتُبُ عَنْهُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ لِيُصَحِّحَ لَهُ إِنْ كَانَ فِيْهِ خَطَأٌ.

ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُوْرٍ الكُوْسَجَ - وهُوَ أَحَدُ الأَصْحَابِ الَّذِيْنَ نَقَلُوا عَنْ أَحْمَدَ - لَمَّا سَمِعَ أَنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ عَنْ بَعْضِ المَسَائِلِ الَّتِي كَتَبَهَا عَنْهُ، جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، وقَرَأَهَا عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ بنُ مُحَمَّدٍ: «سَمِعْتُ مُشَايخَنَا يَذْكُرُوْنَ أَنَّ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُوْرٍ بَلَغَهُ أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلَ رَجَعَ عَنْ تِلْكَ المَسَائِلِ الَّتِي عَلَّقَهَا عَنْهُ، قَالَ: فَجَمَعَ إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ تِلْكَ المَسَائِلَ في جِرَابٍ، وحَمَلَهَا على ظَهْرِهِ، وخَرَجَ رَاجِلًا إِلى بَغْدَادَ، وهِيَ على ظَهْرِهِ، وعَرَضَ خُطُوْطَ أَحْمَدَ عَلَيْهِ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ اسْتَفْتَاهُ فِيْهَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا ثَانِيًا، وأُعْجِبَ بذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ شَأْنِهِ». انْظُرْ: «الطَّبَقَاتِ» (١/ ١١٤).

وهُنَاكَ حَوَادِثُ كَثِيْرَةٌ عَنْ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُ اللهُ، مَذْكُوْرَةٌ في تَرَاجِمِهِم، ومَا كُتِبَ عَنْهُم.

رَابِعًا: كَوْنُهُ لم يُصَنِّفْ في الفِقْهِ، ولا في أُصُوْلِهِ، لَيْسَ سَبَبًا أَيْضًا في كَوْنِهِ غَيْرَ فَقِيْهٍ، فَقَدْ كَانَ يَكْرَهُ التَّصْنِيْفَ في ذَلِكَ، ولَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ مُصَنِّفِيْنَ، والمَذْهَبُ يَتَأَسَّسُ بطَرِيْقَةِ صَاحِبِهِ في الفَتَاوي والاسْتِنْبَاطِ، وقَدْ تَقَدَّمَتِ الإشَارَةُ إلى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِهِ دَوَّنُوا عَنْهُ «المَسَائِلَ» في حَيَاتِهِ، ومِنْهُم مَنِ اسْتَقْصَاهَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وكَانُوا يَتَنَاقَلُوْنَهَا بالسَّنَدِ المُتَّصِلِ، ويُطَبِّقُوْنَ فِيْهَا مَا يُطَبِّقُوْنَهُ في الحَدِيْثِ، مِنِ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ والثِّقَةِ والضَّبْطِ والحِفْظِ؛ حَتَّى تَصِلَ إلى الإمَامِ أَحْمَدَ، وكَوْنُ الإمَامِ لم يُصَنِّفْ في الفِقْهِ وأُصُوْلِهِ لا يُؤَثِّرُ على مَكَانَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، مَا دَامَتْ رِوَايَاتُهُ وأَقْوَالُهُ مَحْفُوْظَةً مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ النَّاسِ، ولم يَتَوَجَّهِ الإنْكَارُ إلَيْهَا، ولا الشَّكُّ فِيْهَا مِنْ أَحَدٍ.

قَالَ الشَّيْخ أبو زُهْرَةُ رَحِمَهُ اللهُ في «ابنِ حَنْبَلٍ»(١٧٨): «ومَهْمَا يُثَرْ مِنَ الغُبَارِ حَوْلَ المَرْوِيَّاتِ الفِقْهِيَّاتِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّ الأَجْيَالَ قَدْ تَوَارَثَتْ تِلْكَ المَجْمُوْعَةَ الفِقْهِيَّةَ المَنْسُوْبَةَ إلَيْهِ، وتَدَارَسَهَا النَّاسُ، وتَكَوَّنَ مِنْ مَجْمُوْعِهَا الفِقْهُ الحَنْبَليُّ، وضُبِطَتْ بقَوَاعِدَ جَامِعَةٍ، وتكَوَّنَ مِنْهَا مَنْطِقٌ فِقْهِيٌّ على حَدِّ تَعْبِيْرِ بَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ».

هَذَا إذَا عَلِمْنَا؛ أَنَّ للإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ كِتَابَاتٍ وأَجْوِبَةً في

الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ تَصْلُحُ أنْ تَكُوْنَ تَأْلِيْفًا في «أُصُوْلِ الفِقْهِ»، كَمَا سَيَأْتي لهَا ذِكْرٌ إنْ شَاءَ اللهُ.

* * *

□ **أمَّا الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ:** فَهِيَ قَوْلُهُم: إنَّ الحَنَابِلَةَ قَلِيْلُو الأتْبَاعِ!

لَقَدْ أُخِذَ على الحَنَابِلَةِ بأنَّهم قَلِيْلُو الأتْبَاعِ، وأنَّهُم لم يَحْظَوْا بِمَا حَظِيَ بِهِ غَيْرُهُم مِنْ كَثْرَةِ الانْتِشَارِ في الأمْصَارِ، وأنَّ سَحَائِبَهُم لم تَبُلَّ بِوَابِلِهَا إلَّا قِلًّا قَلِيْلًا مِنَ الأرَاضِي والدِّيَارِ، إذْ بَزَغَ النَّجْمُ الحَنْبَلِيُّ بَعْدَمَا مَلأتْ نُجُوْمُ غَيْرِهِ الآفَاقَ بِضِيَائِهَا.

ومِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابنُ خَلْدُوْنٍ رَحِمَهُ اللهُ في «مُقَدِّمَتِهِ»: «فَأمَّا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، فمُقَلِّدُوْهُ قَلِيْلٌ لبُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الاجْتِهَادِ، وأصَالَتِهِ في مُعَاضَدَةِ الرِّوَايَةِ والأخْبَارِ بَعْضِها بِبَعْضٍ».

قُلْتُ: لا شَكَّ أنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لا يَقِفُ عِنْدَهَا إلَّا مَنْ ظَنَّ أنَّ المَنَاقِبَ تَكُوْنُ بكَثْرَةِ الأتْبَاعِ والأشْيَاعِ!

ومَا عَلِمُوا: أنَّ قُوَّةَ المَذَاهِبِ وضَعْفَهَا إنَّمَا تَكُوْنُ بأئِمَّتِهَا وشُيُوْخِهَا المُجْتَهِدِيْنَ، وعُلَمَائِهَا العَامِلِيْنَ، لا بالسَّوَادِ الَّذِي لا يُقَدِّمُ شَيْئًا، ولا يُؤَخِّرُهُ في هَذَا المِضْمَارِ.

وصَدَقَ الشَّيْخُ أبو زُهْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ إذْ قَالَ في كِتَابِهِ «ابنِ حَنْبَلٍ» (٤٣١): «وكَانَ مِنَ المُخَرِّجِيْنَ، وأصْحَابِ الوُجُوْهِ مَنْ لا يُحصَوْنَ

في ذَلِكَ المَذْهَبِ الجَلِيْلِ، وكَانَ اللهُ عَوَّضَهُ عَنْ عَدَدِ العَوَامِ الَّذِيْنَ يَعْتَنِقُوْنَهُ بعَدَدٍ عَظِيْمٍ مِنَ العُلَمَاءِ ذَوِي القَدَمِ الرَّاسِخَةِ في البَحْثِ والاسْتِنْبَاطِ والتَّخْرِيْج».

وإذَا كَانَتْ العِبْرَةُ بالعُلَمَاءِ لا بالعَوَامِ، وبالأئِمَّةِ لا بالطَّغَامِ، فَإنَّ العَالِمَ الوَاحِدَ قَدْ يُقَاسُ بأُمَّةٍ، وذَلِكَ بِمَا يَبْذُلُهُ مِنَ الجُهُوْدِ العَظِيْمَةِ، وما يُقَدِّمُهُ للأمَّةِ مِنَ الأعْمَالِ الجَلِيْلَةِ الَّتِي تُخَلَّدُ مِنْ بَعْدِهِ، وتَتَوَارَثُهَا الأجْيَالُ، لا تَفْتَأ تَسْتَفِيْدُ مِنْهَا، مِمَّا لا يَسْتَطِيْعُهُ العَشَرَاتُ، فَهَذَا ابنُ حَزْمٍ لا يَكَادُ يُعْرَفُ المَذْهَبُ الظَّاهِرِيُّ إلَّا مِنْ خِلالِ كُتُبِهِ ومُصَنَّفَاتِهِ.

* * *

فالحَنَابِلَةُ إنْ قَلَّ عَدَدُهُم بالنَّظَرِ إلى غَيْرِهِم، فَقَدْ بُوْرِكَ في تِلْكَ القِلَّةِ؛ حَتَّى انْتَشَرَ عِلْمُهَا، وكَثُرَ المُسْتَفِيْدُ مِنْهَا، ونَهَلَ مِنْ مَعِيْنِهَا الصَّافي القَرِيْبُ والبَعِيْدُ، وصَارَتْ بذَلِكَ كَثْرَةً في المَعْنَى، كَمَا قَالَ القَائِلُ[(١)].

وفِيْهَا مُعَارَضَةٌ للامِيَّةِ السَّمَوْألِ ابنِ عَادِيَاء، والَّتِي مَطْلَعُهَا:

إذَا المَرْءُ لم يُدَنَّسْ مِنَ اللُّؤمِ عِرْضُهُ   فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيْهِ جَمِيْلُ

يَقُوْلُون لي:

قَدْ قَلَّ مَذْهَبُ أحْمَدٍ   وكُلُّ قَلِيْلٍ في الأنَامِ ضَئِيْلُ

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الأبْيَاتِ الشَّيْخُ أبو زُهْرَةَ في كِتَابِهِ «ابنِ حَنْبَلٍ» (٤٣١)، ولم يَنْسُبْهَا لأحَدٍ!

فَقُلْتُ لَهُم:

مَـهْـلًا غَـلِـطْـتُـم بِـزَعْـمِـكِـم ألـم تَعْلَمُوا أنَّ الـكِـرَامَ قَلِيْلُ
ومَـا ضَـرَّنَـا أنَّـا قَـلِـيْلٌ وجَـارُنَـا عَـزِيْـزٌ، وجَـارُ الأكْـثَـرِيْـنَ ذَلِيْلُ

***

وانْتِشَارُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» بَعْدَ القَرْنِ الرَّابِعِ خَارِجَ بَغْدَادَ يَدُلُّ على قُوَّتِهِ، وتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بالرِّضَا والقَبُوْلِ، وتَرْجِيْحُهُ على غَيْرِهِ عِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ العُلَمَاءِ، كُلُّ هَذَا يَدُلُّ على أنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى لَيْسَ لها اليَوْمَ مَكَانٌ في مِيْزَانِ النِّقَاشِ، هَذَا إذَا عَلِمْنَا أنَّ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ» مُؤخَّرًا قَدِ انْتَشَر انْتِشَارًا كَبِيْرًا، لاسِيَّما في الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ الَّتِي يَزِيْدُ أهْلُهَا الَّذِيْنَ هُم على المَذْهَبِ على ثَلاثِيْنَ مَلْيُوْنَ نَفْسٍ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

انْظُرْ: «المَدْخَلَ المُفَصَّلَ» لبَكْرٍ أبو زَيْدٍ (١/ ٣٥٦)، و«المَذْهَبَ الحَنْبَليّ» للتُّرْكِي (١/ ١٥٠).

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

❑ ❑ ❑

البَابُ الثَّامِنُ

مَعَالِمُ أُصُوْلِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

البَابُ الثَّامِنُ

مَعالِمُ أُصُوْلِ المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ

لَقَدْ أُخِذَتْ مُعْظَمُ الأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ للإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ اسْتِقْرَاءً مِنْ مَسَائِلِهِ، وأقْوَالِهِ، وفَتَاوِيْه، وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مَوْرِدًا لمَسْلَكِ أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ في اسْتِنْبَاطِ الفُرُوْعِ الفِقْهِيَّةِ، وقَدْ جَمَعَ أُصُوْلَ المَذْهَبِ ابنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ في «المَدْخَلِ» (١١٣)، وهِيَ في جُمْلَتِهَا شَرْحٌ وبيَانٌ لِمَا ذَكَرَهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «إعْلامِ المُوَقِّعِيْنَ» (١/ ٢٨)؛ حَيْثُ ذَكَرَ أُصُوْلَ مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ بِمَا لا مَزِيْدَ عَلَيْهِ.

فَدُوْنَكَ أُصُوْلَ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» بشَيءٍ مِنَ الاخْتِصَارِ:

أمَّا طَرِيقَةُ الإمَامِ فِي الفُتْيَا والأُصُوْلِ الفِقْهِيَّةِ: فَقَدْ كَانَتْ طَرِيْقَةَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإحْسَانٍ، لا يتعَدَّى طَرِيْقَتَهُم ولَا يَتَجَاوَزُهَا إلى غَيْرِهَا، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِيْمَا كَانَ عَلَيْهِ في تَقْرِيْرَاتِ مَسَائِلِ التَّوْحِيْدِ، والاعْتِقَادِ، والإيْمَانِ.

وحَيْثُ عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَم أنَّهُ قَدْ صَرَّحَ المُجْتَهِدُوْنَ مِنْ أهْلِ مَذْهَبِهِ التَّابِعِيْنَ لَهُ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ: أنَّ فَتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ مَبْنِيَّةٌ على خَمْسَةِ أُصُوْلٍ، كَمَا يَلي:

◘ الأَصْلُ الأَوَّلُ: النَّصُّ، أيْ: الكِتَابُ والسُّنَّةُ.

فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إذَا وَجَدَ النَّصَّ أفْتَى بِمُوْجِبِهِ، ولم يَلْتَفِتْ إلى غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ المُخَالِفُ صَحَابِيًّا، أو غَيْرَهُ.

ولِهَذَا لم يَلْتَفِتْ إلى خِلافِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المَبْتُوْتَةِ، لحَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، ولا إلى خِلَافِهِ في التَّيَمُّمِ للجُنُبِ، لحَدِيْثِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ المُصَرِّحِ بِصِحَّةِ تَيَمُّمِ الجُنُبِ.

وكَذَلِكَ لم يَلْتَفِتْ إلى قَوْلِ عَليٍّ، وعُثْمَانَ، وطَلحَةَ، وأبي أيُّوْبَ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في تَرْكِ الغُسْلِ مِنَ الإكْسَالِ لِصِحَّةِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنَّهَا فَعَلَتْهُ هِيَ ورَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلا، إلى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيْرٌ جِدًّا.

ولم يَكُنْ رَحِمَهُ اللهُ يُقَدِّمُ على الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ: عَمَلًا، ولا قَوْلًا، ولا رَأيًا، ولا قِيَاسًا، ولا قَوْلَ صَاحِبٍ، ولا قَوْلَ غَيْرِهِ.

ولم يَكُنْ أيْضًا يُقَدِّمُ الإجْمَاعَ المَظْنُوْنَ على الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ، أيْ: الإجْمَاعَ الَّذِي يُقَالُ عَنْهُ: عَدَمُ العِلْمِ بالمُخَالِفِ!

قَالَ الإمَامُ ابنُ القَيِّمِ، وغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الأُصُوْلِ: قَدْ كَذَّبَ أحْمَدُ مَنِ ادَّعَى هَذَا الإجْمَاعَ - أيْ: عَدَمَ العِلْمِ بالمُخَالِفِ -، ولم يَسُغْ تَقْدِيْمَهُ على الحَدِيْثِ الثَّابِتِ.

وكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ أيْضًا نَصَّ في رِسَالَتِهِ الجَدِيْدَةِ على أنَّ مَا لم

يُعْلَمْ فِيْهِ خِلافٌ لا يُقَالُ لَهُ إِجْمَاعٌ، ولَفْظُهُ: مَا لَا يُعْلَمُ فِيْهِ خِلافٌ، فَلَيْسَ إِجْمَاعًا.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنِ الإمَامِ أحْمَدَ سَمِعْتُ أبي يَقُوْلُ: «مَا يَدَّعِي فِيْهِ الرَّجُلُ الإجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ، ومَنِ ادَّعَى الإجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، مَا يُدْرِيْهِ، ولم يَنْتَهِ إلَيْهِ، فَلْيَقُلْ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشْرِ المرِيْسِيِّ، والأصَمِّ، ولكِنَّهُ يَقُوْلُ: لا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا، أو لم يَبْلُغْنِي!» انْتَهَى.

ونُصُوْصُ رَسُوْلِ اللهِ أجَلُّ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ، وسَائِرِ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ مِنْ أنْ يُقَدِّمُوا عَلَيْهَا إجْمَاعًا مَضْنُونًا بدَعْوَى عَدَمِ العِلْمِ بالمُخَالِفِ، ولَو سَاغَ تَقْدِيْمُهُ لتَعَطَّلَتِ النُّصُوْصُ، وسَاغَ لكُلِّ مَنْ لم يَعْلَمْ مُخَالِفًا في حُكْمِ مَسْألَةٍ أنْ يُقَدِّمَ جَهْلَهُ بالمُخَالِفِ على النُّصُوصِ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي أنْكَرَهُ الإمَامُ أحْمَدُ والشَّافِعِيُّ مِنْ دَعْوَى الإجْمَاعِ، أمَّا الإجْمَاعُ الثَّابِتُ فَهُوَ مَقْبُوْلٌ عِنْدَ أحْمَدَ وغَيْرِهِ مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، ولا يَرُدُّهُ إلَّا مُبْتَدِعٌ!

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ نَصٌّ في المَسْألَةِ عَدَلَ إلى الأصْلِ الثَّاني، الآتِي ذِكْرُهُ.

* * *

الأَصْلُ الثَّانِي: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ.

فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا وَجَدَ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ قَوْلًا لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لم يَتَجَاوَزْهُ إلى غَيْرِهِ، ولم يَقُلْ إِنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ، بَلْ مِنْ وَرَعِهِ فِي العِبَارَةِ يَقُوْلُ: لا أَعْلَمُ شَيْئًا يَدْفَعُهُ، أو نَحْوَ هَذَا.

وكَانَ إِذَا وَجَدَ هَذَا النَّوْعَ عَنِ الصَّحَابَةِ: لم يُقَدِّمْ عَلَيْهِ قَوْلًا، ولا عَمَلًا، ولا رَأْيًا، ولا قِيَاسًا، لأَجْلِ ذَلِكَ، فمَن تَأَمَّلَ فَتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ، وفَتَاوَى الصَّحَابَةِ رَأَى مُطَابَقَةً بَيْنَهُما، ورَأَى الجَمِيْعَ كَأَنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ مِشْكَاةٍ وَاحِدَةٍ.

حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا اخْتَلَفُوا على قَوْلَيْنِ جَاءَ عَنهُ فِي المَسْأَلَةِ: رِوايَتَانِ، وكَانَ تَحَرِّيْهِ لفَتَاوَى الصَّحَابَةِ كتَحَرِّي أَصْحَابِهِ لفَتَاوَاهُ ونُصُوْصِهِ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيُقَدِّمُ فَتَاوَاهُم على الحَدِيْثِ المُرْسَلِ والضَّعِيْفِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنُ هَانِئٍ في مَسَائِلِهِ، قُلْتُ لأَبي عَبْدِ الله: «حَدِيْثٌ عَنْ رَسُوْلِ الله مُرْسَلٌ بِرِجَالٍ ثَبْتٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أو حَدِيْثٌ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ مُتَّصِلٌ بِرِجَالٍ ثَبْتٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الله رَحِمَهُ اللهُ: عَنِ الصَّحَابَةِ أَعْجَبُ إِلَيَّ».

ومِنْ ثَمَّ صَارَتْ فَتَاوَاهُ رَحِمَهُ اللهُ: إِمَامًا وقُدْوَةً لأَهْلِ السُّنَّةِ على اخْتِلافِ طَبَقَاتِهِم؛ حَتَّى إِنَّ المُخَالِفِيْنَ لمَذْهَبِهِ في الاجْتِهَادِ، والمُقَلِّدِيْنَ لغَيْرِهِ لَيُعَظِّمُوْنَ نُصُوْصَهُ وفَتَاوَاهُ، ويَعْرِفُوْنَ لَهَا حَقَّهَا وقُرْبَهَا مِنَ

النُّصُوْصِ، وفتَاوِي الصَّحَابَةِ.

وهَذَا الأَصْلُ في حَقِيْقَتِهِ: هُوَ الإجْمَاعُ الأُصُوْلي الثَّابِتُ المُدَوَّنُ في كُتُبِ أُصُوْلِ الفِقْهِ.

لِذَا فَإنَّ الإجْمَاعَ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ: إجْمَاعٍ عَامٍّ، وإجْمَاعٍ خَاصٍّ.

القِسْمُ الأوَّلُ: الإجْمَاعُ العَامُّ.

وهُوَ يُمَثِّلُ الإجْمَاعَاتِ الثَّابِتَةَ الَّتِي حَكَاهَا أئِمَّةُ الإسْلامِ دُوْنَ خِلافٍ بَيْنَهُم: كالإجْمَاعِ على وُجُوْبِ الصَّلاةِ، والصَّوْمِ، والزَّكَاةِ، والحَجِّ، وتَحْرِيْمِ الرِّبَا، والزِّنَا، والسَّرِقَةِ، والخَمْرِ، ونَحْوِهَا.

القِسْمُ الثَّاني: الإجْمَاعُ الخَاصُّ.

وهُوَ يُمَثِّلُ قَوْلَ الصَّحَابي إذَا اشْتُهِرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وأقَرُّوْهُ على ذَلِكَ، ولم يُنْكِرْهُ أحَدٌ مِنْهُم، مِثْلُ مَا رُوِي عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ: أنَّهُ جَلَدَ الثَّلاثَةَ الَّذِيْنَ شَهِدُوا على المُغِيْرَةِ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، جَلَدَهُم حَدَّ القَذْفِ، فَأقَرُّوْهُ على ذَلِكَ، ولم يُنْكِرْ عَلَيْهِ أحَدٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وهَذَا الإجْمَاعُ فِيْمَا إذَا اشْتُهِرَ القَوْلُ عَنِ الصَّحَابي، ولم يُعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

أمَّا إذَا لم يُشْتَهَرْ قَوْلُ الصَّحَابي، ولا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالِفٌ؛ فَلَيْسَ مِنْ

قَبِيْلِ الإِجْمَاعِ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ، بَلْ يُعْتَبَرُ حُجَّةً لا يَجُوْزُ مُخَالَفَتُهُ، وهُوَ المُسَمَّى عِنْدَ الأُصُولِيِّيْنَ: الإجْمَاعَ السُّكُوتي!

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في المَسْأَلَةِ نَصٌّ، ولا أقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ عَدَلَ إلى الأصْلِ الثَّالِثِ، الآتِي ذِكْرُهُ.

***

◘ الأصْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ الصَّحَابي الَّذِي شَهِدَ لَهُ الدَّلِيْلُ عِنْدَ الاخْتِلافِ.

فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ في مَسْأَلَةٍ تَخَيَّرَ مِنْ أقْوَالِهِم مَا كَانَ أقْرَبَهَا إلى الكِتَابِ والسُّنَّةِ، ولم يَخْرُجْ عَنْ أقْوَالِهِم فَإنْ لم يَتَبَيَّنْ لَهُ مُوَافَقَةُ أحَدِ الأقْوَالِ حَكَى الخِلافَ فِيْهَا، ولم يَجْزِمْ بقَوْلٍ.

قَالَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنُ هَانِئ في مَسَائِلِه، قِيْلَ لأبي عَبْدِ الله: يَكُوْنُ الرَّجُلُ في قَوْمِه فَيُسْألُ عَنِ الشَّيْءِ فِيْهِ اخْتِلافٌ؟ قَالَ: «يُفْتِي بِمَا وَافَقَ الكِتَابَ والسُّنَّةَ، ومَا لم يُوَافِقْ الكِتَابَ والسُّنَّةَ أمْسَكَ عَنْهُ»، قِيْلَ لَهُ أفَيُجَابُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «لا».

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ في المَسْألَةِ نَصٌّ، ولا أقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، ولا عَنْ أحَدِهِم، عَدَلَ إلى الأصْلِ الرَّابِعِ، الآتِي ذِكْرُهُ.

***

❐ الأَصْلُ الرَّابِعُ: الحَدِيْثُ المُرْسَلُ، والحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ.

فكَانَ رَحِمَهُ اللهُ إذَا لم يَكُنْ في البَابِ شَيْءٌ يَدْفَعُهُ: أَخَذَ بالحَدِيْثِ المُرْسَلِ والضَّعِيْفِ، وقَدَّمَهُ على القِيَاسِ.

ولَيْسَ المُرَادُ بالحَدِيْثِ الضَّعِيْفِ عِنْدَهُ: البَاطِلَ، ولا المُنْكَرَ، ولا الَّذِي في رِوَايَتِهِ مُتَّهَمٌ؛ بِحَيْثُ لا يَسُوْغُ العَمَلُ بِهِ!

بَلِ الحَدِيْثُ الضَّعِيْفُ عِنْدَهُ قَسِيْمُ الصَّحِيْحِ، وقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ، ولم يَكُنْ يُقَسِّمُ الحَدِيْثَ إلى صَحِيْحٍ، وحَسَنٍ، وضَعِيْفٍ، بَلْ إلى صَحِيْحٍ، وضَعِيْفٍ.

وللضَّعِيْفِ عِنْدَهُ مَرَاتِبُ، فَإذَا لم يَجِدْ في البَابِ نَصًّا يَدْفَعُهُ، ولا قَوْلَ صَحَابِيٍّ، ولا إجْمَاعًا على خِلَافِهِ: كَانَ العَمَلُ بِهِ عِنْدَهُ أَوْلى مِنَ القِيَاسِ.

❐ ومِنْ خِلالِ مَا مَضَى، فَإنَّ الحَدِيْثَ المُرْسَلَ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ:

١- مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الحَدِيْثِ الحَسَنِ لغَيْرِه.

٢- أو مَا كَانَ فِيْهِ ضَعْفٌ مَقْبُوْلٌ غَيْرُ شَدِيْدٍ.

***

ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الأئِمَّةِ إلَّا وهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ على هَذَا الأصْلِ مِنْ

حَيْثُ الجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْهُم أَحَدٌ إِلَّا وقَدْ قَدَّمَ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ على القِيَاسِ.

فَأَبُو حَنِيْفَةَ: قَدَّمَ حَدِيْثَ القَهْقَهَةِ في الصَّلَاةِ على مَحْضِ القِيَاسِ على مَا فِيْهِ مِنَ المَقَالِ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيْثِ على ضَعْفِهِ.

وقَدَّمَ حَدِيْثَ الوُضُوْءِ بِنَبِيْذِ التَّمْرِ على القِيَاسِ، وأَكْثَرُ أَهْلُ الحَدِيْثِ يُضَعِّفُهُ.

وقَدَّمَ حَدِيْثَ «أَكْثَرُ الحَيْضِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ»، وهُوَ ضَعِيْفٌ باتِّفَاقِهِم على مَحْضِّ القِيَاسِ، فَإِنَّ الَّذِي تَرَاهُ في اليَوْمِ الثَّالِثَ عَشَرَ مُسَاوٍ في الحَدِّ والحَقِيْقَةِ والصِّفَةِ لدَمِّ اليَوْمِ العَاشِرِ، وهَذَا فِيْهِ مَا فِيْهِ!

وقَدَّمَ حَدِيْثَ: لا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وأَجْمعُوا على ضَعْفِهِ، بَلْ بُطْلَانِهِ على مَحْضِ القِيَاسِ؛ فَإِنَّ بَذْلَ الصَدَاقِ مُعَاوَضَةٌ في مُقَابَلَةِ بَذْلِ البُضْعِ فَمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ قَلِيلًا كَانَ أو كَثِيْرًا.

وقَدَّمَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: خَبَرَ تَحْرِيْم صَيْدِ وُجٍّ، مَعَ ضَعْفِهِ على القِيَاسِ، وقَدَّمَ خَبَرَ جَوَازِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ في وَقْتِ النَّهْيِ، مَعَ ضَعْفِهِ ومُخَالَفَتِهِ لقِيَاسِ غَيْرِهَا مِنَ البِلَادِ.

وقَدَّمَ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ حَدِيْثَ: «مَنْ قَاءَ، أو رَعَفَ فَلْيَتَوضَّأ، أو لِيَبْنِ على صَلَاتِهِ»، على القِيَاسِ، مَعَ ضَعْفِ الخَبَرِ، وإرْسَالِهِ!

وأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الحَدِيْثَ المُرْسَلَ، والمُنْقَطِعَ،

والبَلاغَاتِ، وقَوْلَ الصَّحَابِيِّ على القِيَاسِ!

فَإذَا لم يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ في المَسْألَةِ نَصٌّ، ولا أقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، ولا عَنْ أحَدِهِم، ولَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ أو ضَعِيْفٌ: عَدَلَ إلى الأصْلِ الخَامِسِ، الآتِي ذِكْرُهُ.

***

◻ الأصْلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ.

كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يَسْتَعْمِلُ القِيَاسَ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، وذَلِك عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ أصْلٍ مِنَ الأُصُوْلِ الأرْبَعَةِ السَّابِقَةِ.

فَفِي كِتَابِ الخَلَّالِ عَنْ أحْمَدَ قَالَ: «سَألْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ القِيَاسِ؟ فَقَالَ: إنَّمَا يُصَار إلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ، أو مَا هَذَا مَعْنَاهُ».

ثُمَّ اعْلَمْ أنَّ القِيَاسَ الجَليَّ الَّذِي اسْتَوْفَتْ شُرُوْطُهُ، وانْتَفَتْ مَوَانِعُهُ هُوَ أصْلٌ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ، لاسِيَّما عِنْدَ الإمَامِ أحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، ومَعَ هَذَا نَجِدُهُ لا يَأخُذُ بالقِيَاسِ الصَّحِيْحِ عِنْدَ وُجُوْدِ وَاحِدٍ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخْرَى، أمَّا عِنْدَ عَدَمِ وُجُوْدِ أحَدِ هَذِهِ الأُصُوْلِ الأرْبَعَةِ المَذْكُوْرَةِ آنِفًا، مَعَ دَاعِي الحَاجَةِ؛ فَإنَّنَا نَجِدُ الإمَامَ أحْمَدَ يَأخُذُ بِهِ دُوْنَ تَرَدُّدٍ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ عِنْدَ عَامَّةِ الأصْحَابِ، كَمَا هُوَ مَبْحُوْثٌ ومُقَرَّرٌ في كُتُبِ «أُصُوْلِ الفِقْهِ» لَدَى الحَنَابِلَةِ!

فَهَذِهِ الأُصُوْلُ الخَمْسَةُ مِنْ أُصُوْلِ فَتَاوِي الإمَامِ أحْمَدَ، وعَلَيْهَا مَدَارُهَا.

***

وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ: يَتوقَّفُ أحْيَانًا في الفُتْيَا لتَعَارُضِ الأدِلَّةِ عِنْدَهُ، أو لاخْتِلافِ الصَّحَابَةِ فِيْهَا، أو لعَدَمِ اطِّلَاعِهِ فِيْهَا على أثَرٍ، أو قَوْلِ أحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ!

وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ شَدِيْدَ الكَرَاهَةِ والمَنْعِ للإفْتَاءِ بِمَسْألَةٍ لَيْسَ فِيْهَا أثَرٌ عَنِ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ لبَعْضِ أصْحَابِهِ: إيَّاكَ أنْ تَتَكَلَّمَ في مَسْألَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيْهَا إمَامٌ!

وكَانَ رَحِمَهُ اللهُ يُسَوِّغُ اسْتِفْتَاءَ فُقَهَاءِ الحَدِيْثِ، وأصْحَابِ مَالِكٍ، ويَدُلُّ عَلَيْهِم، ويَمْنَعُ مِنِ اسْتِفْتَاءِ مَنْ يُعْرِضُ عَنِ الحَدِيْثِ، ولا يَبْنِي مَذْهَبَهُ عَلَيْهِ، ولا يُسَوِّغُ العَمَلَ بفَتْوَاهُ.

قَالَ ابْنُ هَانِيء سَألْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ: عَنِ الَّذِي جَاءَ في الحَدِيْثِ: «أجْرَؤُكُم على الفُتْيَا، أجْرَؤكُم على النَّارِ» أخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، وفِيْهِ إرْسَالٌ.

قَالَ أبُو عَبْدِ الله: «يُفْتِي بِمَا لم يَسْمَعْ»! قَالَ: وسَألْتُهُ عَمَّنَ أفْتَى بفُتْيَا يَعْيى فِيهَا؟ قَالَ: «فَإثْمُهَا على مَنْ أفْتَاهَا»، قُلْتُ على أيِّ وَجْهٍ يُفْتِي؛ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا؟ قَالَ: «يُفْتِي بالبَحْثِ، لا يدْرِي إيْشٍ أصْلَهَا»!

وقَالَ أبُو دَاوُدَ في مَسَائِلِهِ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ أحْمَدَ سُئِلَ عَنْ كَثِيْرٍ مِمَّا فِيْهِ الِاخْتِلافُ في العِلْمِ، فَيَقُوْلُ: «لا أدْرِي»!

قَالَ وسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «مَا رَأيْتُ مِثْلَ ابْنِ عُيَيْنَةَ في الفَتْوى أحْسَنَ فُتْيَا مِنْهُ، كَانَ أهْوَنَ عَلَيْهِ أن يَقُوْلَ: لَا أدْرِي»!

وقَالَ عَبْدُ الله ابْنُهُ في مَسَائِلِهِ سَمِعْتُ أبِي يَقُوْلُ: «وقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِي سَألَ رَجَلٌ مِنْ أهْلِ الغَرْبِ مَالِكَ بنَ أنَسٍ عَنْ مَسْألَةٍ؟ فَقَالَ: لَا أدْرِي! فَقَالَ: يَا أبَا عَبْدِ الله تَقوْلُ لَا أدْرِي! قَالَ: نَعَم، فأبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أنِّي لا أدْرِي»!

وقَالَ عَبْدُ الله كُنْت أسْمَعُ أبِي كَثِيْرًا يُسْألُ عَنِ المسَائِلِ، فَيَقُوْلُ: «لا أدْرِي»، ويَقِفُ إذَا كَانَتْ مَسْألَةً فِيْهَا اخْتِلافٌ.

وكَثِيرًا مَا كَانَ يَقُوْلُ: «سَلْ غَيْرِي»، فَإنْ قِيْلَ لَهُ مَنْ نَسْألُ، قَالَ: «سَلُوا العُلَمَاءَ»، ولا يَكَادُ يُسَمِّي رَجُلًا بِعَيْنِهِ.

قَالَ وسَمِعْتُ أبِي يَقُوْلُ: «كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لا يُفْتِي في الطَّلَاقِ، ويَقُوْلُ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا»!

قَالَ ابنُ القَيِّم: الجُرْأةُ على الفُتْيَا تَكُوْنُ مِنْ قلَّةِ العِلْم، ومِنْ غَزَارَتِهِ وسِعَتِهِ، فَإذَا قَلَّ عِلْمُهُ أفْتَى عَنْ كُلِّ مَا يُسْألُ عَنْهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وإذَا اتَّسَعَ عِلْمُهُ اتَّسَعَتْ فُتْيَاهُ!

ولِهَذَا كَانَ ابْن عَبَّاسٍ مِنْ أوْسَعِ الصَّحَابَةِ فُتْيَا، فَقَدْ جَمَعَ أبُو بَكْرٍ

مُحَمَّدُ بْنُ مُوْسَى بنِ يَعْقُوبَ ابنِ أَمِيْرِ المُؤمِنِيْنَ المَأْمُوْنِ: فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ في عِشْرِيْنَ كِتَابًا، وأبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ المَذْكُوْرُ أحَدُ أئِمَّةِ العِلْمِ.

وكَانَ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ: وَاسِعَ الفُتْيَا، ومَعَ ذَلِكَ كَانُوا يُسَمُّوْنَهُ الجَرِيْءُ.

هَذَا مُجْمَلُ مَسَالِكِ الإمَامِ أحْمَدَ في الفُتْيَا، والاجْتِهَادِ، واسْتِنْبَاطِ الأحْكَامِ.

***

□ **وخُلاصَةُ هَذِهِ الأُصُوْلِ الخَمْسَةِ:** هُوَ مَا جَاءَ ذِكْرُهُ وتَقْرِيْرُهُ في كِتَابِ «المُسَوَّدَةِ» لآلِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٩٤٤): «فَصْلٌ: ومَا أجَابَ عَنْهُ بِكِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ أو قَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ مَذْهَبُهُ؛ لأنَّ قَوْلَ أحْدِهِم عِنْدَهُ حُجَّةٌ على الأصَحِّ، ومَا رَوَاهُ مِنْ سُنَّةٍ، أو أثَرٍ وصَحَّحَهُ، أو حَسَّنَهُ، أو رَضِيَ سَنَدَهُ، أو دَوَّنَهُ في كُتُبِهِ، ولم يَرُدَّهُ، ولم يُفْتِ بِخِلافِهِ: فهُوَ مَذْهَبُه...

وإنْ ذَكَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ في مَسْألَةٍ قَوْلَيْنِ: فمَذْهَبُهُ أقْرَبُهُما مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ، سَوَاءٌ عَلَّلَهُما أم لا، إذَا لم يُرَجِّحْ أحَدَهُمَا، ولم يَخْتَرْهُ، أو يُحَسِّنْهُ» انْتَهَى.

ومَنْ أرَادَ شَرْحَ هَذِهِ الأُصُوْلِ الخَمْسَةِ على وَجْهِ التَّفْصِيْلِ؛ فعَلَيْهِ بِكِتَابِ «أُصُوْلِ فُقَهَاءِ أهْلِ الحَدِيْثِ شَرْحِ أُصُوْلِ الإمَامِ أحْمَدَ» تَألِيْفِ

أبي مُحَمَّدٍ مَجْدِي بنِ حَمْدِي، فَقَدْ شَرَحَهَا في مُجَلَّدٍ.

* * *

تَتِمَّةٌ: قَالَ ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ في كِتَابِهِ «جَامِعِ العُلُوْمِ والحِكَمِ» (٢٤٨): «قَالَ المَيْمُونِيُّ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ - يَعْنِي أَحْمدَ - يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: «وَقَعَتْ هَذِهِ المَسْأَلَة؟ بُلِيْتُم بهَا بَعْدُ»؟!

قَالَ ابنُ رَجَبٍ: وقَدِ انْقَسَمَ النَّاسُ في هَذَا أقْسَامًا:

- فَمِنْ أتْبَاعِ أهْلِ الحَدِيْثِ مَنْ سَدَّ بَابَ المسَائِلِ؛ حَتَّى قَلَّ فِقْهُهُ وعِلْمُهُ بِحُدُوْدِ مَا أنْزَلَ اللهُ على رَسُوْلِهِ، وصَارَ حَامِلَ فِقْهٍ غَيْرَ فَقِيْهٍ!

- ومِنْ فُقَهَاءِ أهْلِ الرَّأي مَنْ تَوَسَّعَ فِي تَوْلِيْدِ المَسَائلِ قَبْلَ وُقُوْعِهَا مَا يَقعُ في العَادَةِ مِنْهَا، ومَا لَا يَقَعُ، واشْتَغَلُوا بتَكْلِيْفِ الجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ، وكَثْرَةِ الخُصُوْمَاتِ فِيْهِ والجِدَالِ عَلَيْهِ؛ حَتَّى يَتولَّدَ مِنْ ذَلك افْتِرَاقُ القُلُوْبِ، ويَسْتقِرَّ فِيْهَا بِسَبَبِهِ الأهْوَاءُ والشَّحْنَاءُ والعَدَاوَةُ والبَغْضَاءُ، ويقْتَرِنَ ذَلِكَ كَثِيْرًا بنِيَّةِ المُغَالَبَةِ، وطَلَبِ العُلُوِّ والمُبَاهَاةِ، وصَرْفِ وُجُوْهِ النَّاسِ، وهَذَا مِمَّا ذَمَّهُ العُلَمَاءُ الرَّبَّانِيُّوْنَ، ودَلَّتِ السُّنَّةُ على قُبْحِهِ وتَحْرِيْمِه.

- وأمَّا فُقَهَاءُ أهْلِ الحَدِيْثِ العَامِلُونَ بِهِ فَإنَّ مُعْظَمَ هِمَمِهِم: البَحْثُ عَنْ مَعَانِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ومَا يُفَسِّرُهُ مِنَ السُّنَنِ الصَّحِيْحَةِ، وكَلَامِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإحْسَانٍ، وعَنْ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وصَحِيْحِهَا

وسَقِيْمِهَا، ثُمَّ الفِقْهُ فِيْهَا، وتَفْهِيْمُها، والوُقُوْفُ على مَعَانِيْهَا، ثُمَّ مَعْرِفَةُ كَلَامِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَانٍ فِي أَنْوَاعِ العُلُوْمِ مِنَ التَّفْسِيْرِ، والحَدِيْثِ، ومَسَائِلِ الحَلَالِ والحَرَامِ، وأُصُوْلِ السُّنَّةِ والزُّهْدِ والرَّقَائِقِ، وغَيْرِ ذَلِكَ.

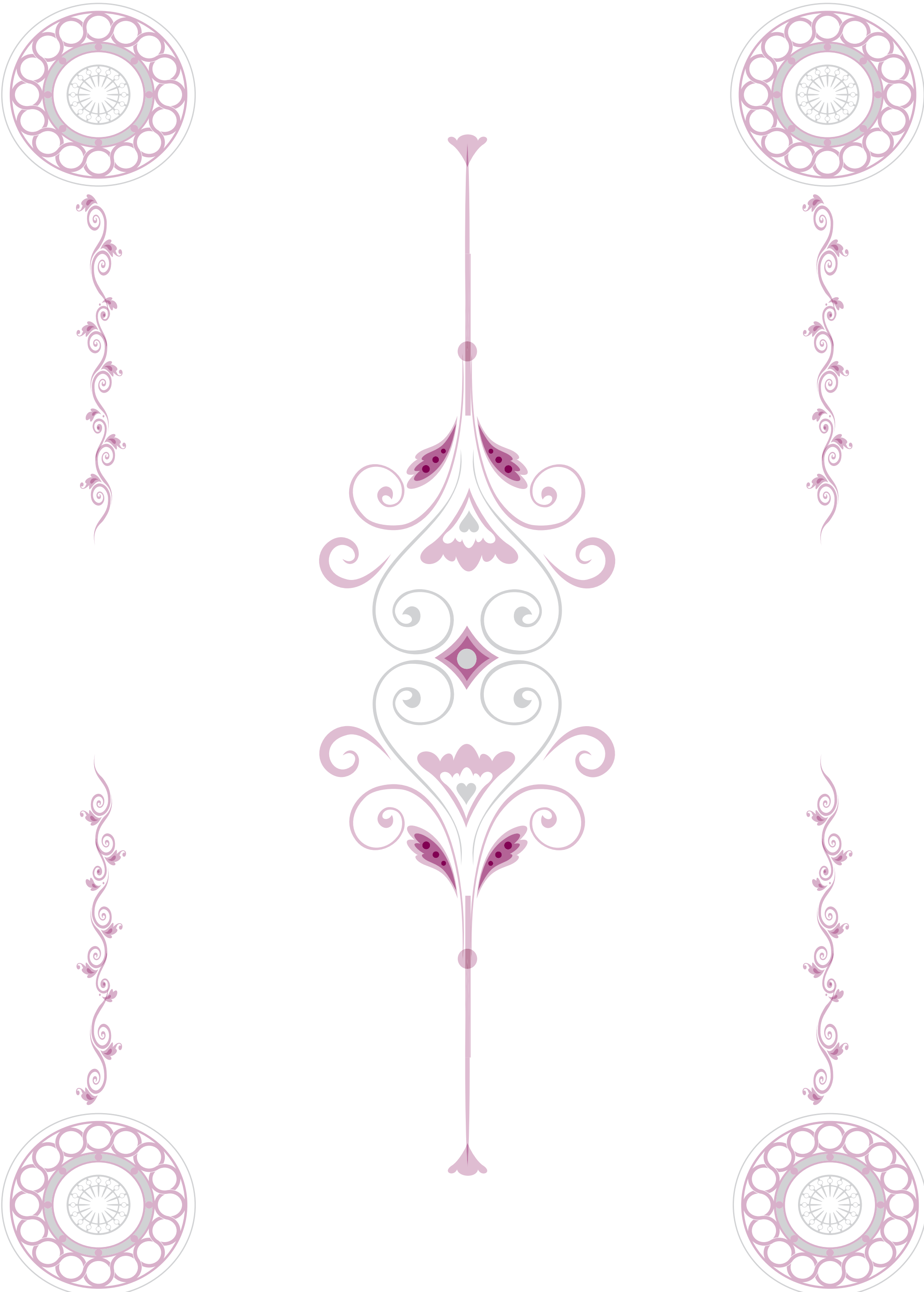
وهَذَا هُوَ طَرِيْقَةُ الإمَامِ أحْمَدَ، ومَنْ وَافَقَهُ مِنْ أهْلِ الحَدِيْثِ الرَّبَّانِيِّيْنَ، وفِي مَعْرِفَةِ هَذَا شُغْلٌ شَاغِلٌ عَنِ التَّشَاغُلِ بِمَا أُحْدِثَ مِنَ الرَّأْيِ مِمَّا لَا يُنْتَفعُ بِهِ، ولَا يَقَعُ، وإنَّمَا يُوْرِثُ التَّجَادُلُ فِيْهِ الخُصُوْمَاتِ والجِدَالَ وكَثْرَةَ القِيْلِ والقَالِ.

وكَانَ الإمَامُ أحْمَدُ كَثِيْرًا إذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ المسَائِلِ المُوَلَّدَاتِ الَّتِي لَا تَقَعُ، يَقُوْلُ: «دَعُوْنَا مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ المُحْدَثَةِ»!

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ: ومَنْ سَلَكَ طَرِيْقَةَ طَلَبِ العِلْمِ على مَا ذَكَرْنَاهُ تَمَكَّنَ مِنْ فَهْمِ جَوَابِ الحَوادِثِ الوَاقِعَةِ غَالِبًا؛ لِأنَّ أُصُولَهَا تُوْجُدُ فِي تِلْكَ الأُصُوْلِ المُشَارِ إلَيْهَا، ولَا بُدَّ أنْ يَكُوْنَ سُلُوْكُ هَذَا الطَّرِيْقِ خَلْفَ أئِمَّةِ أهْلِهِ المُجْمَعِ على هِدَايَتِهِم ودِرَايَتِهِم: كالشَّافِعِي، وأحْمَدَ، وإسْحَاقَ، وأبِي عُبَيْدٍ، ومَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُم؛ فَإنَّ مَنِ ادَّعَى سُلُوْكَ هَذَا الطَّرِيْقِ على غَيْرِ طَرِيْقِهِم وَقَعَ فِي مَفَاوِزَ ومَهَالِكَ، وأخَذَ بِمَا لَا يَجُوْزُ الأخْذُ بِهِ، وتَرَكَ مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ. انْتَهَى.

البَابُ التَّاسِعُ

مَعَالِمُ أطْوَارِ
نَشْأةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ



البَابُ التَّاسِعُ

مَعَالِمُ أطْوَارِ نَشْأةِ المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ

هَذِهِ لَمْحَةٌ تَارِيْخِيَّةٌ عَنِ الأطْوَارِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الفِقْهُ الإسْلامِيُّ؛ حَيْثُ جَرَى بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ على تَصْنِيْفِ الأدْوَارِ، أو المَرَاحِلِ الَّتِي مَرَّ بِهَا الفِقْهُ إلى الأدْوَارِ التَّالِيَةِ:

١- عَصْرُ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- عَصْرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، ومِنْهُم مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بعَصْرِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ.

٣- عَصْرُ التَّابِعِيْنَ.

٤- عَصْرُ تَابِعِي التَّابِعِيْنَ، والأئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ، ويَنْتَهِي بأوَاخِرِ القَرْنِ الرَّابعِ.

٥- عَصْرُ تَقَاصُرِ الاجْتِهَادِ، وظُهُوْرِ التَّقْلِيْدِ والجُمُوْدِ، إلى سُقُوْطِ بَغْدَادَ على يَدِ التَّتَرِ سَنَةَ (٦٥٦).

٦- عَصْرُ مَا بَعْدَ سُقُوْطِ بَغْدَادَ إلى عَصرِنَا الحَاضِرِ.

***

أمَّا تَارِيْخُ أطْوَارِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ بخَاصَّةٍ؛ فَإنَّها تَخْتَلِفُ مِنْ مَذْهَبٍ إلى مَذْهَبٍ آخَرَ، بَلْ نَجِدُهَا تَخْتَلِفُ أيْضًا في المَذْهَبِ الوَاحِدِ مِنْ تَحْدِيْدِ عَالِمٍ إلى آخَرَ، لكِنَّهَا في حَقِيْقَتِهَا تَخْتَلِفُ في عِبَارَاتِهَا لا في اعْتِبَارَاتِهَا، وذَلِكَ باعْتِبَارِ الاصْطِلاحَاتِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أهْلُ العِلْمِ، وهِيَ مُتَقَارِبَةٌ، لكِنْ يَدْخُلَهَا شَيءٌ مِنَ التَّحَكُّمِ في تَحْدِيْدِ الزَّمَنِ بِدَايَةً ونِهَايَةً لكُلِّ دَوْرٍ، فهُوَ تَحْدِيْدٌ تَقْرِيْبِيٌّ، فإلى ذِكْرِ أطْوَارِ نَشْأةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» باخْتِصَارٍ:

□ الطَّوْرُ الأوَّلُ: طَوْرُ النُّشُوْءِ والتَّأسِيْسِ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنَ الحَيَاةِ العِلْمِيَّةِ للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، ويَنْتَهِي بوَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللهُ سَنَةَ (٢٤١).

لَقَدْ مَضَى مَعَنَا أنَّ الأئِمَّةَ أصْحَابَ المَذَاهِبِ الأرْبَعَةِ كَانُوا على سُنَنِ الهُدَى، ومَا عَرَفُوا التَّمَذْهُبَ أبَدًا؛ حَتَّى إذَا تَقَاصَرَ العِلْمُ في النَّاسِ، وقَلَّ طُلَّابُهُ صَارَ لهَؤلاءِ الأئِمَّةِ أتْبَاعٌ وتَلامِذَةٌ أخْيَارٌ، حَفِظُوا عِلْمَهُم وأخَذُوا عَنْهُم، فرَوَوْهُ، ودَوَّنُوْهُ، ونَشَرُوْهُ، وتَتَبَّعُوا أُصُوْلَهُ، وقَوَاعِدَهُ؛ حَتَّى ظَهَرَتِ المَذَاهِبُ الأرْبَعَةُ المَشْهُوْرَةُ.

فَكَانَ مِنْ آخِرِهِم وأوْسَعِهِم رِوَايَةً وأثَرًا صَاحِبُ دِيْوَانِ الإسْلامِ في الرِّوَايَةِ «المُسْنَدِ»: الإمَامُ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ، والنَّاظِرُ إلى فِقْهِ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ كَوَّةِ الدَّلِيْلِ، ونَاظُوْرَةِ السُّنَّةِ والتَّنْزِيْلِ،

والَّذِي احْتَوَشَهُ الطُّلَّابُ مِنْ سَائِرِ الآفَاقِ، وقَصَدَهُ المُسْتَفْتُوْنَ، فَصَارَ لَهُ في مَجَالاتِ: التَّلَقِّي، واللِّقَاءِ، والإلْقَاءِ، مَا جَعَلَهُ إمَامًا في الأثَرِ، الأمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبًا ظَاهِرًا في تكْوِيْنِ مَلَكَتِهِ الفِقْهِيَّةِ، بَعِيْدَةَ النَّظَرِ، مَحْفُوْفَةً بالدَّلِيْلِ الصَّحِيْحِ، والتَّعْلِيْلِ الصَّرِيْحِ، فعِنْدَ هَذَا حُدِّدَتْ أُصُوْلُ مَذْهَبِهِ، وحُقِّقَتْ قَوَاعُدِ مَنْهَجِهِ مِنْ خِلالِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والأثَرِ.

فإنَّ ظُهُورَ الإمَامِ أحْمَدَ، وحُبَّهُ للرِّوَايَةِ والسَّمَاعِ، يَظْهَرُ مِنْ خِلالِ كَثْرَةِ شُيُوْخِهِ، لأجْلِ هَذَا اتَّجَهَتْ إلَيْهِ أنْظَارُ الطُّلَّابِ مِنَ الآفَاقِ الَّذِيْنَ يَبْلُغُوْنَ في دَرْسِهِ أكْثَرَ مِنْ خَمْسَمَائَةٍ مَا مِنْهُم إلَّا وهُوَ صَاحِبُ مَحْبَرَةٍ، فَضْلًا عَنْ كَثْرَةِ المُسْتَمِعِيْنَ والمُسْتَمْلِيْنَ والمُسْتَفْتِيْنَ؛ مِمَّا جَعَلَ الرِّوَايَةَ وفِقْهَهَا يَسِيْرَانِ في حَلْقَاتِ دَرْسِهِ على قَدَمِ التَّسَاوِي، فَصَارَ لَهُ تَفَوُّقٌ في إمَامَةِ الحَدِيْثِ والفِقْهِ، مَا يَشْهَدُ بِهِ القَاصِي والدَّاني.

ومِنْ هُنَا؛ دَوَّنَ أصْحَابُهُ المَسَائِلَ عَنْهُ، واعْتَنَوُا بأقْوَالِهِ، وأفْعَالِهِ، غَايَةَ العِنَايَةِ؛ حَتَّى فَاقَ أقْرَانَهُ، ولم يُدْرِكْ مَنْ بَعْدَهُ مَكَانَهُ، في «تَدْوِيْنِ المَسَائِلِ عَنْهُ» في الفِقْهِ، والأُصُوْلِ، والاعْتِقَادِ، وسَائِرِ أبْوَابِ الدِّيْنِ، فَصَارَ طُلَّابُهُ بِهَذا أعْلامًا في زَمَانِهِم، وحُفَّاظًا لعِلْمِ شَيْخِهِم، ومُؤسِّسِ مَدْرَسَتِهِم: «مَدْرَسَةِ فِقْهِ الدَّلِيْلِ».

❋❋❋

▫ الطَّوْرُ الثَّاني: طَوْرُ التَّدْوِيْنِ والجَمْعِ والنُّمُوِّ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثَّالِثِ؛ حَتَّى أَوَائِلِ القَرْنِ الخَامِسِ.

وامْتِدَادًا لِجُهُوْدِ تَلامِيْذِ الإمَامِ في تَدْوِيْنِ مَسَائِلِهِ، قَامَ بَعْدَهَا حَفَدَةُ الإمَامِ أحْمَدَ بتَدْوِيْنِ مَسَائِلِهِ وعُلوْمِهِ: جَمْعًا، وتَرْتِيْبًا، وتَحْقِيْقًا، وتَرْجِيْحًا.

فَقَدْ ظَهَرَ في الجِيْلَيْنِ الثَّاني والثَّالِثِ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ المَسَائِلَ في كُتُبٍ جَامِعَةٍ، فَكَانَ مِنْ أشْهَرِهِم:

الأوَّلُ: أبو بَكْرٍ الخَلَّال، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣١١).

وهُوَ أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُونَ، صَاحِبُ أبي بَكْرٍ المَرْوَزِيِّ، ألَّفَ كِتَابَ «الجَامِعِ لعُلُومِ الإمَامِ أحْمَدَ»، الَّذِي بَلَغَ نَحْوَ مَائَتَيْ جُزْءٍ، وهُوَ كِتَابٌ لم يُصَنَّفْ في مَذْهَبِ الإمَامِ أحْمَدَ مِثْلُهُ.

فلَفَتَ بِهَذَا الأنْظَارَ، وصَارَ مَطْلَبًا لعُلَمَاءِ الأمْصَارِ، ومِنْ هُنَا بَدَأ ظُهُوْرُ الانْتِسَابِ إلى الإمَامِ أحْمَدَ، وأخَذَتْ أُصُوْلُ المَذْهَبِ، وخُطُوْطُهُ العَرِيْضَةُ، ومُصْطَلَحَاتُهُ الدَّقِيْقَةُ، وآثَارُهُ النَّفِيْسَةُ: مَحَّلَ دَرْسٍ، وتَدْرِيْسٍ، واسْتِقْرَاءٍ، وتَأْلِيفٍ، وتَقْرِيْبٍ، وتَلْقِيْنٍ، كُلُّ هَذَا بالإسْنَادِ، والتَّلَقِي، طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وجَمَاعَةً عَنْ جَمَاعَةٍ، ويُسَمَّى هَذَا الدَّوْرُ، والدَّوْرُ الَّذِي قَبْلَهُ، باسْمِ: «طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ»، ويَنْتَهِي بوَفَاةِ شَيْخِ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ:

الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣)، كَمَا سيأتي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

وصَارَ قَصَبُ السَّبْقِ لصَاحِبِ الأثَرِ الخَالِدِ: الفَقِيْهِ أحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ الخَلَّالِ.

الثَّاني: أبو القَاسِمُ عُمَرُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ، المَشْهُوْرُ بالخِرَقِيِّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٣٤)، تَتَلْمَذَ على يَدِ أصْحَابِ أبي بَكْرٍ المَرْوَزِيِّ، وجَمَعَ مَسَائِلَ الإمَامِ، وبَرَعَ في المَذْهَبِ، وكَانَ مِنْ أوَائِلِ مَنْ وَضَعَ المُتُوْنَ في مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ.

الثَّالِثُ: غُلامُ الخَلَّالِ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٣٦٣)، صَحِبَ الخَلَّالَ، وخَدَمَهُ؛ حَتَّى اشْتُهِرَ بلَقَبِ: «غُلامِ الخَلَّالِ»!

***

◻ الطَّوْرُ الثَّالِثُ: طَوْرُ التَّحْرِيْرِ والتَّنْقِيْحِ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ أوَائِلِ القَرْنِ الخَامِسِ؛ حَتَّى مُنْتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعِ.

فمِنْ خِلالِ الدَّوْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ اسْتَقَرَّتْ كُتُبُ مَسَائِلِ الرِّوَايَةِ مُدَوَّنَةً، ثُمَّ مَجْمُوْعَةً في: «جَامعِ المَسَائِلِ» للخَلَّالِ، ثُمَّ: «جَامعِ المَذْهَبِ» للحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، وفي تَضَاعِيْفِ ذَلِكَ مُتُوْنٌ، كـ«مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ»، الَّذِي تَنَاوَلَهُ الحَنَابِلَةُ بالشَّرْحِ، ونَحْوِهِ.

فَكَانَتْ هَذِهِ الذَّخِيْرَةُ - كُتُبُ المَسَائِلِ - أَمَامَ شُيُوْخِ المَذْهَبِ، ومُحَقِّقِيْهِ، ومُنَقِّحِيْهِ؛ ابْتِدَاءً مِنْ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ الَّتِي تَبْدَأُ بوَفَاةِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣)، ومُرُوْرًا بطَبَقَةِ المُتَأخِّرِيْنَ الَّتِي تَبْدَأُ بمُحَقِّقِ المَذْهَبِ: العَلاءِ المَرْدَاوِي (٨٨٥)، رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ.

فَنَسْتَطِيْعُ أنْ نَقُوْلَ: إنَّ هَذَا الطَّوْرَ اسْتَقَرَّ فِيْهِ المَذْهَبُ مِنْ حَيْثُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ، لكِنَّهُ لم يَزَلْ في حَاجَةٍ إلى زِيَادَةِ ضَبْطٍ وتَحْرِيْرٍ وتَنْقِيْحٍ لمَسَائِلِ أبْوَابِ الفِقْهِ الفَرْعِيَّةِ الَّتِي تُخَرَّجُ على المَسَائِلِ المَرْوِيَّةِ عَنِ الإمَامِ، وعلى أُصُوْلِ مَذْهَبِهِ.

▫ فمِنْ هُنَا؛ جَاءَ دَوْرُ كَثِيْرٍ مِنْ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ الَّذِيْنَ خَدَمُوا «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» بالتَّصْنِيْفِ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ والمُتُوْنِ والشُّرُوْحِ، والتَّرْجِيْحِ والتَّخْرِيْجِ، وغَيْرِهَا، فَكَانَ مِنْ أبْرَزِهِم:

أوَّلًا: مِنْ طَبَقَةِ المُتَوَسِّطِيْنَ.

الأوَّلُ: القَاضِي أبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٥٨)؛ حَيْثُ انْتَهَتْ إلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ، ولَهُ كُتُبٌ كَثِيْرَةٌ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ، ولَهُ أيْضًا تَنْقِيْحَاتٌ وتَخْرِيْجَاتٌ وتَرْجِيْحَاتٌ وغَيْرُهَا مِمَّا اعْتَمَدَهُ مُحَقِّقُو المَذْهَبِ مِنْ بَعْدُ.

الثَّاني: أبو الخَطَّابِ الكَلْوَذَانيُّ مَحْفُوْظُ بنُ أحْمَدَ بنِ الحَسَنِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٠)، وهُوَ تَلْمِيْذُ القَاضِي أبي يَعْلى؛ حَيْثُ بَرَعَ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ، وصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيْرَةً في خِدْمَةِ المَذْهَبِ.

الثَّالِثُ: ابنُ عَقِيْلٍ أبو الوَفَاءِ عَليُّ بنُ عَقِيْلِ بنِ مُحَمَّدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥١٣)، وهُوَ أيْضًا تَلْمِيْذُ القَاضِي أبي يَعْلى، فَقَدْ خَدَمَ المَذْهَبَ خِدْمَةً جَلِيْلَةً، وكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ المُحَقِّقِيْنَ.

الرَّابِعُ: ابنُ الجَوْزِي، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَليٍّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٥٩٧)، وهُوَ مِنْ نَسْلِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، وقَدْ بَرَعَ في كَثِيْرٍ مِنَ العُلُوْمِ، ولَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ في خِدْمَةِ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» خَاصَّةً.

ثَانِيًا: مِنْ طَبَقَةِ المُتَأخِّرِيْنَ.

الأوَّلُ: ابنُ قُدَامَةَ، أبو مُحَمَّد مُوَفَّقُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ المَقْدِسِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠)؛ حَيْثُ انْتَهَتْ إلَيْهِ رِيَاسَةُ «المَذْهَبِ الحَنْبَليِّ» في عَصْرِهِ، وخَدَمَ المَذْهَبَ خِدْمَةً عَظِيْمَةً بالتَّصْنِيْفِ في الفِقْهِ والأُصُوْلِ، وبِشَرْحِهِ «مَتْنَ الخِرَقِيِّ»، الشَّرْحِ المَعْرُوْفِ باسْمِ: «المُغْنِي»، وكَانَتْ لَهُ مُتُوْنٌ فِقْهِيَّةٌ لاقَتْ اهْتِمَامَ الحَنَابِلَةِ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَامُوا بِشَرْحِهَا في شُرُوْحٍ كَثِيْرَةٍ، وكَانَتْ لَهُ اليَدُ الطُّولَى - بَعْدَ اللهِ - في اسْتِقْرَارِ المَذْهَبِ، وشُمُوْخِهِ، ودَوَامِهِ.

الثَّاني: المَجْدُ أبو البَرَكَاتِ، مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٥٢)، ولَهُ في فِقْهِ الحَنَابِلَةِ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ أشْهَرِهَا كِتَابُهُ «المُحَرَّرُ»، ولَهُ تَرْجِيْحَاتٌ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ المُتَأخِّرِيْنَ.

والمَجْدُ هَذَا: هُوَ جَدُّ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ولِهَذَا يُقَالُ عَنْهُ: الجَدُّ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

الثَّالِثُ: شَيْخُ الإسْلامِ أحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ بنِ عَبْدِ السَّلامِ، المُلَقَّبُ بابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٢٨)، تَعَلَّمَ العِلْمَ ودَرَسَ «الفِقْهَ الحَنْبَليَّ»، وبَلَغَ الإمَامَةَ في أُصُوْلِ الدِّيْنِ وفُرُوْعِه؛ حَتَّى تَأهَّلَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى للفُتْيَا وهُوَ دُوْنَ العِشْرِيْنَ مِنْ عُمُرِه، صَنَّفَ كُتُبًا مُتُعَدِّدَةً في العَقِيْدَةِ، وفي الفِقْهِ وأُصُوْلِه، مِنْهَا «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ قُدَامَةَ، ولَهُ اجْتِهَادَاتٌ فِقْهِيَّةٌ بَلَغَتِ الأفَاقَ، ونَفَعَ اللهُ تَعَالى بِهَا البِلادَ والعِبَادَ، وأثْنَى عَلَيْهِ المُوَافِقُ والمُخَالِفُ.

الرَّابِعُ: أبو عَبْدُ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ بنِ أيُّوْبَ، المَشْهُوْرُ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٧٥١)، ولُقِّبَ بابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ؛ لأنَّ أبَاهُ كَانَ نَاظِرًا على مَدْرَسَةِ الجَوْزِيَّةِ، وقَدْ تَتَلْمَذَ على ابنِ تَيْمِيَّةَ، ووَافَقَهُ على كَثِيْرٍ مِنِ اجْتِهَادَاتِهِ، كَمَا أنَّهُ نَصَرَ «المَذْهَبَ الحَنْبَليَّ»، ولَهُ فِيْهِ كُتُبٌ، مِنْ أشْهَرِهَا كِتَابُه «إعْلامُ المُوَقِّعِيْنَ»، وغَيْرُهُ.

* * *

▫ الطَّوْرُ الرَّابِعُ: طَوْرُ الاسْتِقْرَارِ والاسْتِقْرَاءِ.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ مُنْتَصَفِ القَرْنِ التَّاسِعِ؛ حَتَّى نِهَايَةِ القَرْنِ الرَّابِعَ عَشَرَ.

وفي هَذَا الطَّوْرِ اسْتَقَرَّ فِيْهَا المَذْهَبُ تَمَامًا، فعِنْدَهَا قَامَ مُتَأخِّرُو المَذْهَبِ مِثْلَ أسْلافِهِم في التَّصْنِيْفِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْرٍ أو تَخْرِيْجٍ إلَّا نَادِرًا، ولكِنْ تَمَيَّزَتْ هَذِهِ الفَتْرَةُ ببَيَانِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ المَذْهَبُ مِنْ رِوَايَاتٍ وأوْجُهٍ في مُقَابِلِ الرِّوَايَاتِ والأوْجُهِ الَّتِي خَالَفَتِ المُعْتَمَدَ مِنَ المَذْهَبِ.

وهَذَا الطَّوْرُ يَنْتَظِمُ مِنْ أثْنَاءِ طَبَقَةِ المُتَأخِّرِيْنَ إلى الآخِرِ، مُسْتَمِرًا إلى عَصْرِنَا.

ويَصِحُّ أنْ نُسَمِّيْهِ: طَوْرُ الاسْتِفَادَةِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ، فَهُوَ اجْتِرَارٌ لهَذَا التُّرَاثِ المَوْرُوْثِ، ويَنْدُرُ فِيْهِ التَّخْرِيْجُ والتَّحْرِيْرُ، وقَدْ تَرَقَّى هَذَا الطَّوْرُ إلى الطَّوْرِ الخَامِسِ بَعْدَهُ، كَمَا سَيَأتي.

◻ ومِنْ أبْرَزِ عُلَمَاءِ هَذَا الطَّوْرِ:

الأوَّلُ: عَلاءُ الدِّيْنِ أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ أحْمَدَ المَرْدَاوِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٨٨٥)، ولَهُ كِتَابُ «الإنْصَافِ في مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلافِ»، وهُوَ مِنْ أجَلِّ المُصَنَّفَاتِ الَّتِي حَرَّرَتْ رِوَايَاتِ المَذْهَبِ وأوْجُهَهُ وتَرْجِيْحَاتِهِ، بَلْ هُوَ عُمْدَةُ المُتَأخِّرِيْنَ مِمَّنْ كَتَبَ وصَنَّفَ وألَّفَ في مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ، وأفْتَى ونَاظَرَ.

الثَّاني: يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الهَادِي، الشَّهِيْرُ بـ«ابنِ المَبْرَدِ»، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٠٩)، مِنْ أشْهَرِ كُتُبِهِ، كِتَابُ «مُغْنِي ذَوِي الأفْهَامِ عَنِ الكُتُبِ

الكَثِيْرَةِ في الأَحْكَامِ»، وغَيْرُهُ.

الثَّالِثُ: أبو النَّجَا شَرَفُ الدِّيْنِ مُوْسَى بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوْسَى بنِ سَالِمِ ابنِ عِيْسَى الحَجَّاوِي المَقْدِسِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِي الصَّالِحِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٦٨)، صَاحِبُ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ لطَالِبِ الانْتِفَاعِ»، و«زَادِ المُسْتَقْنِعِ»، وغَيْرِهَا.

الرَّابِعُ: أبو بَكْرٍ تَقِيُّ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ العَلَّامَةِ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ الفُتُوْحِيُّ المِصْرِيُّ، الشَّهِيْرُ بابنِ النَّجَّارِ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٩٧٢)، صَاحِبُ كِتَابِ «مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، وشَرَحَهُ بنَفْسِهِ، ولَهُ غَيْرُهُ.

الخَامِسُ: مُحَقِّقُ المَذْهَبِ الشَّيْخُ مَنْصُوْرُ بنُ يُوْنُسَ البُهُوتِيُّ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٠٥١)، صَاحِبُ كِتَابِ «كَشَّافِ القِنَاعِ»، و«شَرْحِ مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ»، و«الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، ولَهُ جُهُوْدٌ كَبِيْرَةٌ في خِدْمَةِ المَذْهَبِ، ولمَؤلَّفَاتِهِ القَبُوْلُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الحَنَابِلَةِ.

السَّادِسُ: عَبْدُ القَادِرِ بنُ مُصْطَفى الدِّمَشْقِي، المَعْرُوْفُ بابنِ بَدْرَانَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (١٣٤٦)، لِهُ كِتَابُ «المَدْخَلِ إلى مَذْهَبِ الإمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ»، ولَهُ حَوَاشٍ على «الرَّوْضِ المُرْبِعِ»، وعلى «شَرْحِ المُنْتَهَى» للبُهُوتِيِّ، ولَهُ في أُصُوْلِ الفِقْهِ «نُزْهَةُ الخَاطِرِ العَاطِرِ شَرْحِ رَوْضَةِ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

***

□ الطَّوْرُ الخَامِسُ: طَوْرُ إحْيَاءِ الكُتُبِ وتَحْقِيْقِهَا.

ويَبْدَأُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ بِدَايَةِ القَرْنِ الرَّابعَ عَشَرَ؛ إلى يَوْمِنَا هَذَا.

ويُعْتَبَرُ هَذَا الطَّوْرُ مِنْ أهَمِّ الأطْوَارِ؛ لكَوْنِهِ أعَادَ للمَذْهَبِ قُوَّتَهُ وأمْجَادَهُ، وأحْيَى فِيْهِ الرُّوْحَ العِلْمِيَّةَ بَعْدَ أنْ كَادَتْ تَخْمَدُ جَذْوَتُهُ.

وهَذَا الطَّوْرُ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ عَصْرِنَا، وسِمَاتِ الدِّرَاسَاتِ الجَامِعِيَّةِ العُلْيَا، في أعْقَابِ وَفْرَةِ المَطَابِعِ، وتَطَوُّرِ الدِّرَاسَاتِ النِّظَامِيَّةِ؛ حَيْثُ جُعِلَتْ فِيْهِ تَحْقِيْقَاتُ التُّرَاثِ الحَنْبَليِّ وغَيْرِهِ مِنْ وَسَائِلِ الحُصُوْلِ على الشَّهَادَاتِ العَالَمِيَّةِ: كـ«المَاجِسْتِيْر»، و«الدُّكْتُوْرَاه» «أيْ: العَالمِيَّة العَالِيَةِ»، وغَيْرِهَا مِنَ الأعْمَالِ الفَرْدِيَّةِ، والمُؤسَّسَاتِ العِلْمِيَّةِ.

إضَافَةً إلى الجُهُوْدِ الحُرَّةِ المُتَتَابِعَةِ في بَعْثِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ التُّراثِيَّةِ ونَشْرِهَا مَطْبُوْعَةً مُحَقَّقَةً.

فمِنْ هُنَا؛ أُنْشِأتْ مُؤسَّسَاتٌ لتَحْقِيْقِ مَخْطُوْطَاتِ التُّرَاثِ الحَنْبَليِّ؛ حَيْثُ زَادَتْ على (٢٥٠) كِتَابًا تَمَّ تَحْقِيْقُهَا؛ حَتَّى يَوْمِنَا هَذَا، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

* * *

ولهَذَا الطَّوْرِ رِجَالٌ مُحَقِّقُوْنَ، وأهْلُ عِلْمٍ مُدَقِّقُوْنَ، ومُشَارِكُوْنَ مُهْتَمُّوْنَ، لا يَتَّسِعُ ذِكْرُهُم هُنَا؛ إلَّا إنَّنَا آثَرْنَا ذِكْرَ بَعْضِ المُعَاصِرِيْنَ مِمَّنْ لَهُم مُشَارَكَاتٌ ظَاهِرَةٌ في تَحْقِيْقِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، فَكَانَ على رَأسِهِم:

الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ المُحْسِنِ التُّرْكِيُّ، ثُمَّ يَتْلُوْهُ شَيْخُنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دُهَيْشٍ رَحِمَهُ اللهُ، ثُمَّ الشَّيْخُ نَاصِرُ بنُ سُعُوْدٍ السَّلامَةُ في غَيْرِهِم.

وهَؤلاءِ الثَّلاثَةُ وغَيْرُهُم: يَتَفَاوَتُوْنَ في مَرَاتِبِ التَّحْقِيْقِ تَفَاوتًا كَبِيْرًا، وهُم مَرْتَبَتَانِ:

المَرْتَبَةُ الأُوْلى: مَنْ عِنْدَهُ عِنَايَةٌ بتَحْقِيْقِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ، وهَؤلاءِ على قِسْمَيْنِ:

١- مَنْ يُحَقِّقُ بمُفْرَدِهِ، وهُم قَلِيْلٌ.

٢- مَنْ يُحَقِّقُ مَعَ غَيْرِهِ، ولَوْ باسْمِ الإشْرَافِ على التَّحْقِيْقِ، وهُم كَثِيْرٌ.

المَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ عِنْدَهُ اهْتِمَامٌ بإخْرَاجِ وطِبَاعَةِ كُتُبِ الحَنَابِلَةِ حَسْبُ، بغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حَصَائِلِ التَّحْقِيْقِ العِلْمِيِّ، وهَؤلاءِ أيْضًا على قِسْمَيْنِ:

١- مَنْ يُخْرِجُ الكُتُبَ بمُفْرَدِهِ.

٢- مَنْ يُخْرِجُهَا بالتَّعَاوُنِ مَعَ غَيْرِهِ، ولَوْ باسْمِ الإشْرَافِ على الإخْرَاجِ.

ومَهْمَا تَفَاوَتَتِ التَّحْقِيْقَاتُ، وتَغَايَرَتِ المُشَارَكَاتُ؛ إلَّا إنَّ الخَيْرَ لم

يَزَلْ مَعْقُوْدًا في تَحْقِيْقِهَا، مَا لم يَكُنِ المُحَقِّقُ دَخِيْلًا على أهْلِ التَّحْقِيْق؛ ولاسِيَّما عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ للنُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، أو غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مِنْ شَأنِ أُصُوْلِ التَّحْقيْقِ الَّتِي لا يَخْتَلِفُ فِيْهَا اثْنَانِ، وهُوَ مَا يُسَمَّى: بالخِيَانَةِ العِلْمِيَّةِ!

فمَنْ هَذِهِ حَالُهُ - عِيَاذًا باللهِ -، كَانَ وَاجِبًا على أهْلِ العِلْمِ النَّاصِحِيْنَ: التَّحْذِيْرُ مِنْهُ، والتَّشْهِيْرُ بِهِ، مَا لم يَكُفَّ يَدَهُ عَنِ العَبَثِ بكُتُبِ أهْلِ العِلْمِ؛ لاسِيَّما بكُتُبِ السَّادَةِ الحَنَابِلَةِ، واللهُ تَعَالى أعْلَمُ.

ومَنْ أرَادَ زِيَادَةَ تَفْصِيْلٍ عَنْ أخْبَارِ المُحَقِّقِيْنَ، وطَرَائِقِ أعْمَالِهِم قَبُوْلًا ورَدًّا؛ فلْيَنْظُرْ كِتَابي: «صِيَانَةَ الكِتَابِ»، كَمَا فِيْهِ بَسْطَةُ تَذْكِيْرٍ لمَنْ تَكَلَّفَ عِبْءَ قَلَمِ التَّحْقِيْقِ، واللهُ المُوَفِّقُ.

❑ ❑ ❑

البَابُ العَاشِرُ

مَعَالِمُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ الزَّمَانِيَّةِ

البَابُ العَاشِرُ

مَعَالِمُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ الزَّمَانِيَّةِ

اصْطَلَحَ مُتَأَخِّرُو الأصْحَابِ على تَقْسِيْمِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ الَّذِيْنَ خَدَمُوا «المَذْهَبَ الحَنْبَلِيَّ» خِدْمَةً ظَاهِرَةً، سَوَاءٌ في جَمْعِ مَرْوِيَّاتِ الإمَامِ أحْمَدَ، أو في تَرْتِيْبِهَا، أو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أوْجُهِ التَّألِيْفِ مِمَّا شَأْنُهُ يَخْدِمُ المَذْهَبَ: مَتْنًا، وشَرْحًا، ونَظْمًا، واخْتِصَارًا، وتَحْشِيَةً، وتَحْرِيْرًا للمَسَائِلِ بالاخْتِيَارِ والتَّرْجِيْحِ، والتَّحْقِيْقِ والتَّنْقِيْحِ، ومَا هُوَ المُعْتَمَدُ في المَذْهَبِ، ونَشْرِ أُصُوْلِهِ، وقَوَاعِدِهِ، وضَوَابِطِهِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقَدْ وَصَلَ عَدَدُ أعْلام «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» نَحْوَ «٥٠٠» خَمْسمائَةِ عَالِمٍ فَقِيْهٍ، كُلٌّ مِنْهُم لَهُ يَدٌ في التَّألِيْفِ في شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى بَلَغَ مَجْمُوْعُ مُؤلَّفَاتِهِم فِيْهِ نَحْوَ «١٤٠٠» كِتَابٍ.

ومِنْ خِلالِ ذَلِكَ فَقَدِ اصْطَلَحَ الأصْحَابُ على تَقْسِيْمِ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ الَّذِيْنَ اشْتُهِرُوا بالتَّألِيْفِ في «المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ» إلى ثَلاثِ طَبَقَاتٍ زَمَانِيَّةٍ.

عِلْمًا أنَّ تَقْسِيْمَ الأصْحَابِ إلى طَبَقَاتٍ زَمَانِيَّةٍ، هُوَ في حَقِيْقَتِهِ مُصْطَلَحٌ لَدَى أرْبَابِ المَذَاهِبِ الأُخْرَى، ولَهُم في كُلِّ طَبَقَةٍ تَحْدِيْدٌ

زَمَنِيٌّ يَبْدَأُ بإمَام مَذْهَبِهم، ويَنْتَهِي بأحَدِ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ، لِذَا كَانَتْ التَّرَاتِيْبُ الزَّمَنِيَّةُ عِنْدَهُم مُخْتَلِفَةً باخْتِلافِهم في تَحْدِيْدِ زَمَنِ كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ المَذْهَبِ.

* * *

□ وهَاكَ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ الزَّمَانِيَّةِ باخْتِصَارٍ:

١- طَبَقَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ.

٢- طَبَقَةُ المُتَوَسِّطِيْنَ.

٣- طَبَقَةُ المُتَأخِّرِيْنَ.

وبَيَانُهُم كَالآتِي:

□ **طَبَقَةُ المُتَقَدِّمِيْنَ: «٢٤١ إلى ٤٠٣».**

تَبْدَأُ مِنْ تَلامِذَةِ إمَامِ المَذْهَبِ: الإمَامِ أبي عَبْدِ الله أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٤١)، ويَنْتَهُوْنَ بوَفَاةِ شَيْخِ المَذْهَبِ في زَمَانِهِ: أبي عَبْدِ الله الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٤٠٣).

ورَأسُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ ورَئِيْسُهَا: تَلْمِيْذُهُ الأكْبَرُ، حَامِلُ لِوَاءِ المَذْهَبِ وشَيْخُهُ، ونَاشِرُهُ في زَمَانِهِ، الإمَامُ المُجْتَهِدُ: القَاضِي أبو يَعْلى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الفَرَّاءُ، المُتَوَفَّى بدَارِ وِلادَتِهِ بَغْدَادَ سَنَةَ (٤٥٨).

و«الفَرَّاءُ» نِسْبَةً إلى خِيَاطَةِ الفِرَاءِ وبَيْعِهَا، وهُوَ أوَّلُ حَنْبَلِيٍّ وَلِيَ

القَضَاءَ سَنَةَ (٤٤٧)، وهُوَ أَيْضًا أَوَّلُ حَنْبَلِيٍّ مِنْ أَهْلِهِ؛ إِذْ كَانَ أَبُوْهُ الحُسَيْنُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ، وجَدُّهُ لأُمِّهِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ الدَّقَّاقُ، المَعْرُوْفُ بابنِ جَلِيْقَا (٣٩٠)، مِنْ أَهَلِّ الرِّوَايَةِ.

***

◘ وعُمْدَةُ المُجْتَهِدِيْنَ في المَذْهَبِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ:

١- أَصْحَابُ الإِمَامِ أَحْمَدَ وخَاصَّتُهُ، وتَلامِذَتُهُ، وقَدْ حَوَى جُمْلَتَهُم ابنُ أَبي يَعْلى في «طَبَقَاتِهِ»، وتَرْجَمَ بِسَبْعَةٍ وسَبْعِيْنَ وخَمْسَمائَةِ نَفْسٍ (٥٧٧)، وأَمَّا أَصْحَابُ المَسَائِلِ مِنْهُم فَيَبْلُغُوْنَ وَاحِدًا وثَلاثِيْنَ ومَائَةَ نَفْسٍ (١٣١)، كَمَا عَدَّهُم المَرْدَاوِيُّ في خَاتِمَةِ كِتَابِهِ «الإِنْصَافِ».

◘ فَفِيْهَا: آلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ: وَلَدَاهُ - صَالِحٌ، و عَبْدُ اللهِ - وحَفِيْدَاهُ: أَحْمَدُ وزُهَيْرٌ أَبْنَاءُ صَالِحٍ، وحَفِيْدُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ صَالِحٍ.

وآخَرُوْنَ مِنْهُم أَدْرَكُوا طَبَقَةَ المُتَوَسِّطِيْنَ.

٢- أَصْحَابُ أَصْحَابِهِ فَمَنْ بَعْدَهُم إلى وَفَاةِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ سَنَةَ (٤٠٣)، وفي مُقَدِّمَتِهِم:

الخَلَّالُ (٣١١)، وتَلْمِيْذُهُ أبو القَاسِمِ الخِرَقِيُّ (٣٣٤)، وابنُ المُنَادِي (٣٣٦)، والآجُرِّيُّ (٣٦٠)، وغُلامُ الخَلَّالِ (٣٦٣)، وابنُ بَطَّةَ العُكْبَرِي، المَعْرُوْفِ بابنِ بَطَّةَ (٣٨٧)، وأبو حَفْصٍ البَرْمَكِيُّ عُمَرُ

ابنُ أحْمَدَ (٣٨٧)، وابنُ المُسْلِم عُمَرُ بنُ إبْرَاهِيْمَ (٣٨٧)، والحَسَنُ ابنُ حَامِدٍ (٤٠٣)، ولكُلٍّ مِنْهُم كُتُبٌ عِلْمِيَّةٌ كَثِيْرَةٌ، سَيَأتي ذِكْرُ بَعْضِها إنْ شَاءَ اللهُ.

***

❐ وعُمْدَةُ كُتُبِ هَذِهِ الطَّبَقَةِ: كُتُبُ الرِّوَايَةِ، وخَاتِمَتُهَا: «جَامِعُ الرِّوَايَاتِ» للخَلَّالِ، و«الشَّافي»، و«التَّنْبِيْهُ» كِلاهُمَا لغُلامِ الخَلَّالِ، فكِتَابُ: «الجَامِعِ في المَذْهَبِ» للحَسَنِ بنِ حَامِدٍ، بَلْ هِيَ عُمْدَةُ كُتُبِ المَذْهَبِ في الطَّبَقَتَيْنِ اللَّاحِقَتَيْنِ، إلى الآخِرِ.

و«مُخْتَصَرُ الخِرَقِيِّ» مُعْتَمَدٌ، ولهَذَا خَصُّوْهُ بالشَّرْحِ، والتَّعَقُّبِ، كَمَا في تَعَقُّبَاتِ غُلامِ الخَلَّالِ عَلَيْهِ.

فهَذِهِ ضُرُوْبُ التَّأْلِيْفِ في المَذْهَبِ الَّتِي عَنَاهَا عُلَمَاءُ طَبَقَةِ المُتَقَدِّمِيْنَ بالتَّأْلِيفِ، بَدْءًا مِنْ كُتُبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ، وهِيَ في عَدِّ المَرْدَاوِيِّ لهَا «١٣١» كِتَابًا، لكُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا رِوَايَةٌ عَنْ أحْمَدَ، وأنَّ المُؤلِّفِيْنَ بَعْدَهُم في «الفِقْهِ وعُلُوْمِه» إلى نِهَايَةِ الطَّبَقَةِ بوَفَاةِ الحَسَنِ بنِ حَامِدٍ (٤٠٣): هُم نَحْوُ العَشَرَةِ، وأنَّ كُتُبَهُم نَحْوُ «٢٥» كِتَابًا.

وكَمَا تَرَى أيْضًا: أنَّ التَّأْلِيْفَ في هَذِهِ الطَّبَقَةِ يَعْتَمِدُ دُوْرَ التَّأْسِيْسِ، بتَدْوِيْنِ الرِّوَايَةِ لفِقْهِ أحْمَدَ، ورِوَايَتِهَا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، ثُمَّ جَمْعِهَا وتَرْتِيْبِهَا وتَنْقِيْحِهَا، ثُمَّ انْتِخَابِ خُلاصَةِ المُعْتَمَدِ في مَذْهَبِ أحْمَدَ